الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــوع

دور السياسة الإقراضية في خفض حجم الديون المتعثرة في البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:

* زنداقي سارة

الأستاذ المشرف:

* بلحسن محمد علي

السنة الجامعية: 2018-2019

يعتبر القطاع المصرفي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية للاقتصاد والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، لما يقوم به من استيعاب للموارد المالية من وحدات الفائض ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها، ويعتبر هذا القطاع من أهم النشاطات في أي اقتصاد، ويعرف العالم حاليا تطورات وتحولات، وفي ظل هذه التطورات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الإقتصادية من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين وخاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموالهم وهذه التحولات والتطورات مؤثرة جدا من الناحية الإقتصادية مما أدى إلى الاهتمام بها بشكل كبير من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الإقتصادية.

فالبنك إذا لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها في المشاريع الاستثمارية والتي هي من أهم النشاطات الإقتصادية التي تساهم في تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي وتسعى البنوك في المحيط الذي تنشط فيه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، من خلال التوفيق بين مواردها واستخداماتها، ويتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية وتقديم القروض التي تعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية، ويمثل العائد منها الجانب الأكبر في إيرادات البنك ومن أجل تحقيق ذلك يقوم البنك بوضع سياسة إقراضية وفقا لإجراءات ومعايير محكمة ، وكذلك قيامه بالدراسة لملف القرض لتفادي أي خطر متوقع، وذلك لتجنب الخسائر المنجرة عن هذه المخاطر بما فيها خسائر مادية وعينية وحتى معنوية، ورغم كل الجهود المبذولة لتجنب هذه المخاطر إلا أنها تقع ليس فقط البنوك الناشئة والصغيرة بل وحتى البنوك المعاصرة والمتطورة في هذه المخاطر، وعلى رأس هذه المخاطر نجد مخاطر عدم التسديد أو ما يعرف بالقروض المصرفية المتعثرة .

فتعثر القروض المصرفية يعتبر مشكلة خطيرة تهدد الجهاز المصرفي والاقتصاد ككل نظرا لأن آثارها لا تقتصر فقط على أطراف العلاقة الائتمانية أي البنك والزبون المدين فقط، بل تمتد إلى القطاعات التي تنتمي إليها هذه الأطراف ومن ثم الإقتصاد القومي من خلال العلاقات التشابكية والتبادلية بين مختلف الفروع والقطاعات الإقتصادية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع اخترناه ليكون موضوع الدراسة.

1- طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور السياسة الإقراضية في خفض حجم الديون المتعثرة في البنوك التجارية؟

2- الأسئلة الفرعية:

للإجابة على الإشكالية المطروحة كان لابد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أسباب تعثر الديون في البنوك التجارية وأين تكمن مخاطرها؟

- ما هي السياسة الإقراضية المناسبة لتقليل الديون المتعثرة؟

- كيف تتم إدارة الديون المتعثرة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة؟

3- الفرضيات:

تم وضع إجابات مبدئية في شكل فرضيات للأسئلة الفرعية السابقة:

- تكمن أسباب تعثر الديون في عدم الدراسة الكافية لملفات القروض وضعف السياسة الإقراضية للبنوك، مما يؤدي إلى تحمل خسائر مادية وعينية للبنك وتدهور وضعه المالي والمساس بسمعته واستمراريته.

- يمكن للبنوك التجارية التقليل من حجم الديون المتعثرة وذلك من خلال إتباع سياسة إقراضية فعالة.

- تتم إدارة الديون المتعثرة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة من خلال السياسة الإقراضية قبل وأثناء وبعد منح القروض أي بالمتابعة المستمرة للقرض.

4- أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز بعض النقاط منها:

- دراسة ظاهرة القروض المتعثرة من حيث الأسباب والوقاية منها.

- التعرف على السياسة الإقراضية في البنوك التجارية.

- تحديد إجراءات استرجاع القرض.

- بيان كيفية تحكم السياسة الإقراضية في القروض المتعثرة .

5- دوافع اختيار الدراسة:

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع منها:

- تعميق المكتسبات العلمية في ميدان البنوك وبالخصوص القروض .

- قلة الدراسات المتخصصة والمتعلقة بالحد من القروض المتعثرة في البنوك التجارية.

- تزايد ظاهرة القروض المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل.

6- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه محاولة منا لرفع الستار عن ظاهرة باتت تهدد النشاط المصرفي والمتمثلة في تعثر القروض المصرفية، حيث من الملاحظ أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر نتيجة تسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من الإئتمان، قصد تعظيم أرباحها دون مراعاة لمقاييس الحذر، كما لأنه محاولة منا لتقديم أهم الطرق الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة ومعرفة مدى كفاءة السياسة الإقراضية في ذلك.

7- المنهج المتبع: بالنظر إلى طبيعة الموضوع، تم اختيار منهجين أساسيين هما:

- المنهج الوصفي: حيث استخدم المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال بيان مفهوم البنوك التجارية والقروض بمختلف أنواعها والسياسة الإقراضية، كما استخدم في تعريف القروض المتعثرة ومختلف طرق إدارتها.

- منهج دراسة الحالة: استخدم في الجانب التطبيقي للموضوع ولمطابقة الجانب النظري بالواقع العملي من خلال دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة- .

8- الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات التي تناولت موضوع القروض المتعثرة في البنوك التجارية، غير أن موضوع دور السياسة الإقراضية في خفض الديون المتعثرة كان موضوعا غير متداول، ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع مشابهة ومقاربة للموضوع هذا نذكر ما يلي:

- **دراسة:** بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على آداء البنوك التجارية في الجزائر-دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر-، أطروحة دكتوراه تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

* أجابت الدراسة عن إشكالية انعكاسات القروض المتعثرة على آداء البنوك التجارية، من خلال دراسة عينة من البنوك الجزائرية، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها أن البنوك الجزائرية تعاني من انعكاسات سلبية للقروض المتعثرة، وطرحت الحلول المناسبة لتفادي تفاقم خطر هذه الانعكاسات، بناء على بيانات ومعطيات حديثة لسنة 2017.

- **دراسة:** نضال العربيدة، دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي الولائي، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية سوريا، المجلة 23 العدد2، 2001.

* تناولت الدراسة موضوعا في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية سوريا حول القروض المتعثرة في بنك بسوريا (المصرف الصناعي الولائي)، وكان في شكل دراسة تحليلية شملت مفهوم القروض المتعثرة وأسبابها وآثارها وسبل علاجها، وأفادت الدراسة عدة نتائج مؤكدة على ضرورة الاهتمام بهذه الظاهرة وعلاجها حتى لا تعيق سير العمل المصرفي.

- **دراسة:** سومية لطفي، انعكاسات تعثر القروض على آداء البنوك التجارية والنشاط الإقتصادي، صندوق النقد العربي، الدائرة الإقتصادية والفنية، 18 أكتوبر 2017.

* بينت الدراسة انعكاسات القروض المتعثرة على آداء البنوك التجارية والنشاط الاقتصادي، كتقرير من صندوق النقد العربي في أكتوبر 2017، واتفقت الدراسة هذه مع سابقيها على الانعكاسات السلبية للقروض المتعثرة وضرورة العلاج، كما أضافت خطرها على النشاط الاقتصادي مبينة أهمية القطاع المصرفي في النشاط الاقتصادي.

9- تقسيمات البحث:

بهدف المعالجة الجيدة للموضوع ومحاولة تقديم إجابات كافية للأسئلة المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين في الجانب النظري وفصل أخير في الجانب التطبيقي:

الفصل الأول: بعنوان: **عموميات حول القروض البنكية والسياسة الإقراضية**

سيتناول هذا الفصل ثلاث مباحث، الأول حول البنوك التجارية سيتم التطرق فيه لمفهوم البنوك التجارية وأنواعها ومختلف مواردها واستخداماتها المالية، والمبحث الثاني كان حول القروض البنكية مفهومها وتفصيل لأنواعها وأهميتها ومخاطرها وطرق إدارتها، والمبحث الأخير كان حول مفهوم السياسة الإقراضية في البنوك التجارية وأهم ما تتضمنه ومراحل منح ومتابعة القروض .

الفصل الثاني: بعنوان: **مفاهيم حول الإقراض ومخاطر الديون المتعثرة**

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ظاهرة القروض المتعثرة بالتفصيل في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني فسيكون حول أساليب الحد والوقاية من القروض المتعثرة وفي آخره خصص المبحث الثالث للربط بين السياسة الإقراضية والقروض المتعثرة ببيان دور السياسة الإقراضية في الحد أو علاج القروض المتعثرة في البنوك التجارية وسيتم نقدها من خلال نقاط ضعفها وقوتها والتطرق للمعايير المثلى لوضع سياسة إقراضية أكثر سلامة.

الفصل الثالث: بعنوان: **دراسة تطبيقية للقروض المتعثرة في بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–**

سيكون هذا الفصل مقاربة بين الجانب النظري للموضوع والجانب العملي الفعلي له في البنوك الجزائرية، فسيتم دراسة حالة القروض المتعثرة في بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة– ، في المبحث الأول عرفنا بالبنك محل الدراسة ، نشأته وهيكله التنظيمي وسياسته الإقراضية وإجراءات منح القرض على مستواه، في المبحث الثاني سيتم التطرق لمختلف القروض الممنوحة على مستوى الوكالة وإجراءات منحها، أما المبحث الأخير فتناول حالة منح قرض لمؤسسة صغيرة على مستوى البنك وكذا وضح سياسة البنك في معالجة القروض المتعثرة وأخيرا سيتم توضيح حجم القروض المتعثرة من حجم القروض الممنوحة على مستوى الوكالة خلال فترة الدراسة.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوانه
1	الشروط العامة للقرض
2	الشروط الخاصة للقرض
3	الملف المطلوب لمنح قرض على مستوى (تجديد، ملف جديد)
4	ملف القرض الاستثماري
5	ملف قرض عملية الترويج العقاري
6	ملف قرض الأفراد
7	الدراسة التقنية للمشروع
8	جدول التقديرات المالية للمشروع في 5سنوات
9	التعريف بالمؤسسة أو المشروع الممول
10	إعذار بتأخر الدفع
11	حجز ما للمدين لدى الغير
12	جدول يبين حجم الإقراض والديون المتعثرة 2018-2019

قائمة الجداول

الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	أوجه الاختلاف بين الإعتماد والقرض	22
1-2	محددات القروض المتعثرة في بعض الدول	69
2-2	تطور نسبة القروض المتعثرة ومخصصاتها في البنوك الجزائرية	80
1-3	إحصائيات الإقراض في بنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة- من نهاية 2018 إلى غاية ماي 2019 (الوحدة مليون دج)	112

قائمة الأشكال

الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	أطراف التعامل في التأجير التمويلي	34
2-1	العلاقة بين أطراف التعامل في الإئتمان الإيجاري	37
1-2	الإجراءات التي يمر بها طلب القرض	58
2-2	مراحل تعثر القروض	62
3-2	أسس تصنيف الديون المتعثرة	64
4-2	الدائرة الخبيثة لتعثر الدين	75
5-2	سياسة البنك اتجاه القروض المتعثرة	77
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري	93
2-3	عملية الإقراض ببنك القرض الشعبي الجزائري	101

جدول المصطلحات

المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالفرنسية	المصطلح بالعربية
Bank	Banque	بنك
Comptoir	Comptoir	المنضدة
credit	Crédit	القرض
Factoring	Affacturage	تحويل الفاتورة
Receipt warrant	Récépissé warrant	سند الرهن
Lessing	Crédit bil	القرض الإيجاري
Financial services agencé	Agence de services financiers	وكالة الخدمات المالية
Spécial support system	Système de soutien spécial	برنامج الدعم الخاص
Bank of Japon	Banque du Japon	البنك المركزي الياباني
Corporation Résolution And Collection	Corporation Résolution Et Collection	مؤسسة حل وتجميع الشركات

جدول الرموز

والاختصارات

الرمز أو الاختصار	الدلالة
TVA	الرسم على القيمة المضافة
Ajio	مصاريف الخصم الآجيو
ANSEJ	وكالة دعم وتشغيل الشباب
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANGEM	الوكالة الوطنية للقرض المصغر
FSA	وكالة الخدمات المالية
RCC	مؤسسة حل وتجميع الشركات
RTC	مؤسسة منح الثقة
FSLI	مؤسسة التأمين على الإقراض والادخار
FDIC	مؤسسة التأمين على الودائع
CPA	بنك القرض الشعبي الجزائري

الفصل الثاني:

مفاهيم حول الإقراض ومخاطر الديون المتعثرة

الفصل الأول:

عموميات حول القروض البنكية والسياسة الإقراضية

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية للقروض المتعثرة في بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–

إهداء

إلى روح والدي العزيز ...

إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم

إلى الخال العزيز وخالتي الحبيبة

و العائلة جميعا ...

إلى كل من دعمني خلال مشواري الدراسي

سارة زنداقي

شكر وتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بكامل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المؤطر: محمد علي بلحسن على مجهوداته

في توجيهي خلال البحث وكذلك طيلة المشوار الدراسي ،كما لا ننسى فضل الأساتذة الكرام لقسم العلوم الإقتصادية في إعدادنا خير إعداد لنكون عند حسن ظن الجميع..

أشكر مساعدة عمال بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –:

عمال مصلحة القروض بالوكالة

عمال مصلحة النزاعات

وكل من أسهم في البحث من عمال المكتبة والإداريين ..

مقدمة

الخاتمة

الفهرس

قائمة المراجع

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملاحق

الملخص:

تكتسي عملية منح القروض المصرفية أهمية بالغة باعتبارها مصدرا من مصادر دخل البنك والاقتصاد ككل. إلا أنه من جهة أخرى تعد استثمارا تحيط به مجموعة من المخاطر تدفع بذلك البنك إجراء دراسة معمقة قبل منح الائتمان المطلوب، وهذه الدراسة تأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب خاصة منها المعايير المذكورة في نماذج الإقراض المختلفة .كما يتم منح القروض بعد المرور بعدة مراحل من أجل التأكد من استرداد القرض الممنوح وتجنب الخسائر غير المرغوب فيها .ومن هذا المنطلق تتبع البنوك التجارية سياسة إقراضية موحدة ترسم طريقة عمل البنك ومختلف إجراءات منح القرض.

إلا أن الخطر كما هو معلوم يرتبط ارتباطا وثيقا بنشاطات البنك المختلفة، وتعد مشكلة القروض المتعثرة إحدى القضايا الاقتصادية الهامة لما تمثله من خطورة بالغة وعوامل انفجار يكفي أن تبرز على السطح مرة واحدة لتزيد أداء الاقتصاد الوطني ارتباكا ومعاناة. مما استوجبت على البنوك التفكير في وضع وإتباع استراتيجيات وطرق عمل من أجل تفادي أكبر الآثار ضررا ومعالجة ظاهرة القروض المتعثرة التي تعاني منها.

كما توجب على البنوك تطوير أنظمتها الداخلية لإدارة المخاطر بالعمل عمى تكييفها وفق سياسة إقراض فعالة إضافة إلى تبني إستراتيجيات عمل موجهة لمعالجة القروض المتعثرة لأن إمكانية وقوع الخطر واردة في أي لحظة، على الرغم من حرص إدارة البنك على انتقاء المقترضين من ذوي الخطر المنخفض أو المعدوم عند منحها للتسهيلات الائتمانية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك التجارية، القروض المتعثرة، السياسة الإقراضية ، بنك القرض الشعبي الجزائري.

Résumé

Le processus d'octroi de crédit bancaire revêt une importance significative en tant que source de revenu pour la banque et l'économie dans son ensemble. Or, il représente par ailleurs un investissement cerné par des risques qui incite alors les banques à mener une étude approfondie avant d'octroyer le crédit d'investissement requis, en prenant en compte plusieurs aspects spécifiques, entre autre les normes mentionnées dans les différents modes de crédit.

Ainsi le crédit est accordé après le passage par plusieurs étapes, afin d'assurer son recouvrement et épargner la banque de tout préjudice. Dans cette optique les banques commerciales suivent une politique unifiée de crédit qui trace la méthode de fonctionnement abordée par la banque et les différentes procédures d'octroi du crédit.

Or , le danger comme on le sait est étroitement lié aux diverses activités de la banque, en outre, le problème des crédits non performants constitue un important enjeu économique, car il représente aussi bien un risque significatif qu' un facteur d'explosion pouvant survenir sur la surface ne serait-ce qu'une fois pour mettre les performances de l'économie nationale en péril ,ce qui a encouragé les banques à réfléchir à mettre en place des stratégies ainsi que des méthodes et les suivre dans le dessein d'éviter les dommages préjudiciables et traiter le phénomène de crédits non performants dont les banques ont si longtemps souffert Il aussi vital pour les banques de développer leurs systèmes internes concernant la gestion des risques en les adaptant en fonction des exigences de Basel qui portent sur les exigences minimales du capital. Les banques devraient de surcroît adopter des stratégies de travail visant à traiter les crédits non performants dès lors que la possibilité de l'apparition des risques peut survenir à tout moment , en dépit de l'acuité de la direction de la banque sur la sélection des emprunteurs ceux qui ont peu ou prou de risque lors de l'octroi des facilités de crédit.

Mots-clés

Banques commerciale, crédits non remboursés, politique de crédit, Banque CPA.

1- الكتب:

* الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

* خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، .1998

* خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

* زياد رمضان ومحفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006.

* سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق البنكي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

* سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

* شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011.

* عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.

* عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.

* عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي، مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

* عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

* عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009.

*عبد الله خبابة، الإقتصاد المصرفي، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2013.

* محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة العلاج الأسباب العلاج، الدار الجامعية، مصر، 2008.

* محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

* محمد كمال خليل الحمراوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، دراسة تطبيقية لنشاط الإئتمان وأهم محدداته، نشأة المصارف الإسكندرية، القاهرة، 1994.

* منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015.

2- مذكرات:

* بن مداني صديقة، إنعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على آداء البنوك التجارية في الجزائر-دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر-، أطروحة دكتوراه تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

* حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية الجزائرية العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

* دعاء محمد زيادة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني-دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة-، مذكرة ماجستير، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.

* سهام شميسة، تقديم آداء البنوك التجارية باستخدام نموذج دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

* شهرزاد نعجوم، إدارة مخاطر القروض المتعثرة في البنوك التجارية، مذكرة ماستر مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر3، الجزائر،2017.

* عبد الواحد غردة، ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

* طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، قسنطينة، 2011.

* منال بوعبد الله، القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها، مذكرة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2010.

* موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الإقتصادية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

*هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، جاكعة الجزائر3، 2011.

* نايلي إلهام، تطوير المنتوج الصرفي –دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري–، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، قسنطينة، 2007.

3- مجلات:

* بن مداني صديقة وسعودي بلقاسم، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، جامعة زياني عاشور، الجلفة، بدون سنة.

* نضال العربيدة، دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي الولائي، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية سوريا، المجلة 23 العدد2، 2001.

4- مداخلات:

* براق محمد بن عمر خالد، القروض البنكية المتعثرة الأسباب والحلول، مداخلة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، بدون سنة.

5- مراجع أخرى:

* اتفاقية القرض متوسط المدى للشباب ذوي المشاريع ببنك القرض الشعبي الجزائري.

* سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2000.

* سومية لطفي، انعكاسات تعثر القروض على آداء البنوك التجارية والنشاط الإقتصادي، تقرير صندوق النقد العربي، الدائرة الإقتصادية والفنية، 18 أكتوبر 2017.

* مفتاح صالح، المالية الدولية، مطبوعة طلبة رابعة ليسانس، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

المحتويات رقم الصفحة

شكر وعرفان

الإهداء

ملخص الدراسة

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

جدول الرموز والاختصارات

جدول المصطلحات

مقدمة .....أ-ج

الفصل الأول: عموميات حول القروض البنكية والسياسة الإقراضية.....8-47

تمهيد.....8

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التجارية.....9

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية.....9

أولا: نشأة البنوك التجارية.....9

ثانيا: تعريف البنوك التجارية.....11

ثالثا: طبيعة عمل البنوك التجارية.....12

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية وأهدافها.....14

أولا: أنواع البنوك التجارية.....14

ثانيا: وظائف البنوك التجارية.....15

ثالثا: أهداف البنوك التجارية.....16

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية.....17

أولا: مصادر الأموال في البنوك التجارية.....17

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك التجارية.....18

المبحث الثاني: مفاهيم حول القروض البنكية.....21

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية.....21

أولا: مفهوم القروض البنكية.....21

ثانيا: الفرق بين الإئتمان والقرض والاعتماد.....22

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية.....23

أولا: الإئتمان قصير الأجل.....23

ثانيا: الإئتمان متوسط الأجل.....30

ثالثا: الإئتمان طويل الأجل.....31

المطلب الثالث: الإئتمان(القرض) الإيجاري.....32

أولا: مفهوم القرض الإيجاري.....32

ثانيا: أنواع القرض الإيجاري.....35

ثالثا: آلية عمل القرض الإيجاري.....36

رابعا: مزايا القرض الإيجاري وتكلفته.....38

المبحث الثالث: السياسة الإقراضية في البنوك التجارية.....39

المطلب الأول: مفهوم السياسة الإقراضية.....39

أولا: تعريف السياسة الإقراضية.....39

ثانيا: أهمية السياسة الإقراضية.....40

ثالثا: إعداد السياسة الإقراضية.....40

المطلب الثاني: الجوانب المراعاة في تكوين السياسة الإقراضية.....41

المطلب الثالث: السياسات الرئيسية للإقراض.....44

الخلاصة 47

الفصل الثاني: مفاهيم حول الإقراض ومخاطر القروض المتعثرة.....49-87

تمهيد.....49

المبحث الأول: مفاهيم حول عملية منح القروض البنكية.....50

المطلب الأول: تحليل ودراسة ملف طلب القرض.....50

أولا: تحليل طلبات القرض.....50

ثانيا: مصادر الحصول على معلومات عن طالب القرض.....55

المطلب الثاني: قرار منح القرض.....56

أولا: التفاوض مع العميل.....56

ثانيا: اتخاذ القرار بشأن القرض.....57

المطلب الثالث: متابعة القرض.....59

المبحث الثاني: مفاهيم حول القروض المتعثرة.....61

المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة.....61

أولا: تعريف القروض المتعثرة.....61

ثانيا: مراحل تعثر القرض.....63

المطلب الثاني: أنواع الديون المتعثرة وأسبابها.....64

أولا: أنواع الديون المتعثرة.....64

ثانيا: أسباب تعثر الدين.....67

المطلب الثالث: محددات ومؤشرات تعثر الدين وآثاره.....69

أولا: محددات القروض المتعثرة.....70

ثانيا: مؤشرات تعثر الدين.....70

ثالثا: آثار تعثر الدين.....74

المبحث الثالث: معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية.....77

المطلب الأول: تحصيل ومعالجة القروض المتعثرة.....77

أولا: أساليب تحصيل القروض المتعثرة.....77

ثانيا: طرق معالجة القروض المتعثرة.....78

المطلب الثاني: واقع القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري.....81

المطلب الثالث: تجارب دولية في علاج القروض المتعثرة.....83

أولا: تجربة اليابان لعلاج القروض المتعثرة.....83

ثانيا: التجربة الأمريكية لعلاج القروض المتعثرة.....84

ثالثا: تجربة الباكستان لعلاج القروض المتعثرة.....85

الخلاصة 87

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للقروض المتعثرة في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– 89-113

تمهيد.....89

المبحث الأول: مدخل عام حول بنك القرض الشعبي الجزائري.....90

المطلب الأول: نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري.....90

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري.....91

المطلب الثالث: أنشطة بنك القرض الشعبي الجزائري.....95

المبحث الثاني: الإقراض والسياسة الإقراضية في بنك القرض الشعبي الجزائري.....97

المطلب الأول: شروط الإقراض في بنك القرض الشعبي الجزائري.....97

أولا: الشروط العامة للقرض.....97

ثانيا: الشروط الخاصة للقرض.....98

المطلب الثاني: أنواع القروض الممنوحة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– 103

المطلب الثالث: الضمانات المطلوبة وعملية تسديد ومتابعة القرض.....105

المبحث الثالث: القروض المتعثرة في بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–.....108

المطلب الأول: نموذج إقراض على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–.....108

أولا: التعريف بالمؤسسة أو المشروع الممول.....108

ثانيا: الدراسة التقنية للقرض.....108

ثالثا: تمويل المشروع.....109

المطلب الثاني: معالجة القروض المتعثرة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة- 110

المطلب الثالث: حجم القروض الممنوحة والقروض المتعثرة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري -وكالة بسكرة- خلال الفترة من نهاية 2018 -إلى غاية السداسي الأول من 2019.....111

خلاصة.....113

الخاتمة.....115

قائمة المراجع.....121

الملاحق.....126

تمهيد:

تشكل البنوك التجارية جزءا هاما من الجهاز المصرفي، كما أن تطور النشاط الاقتصادي تطور من إمكانياتها ووظائفها لمواكبة النمط الجديد من التغير، والذي على أساسه تعددت أشكال هذه البنوك و تنوعت وظائفها بهدف توجيه الأموال المدخرة نحو أفضل الاستعمالات خاصة بعد بروز معالم اقتصاد السوق.

تعتبر القروض أهم نشاط مربح يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل، هذه القروض موجهة أساسا لتمويل احتياجات قصيرة الأجل تسمح بمواجهة نفقات الاستغلال، وعجز الخزينة، كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الإستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات.

غير أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة و متنوعة عند منحها للقروض، إذ لا يمكن إيجاد قرض دون احتمال وجود مخاطر ولو ضئيلة، مما يوجب على البنوك وضع سياسة إقراضي على درجة عالية من الدراسة و المرونة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على التوالي:

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التجارية

المبحث الثاني: مفاهيم حول القروض البنكية

المبحث الثالث: السياسة الإقراضية في البنوك التجارية

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية في كل بلد، حيث تلعب دورا هاما في تمويل النشاط الإقتصادي وذلك من خلال حشد المدخرات وتجميعها، وإعادة توزيعها غلى مختلف أوجه النشاط ويرتبط نجاحها وفعالية أدائها بقدرتها على التكيف مع الأوضاع الإقتصادية المتجددة وتطوير إمكانياتها ومواردها ومستوى خدماتها، لذلك سوف يتم التركيز في هذا المبحث على كل من مفهومها، خصائصها، أنواعها،أهدافها،وظائفها بالإضافة إلى مصادر أموالها واستخداماتها.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية الأكثر انتشارا من نظيرتها المتخصصة، فالكثير من البنوك المتخصصة تحولت إلى بنوك تجارية ووسعت عملياتها المصرفية لتشمل جميع القطاعات والأعمال بعدما كانت متخصصة في قطاع معين ومن أهم ما تتميز به البنوك التجارية عن غيرها هي الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على إستعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للبنك.

سينم التطرق خلال هذا المطلب لنشأة البنوك التجارية تعريفها وطبيعة عملها.

أولا: نشأة البنوك التجارية

يشير التطور التاريخي للبنوك التجارية إلى أن نشأتها برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل شهادات إيداع بمبلغ الوديعة لقاء حصولهم على عمولة، فالبنوك التجارية ورثت عن الصيارفة وظيفة قبول الودائع ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين الأفراد وبالتالي تنتقل ملكية الأموال[1].

وبهذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة استخدام الشيكات للسحب على الودائع وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن أصحاب هذه الودائع لا يقومون بسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لديهم فكروا في الاستفادة منها وتقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم على فائدة وهكذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة الإقراض مقابل سعر فائدة وبهذا أخذ البنك شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع

1- عبد الواحد غردة، ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية ، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص 3.

أصبح المودع يرغب في الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم قروض لقاء فائدة كذلك، من هنا نجد أن البنك التجاري نشأ بنفس الفكرة والطريقة التي عمل بها الصيارفة، ولعل أول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1157 ميلادي وبعد ذلك بنك أمستردام علم 1600 ثم بنك إنجلترا عام 1694 ثم بنك فرنسا علم 1800 وبعدها بدأ انتشار البنوك في مختلف أنحاء العالم.

إن نشأة البنوك التجارية في شكلها الحالي[1]، لم يظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وكانت وليدة تطور طويل امتد من النظم البدائية الأولى وصولا للنظام الحالي، ويرجع نشوءها إلى 34 قرنا قبل الميلاد (الحضارة السومرية) ، حيث ارتبط ظهورها باستعمال النقد في التداول، والحاجة لأماكن آمنة (استخدام المعابد أول الأمر) . ويوجد ارتباط قوي بين تطور النقود وإنشاء البنوك، ولعبت البنوك الإيطالية خلال الفترة الممتدة من القرن 13 إلى القرن 16 دورا رائدا في مجال تطور النقود ، وكانت 'فينيسيا' الإيطالية في بداية الأمر مكانا للفنون البنكية خلال هذه الفترة. ويجمع الباحثون أن تاريخ نشأة البنوك الحديثة بدأ منذ منتصف القرن 12 حيث أسس أول بنك في مدينة البندقية سنة 1157، وتلاه بنك برشلونة سنة 1401، ثم بنك ريلتو بالبندقية سنة 1587 ثم بنك أمستردام سنة 1609، ويعتبر البنك الأخير النموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوروبية مع بعض التعديلات ويعتبر الظهور الحقيقي للبنوك – بالمفهوم الحديث– كان على يد الصاغة والصيارفة.

ويمكن تتبع نشأة البنوك وتطورها وفق تقسيم زمني، يعطي العصور القديمة والعصور الوسطى الأوربية والعصر الحديث، وأخذت البنوك قبل وضعها الحالي عدة مراحل، وارتبطت بتطور الدولة الرأسمالية والنظام الرأسمالي، كما يلي:

التاجر ← الصاغة ← الصيرفي (المرابي) ← بيت صيرفة ← الرأسمالية

← الرأسمالية الصناعية ← الرأسمالية التجارية.

[1]- عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 37.

ثانيا: تعريف البنوك التجارية

لقد عرفت البنوك التجارية بالعديد من التعاريف جاءت مختلفة حسب آراء من قدمها يتم ذكر بعضها فيما يلي:

لغة: بنك كلمة تكتب بالفرنسية "Banque"، وبالإنجليزية "Bank"، وأصل الكلمة إيطالي "Banco" وتعني مصطبة 'Banc' التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تحول المعنى ليدل على المنضدة "Comptoire" التي تعد فوقها النقود، وأخيرا أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم فيه تبادل النقود.

أما كلمة مصرف، فيقال صرف وصارف، أي بدل عملة أخرى، والصرف والصيرف والصيرفي (جمعها صيارفة ، وهو الشخص المبدل للعملات)، وأما الصرافة أو الصيرفة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة ، أما المصرف فهي كلمة تعني المكان ويقابلها مصطلح (بنك)[1].

اصطلاحا: لا يوجد تعريف متفق عليه للبنك، بسبب التنوع الكبير في مساهمات المؤسسات التمويلية في تقديم وظيفة أو أخرى ، ويمكن تقديم عدة تعارف وهي:

حسب المعجم الوسيط المجمع للغة العربية، يعرف البنك بأنه مؤسسة تقوم بعملية الإئتمان بالإقراض والاقتراض.

عرفت البنوك التجارية بأنها: " هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم خدمات مصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، التوفير، لأجل، خاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الإستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون"[2].

كما عرفت على أنها: " عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الإئتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع"[3].

وعرفت أيضا ب:" البنوك التجارية هي نوع من المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان والبنك التجاري بهذا المفهوم يعبر وسيط بين الذين لديهم أموال فائضة ، وبين الذين يحتاجون إلى تلك الأموال"[4].

[1]- عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 36.

[2]– خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص35.

[3]– عبد الله خبابة، الإقتصاد المصرفي، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2013، ص168.

[4]– سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق البنكي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 14.

بالإضافة إلى تعريفها على أنها: " هي تلك المؤسسات المالية التي تعتمد على قبول ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل ثم إعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل، عن طريق تسهيلات ائتمانية للمساهمة في تنشيط وتنمية حركة التجارية الداخلية والخارجية"[1]

ثالثا: طبيعة عمل البنوك التجارية

كما نجدها بمسمى الخصائص المميزة للبنوك التجارية وكذا السمات المميزة للبنوك التجارية وحتى أهدافها

وهي :

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان. وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك والتي تتمثل في قبول الودائع ، تقديم القروض، والاستثمار في الأوراق المالية .

وفيما يلي عرض باختصار لكل سمة.

1- الربحية : يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع ولكن للودائع ميزة هامة ، فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه من أول يوم، بل ربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق . أما الإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك حافة صافي فوائد الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها. وبالطبع يذهب هذا الفرق إلى ملاك البنك، مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الإستثمار . هذا ويطلق أحيانا على حافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية، أي العائد الناجم عن الإعتماد على أموال الغير في تمويل الاستثمارات[2].

[1]- سهام تميسة، تقييم أداء البنوك التجارية باستخدام نموذج دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009، ص6.

[2]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل إتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، 2015، ص 10.

2- السيولة: فالبنك يتعامل بأموال الناس، لذا فعليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس (المودعين) إذا طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم. وهذا يفسر مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية (أي المال النقدي الجاهز) لدى البنوك لمواجهة طلبات السحب الآنية من قبل الزبائن المودعين[1].

3- الأمان: يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر ، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 % وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار . فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين ، والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك[2].

وتفرض السمات المشار إليها ثلاث سياسات تحكم نشاط البنك الأساسي وهي : جذب الودائع، تقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية .

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة، لأنها تختص دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى باعتمادها على أموال الغير مقارنة برأسمالها الذي يعتبر مجرد ضمان حقوق المودعين فقط، ويترتب على ذلك تعرض البنوك التجارية إلى المخاطر في عملياتها.

إن البنوك التجارية هي العمود الفقري للجهاز المصرفي للدولة حيث أن تلقيها للودائع بشتى أنواعها وإعادة توظيفها في أوجه الإستثمار المختلفة وفق شروط الربحية والسيولة والأمان جعلها تتميز عن بقية المؤسسات المالية الأخرى وتنفرد بوظائف عدة نقدية وغير نقدية[3]

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2011، ص29.

[2]- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 11.

[3]- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية الجزائرية العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2013-2014، ص 17-18.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية وأهدافها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل أنواع ووظائف البنوك التجارية بالإضافة إلى أهدافها.

أولا: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي[1]:

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

وتشمل كل من:

أ- البنوك التجارية العامة: هي تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم بكافة أعمال التقليدية للبنوك التجارية.

ب- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية ويقع المقر الرئيسي لها والفروع في هذه المنطقة المحدودة.

2- من حيث حجم النشاط:

تتكون من:

أ- بنوك الجملة: يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار الزبائن والمنشآت الكبرى.

ب- بنوك التجزئة : عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار الزبائن والمنشآت الصغرى وتتميز بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا أكثر وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية.

3- من حيث عدد الفروع: وتضم كل من:

[1]- سهام تميسة، مرجع سابق، ص14-15.

أ- **البنوك ذات الفروع:** وهي بنوك لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه إلا فيما يخص الأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك.

ب- **بنوك السلاسل:** وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم بها مختلف وحدات السلسلة، كذلك فهو ينسق بين الوحدات.

ج- **بنوك المجموعات:** هي تأخذ شكل شركة قابضة بالإشراف على الشركات التابعة التي تعمل في النشاط البنكي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا.

د- **البنوك الفردية:** تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة فهي منشآت فردية تكون محدودة رأس المال وتتعامل في المجالات القصيرة الأجل ثم توظف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة[1].

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة

والوظائف الكلاسيكية القديمة يمكن إجمالها بما يلي[2]:

- قبول الودائع على إختلاف أنواعها.

- تشغيل موارد البنك على شكل قروض و استثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها.

أما الوظائف الحديثة فتقوم على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وأبرز هذه الخدمات[3]:

[1]- سهام تميسة،مرجع سابق، ص 14-15.
[2]- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 12.
[3]- نفس المرجع، ص 13.

– إدارة أعمال وممتلكات العملاء بتقديم استشارات الإقتصادية والمالية.

– المساهمة في تمويل مشروعات التنمية .

– التحصيل والدفع نيابة عن الغير.

– شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه.

– إصدار خطابات الضمان.

– تأجير الخزائن الحديدية للجمهور.

– تحويل العملة للخارج.

– تحويل نفقات السفر والسياحة، شيكات المسافرين الإعتمادات الشخصية.

كما يمكن إضافة بعض الوظائف الحديثة الأخرى مثل:

– إدارة ممتلكات وأعمال الزبائن وتقديم الاستشارات الإقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة.

– تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.

– المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية وهذا يتجاوز البنك الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

ثالثا: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها[1]:

– تحقيق هدف الربحية وذلك من خلال تعظيم الفرق بين المصروفات التي تنفقها والإيرادات التي تتحصل عليها.

– تسعى إلى استقرار النمو الإقتصادي وتحقيق التنمية الإقتصادية.

[1]- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003، ص 121.

–تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد بما يعود بالنفع عليهم ولخدمة الإقتصاد الوطني بشكل عام.

– جذب مدخرات وذلك من خلال السياسة التسويقية للبنك والتي تتضمن التركيز على معرفة رغبات الزبائن.

– الإعلان عن الخدمات الجيدة والعلاقات الإنسانية الجيدة مع الزبون، والسعر المناسب للخدمة هذه كلها عناصر يجب أن توفرها البنوك لتضمن الجودة للخدمة المقدمة ونيل رضى العميل.

– كما تهدف لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتوفير مناصب شغل ومنح القروض لمن هو بحاجة إليها.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية

سيتم في هذا الجزء التطرق إلى مصادر الأموال التي يملكها البنك وفيما تتمثل استخداماتها.

أولا: مصادر الأموال في البنوك التجارية:

يمكن تمييز مصدرين أساسيين من مصادر التمويل بالنسبة للبنوك التجارية وذلك على النحو التالي[1]:

1– الموارد الداخلية(الذاتية):

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

أ– رأس المال المدفوع: وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأسمال البنك وعادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من موارد البنك.

ب– الاحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف على رأس المال ونميز نوعين من الاحتياطات هما:

– الإحتياطي القانوني: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الإحتياطي النقدي وحده الأقصى.

– الإحتياطي الخاص: وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها ووفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

[1]- عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص 169.

ج- الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها والباقي يضاف إلى رأسمال البنك.

2- الموارد الخارجية:

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك وتشمل:

أ- الودائع: وهي من أهم موارد البنك التجاري حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وهي على عدة أنواع وكل نوع ينفرد بخصائص تميزه عن الأنواع الأخرى.

ب- القروض: من مصادر أموال البنك التجاري نجد الإقتراض والذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها البنك المركزي والمؤسسات المالية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك التجارية

تتمثل أبرز استخدامات الأموال في البنوك التجارية في[1]:

1- القروض:

تمثل القروض أهم استخدامات البنوك التجارية لمواردها ويمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية:

أ- قروض طويلة الأجل: هو الإئتمان الذي تفوق مدته سبع سنوات، وهذا النوع من القروض موجه لتمويل الأصول الثابتة ،أي الاستثمارات الثقيلة، كالمباني والمعامل، التجهيزات الضخمة...

أي الاستثمارات التي فترة إهلاكها تتجاوز سبع سنوات، وهذا النوع يمكن أن يصل في بعض الأحيان إلى عشرون سنة أما الضمانات المقدمة لهذا النوع من القروض فتحددها السلطات المعنية.

ب- قروض متوسطة الأجل: هذا النوع من القروض تزيد فترته عن سنة وتقل عن سبع سنوات، فبعد أن كان يقتصر التعامل المالي على التمويل قصير الأجل، اتجهت البنوك التجارية إلى تمويل المشروعات والمنشآت بقروض متوسطة الأجل تصل إلى خمس سنوات وغالبا ما يتم هذا النوع من القروض في شكل أقساط يتم تحديد

[1]- موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الإقتصادية، مذكرة ماجيستير غير منشورة ، كلية االعلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004، ص8.

مواعيد استحقاقها وقيمتها في شروط عقد الإقراض ويكون سعر الفائدة فيها أعلى من سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل.

ج- قروض قصيرة الأجل: هي نوع من أنواع القروض التي لا يتجاوز أجلها سنة، ويشكل هذا النوع من القروض الجزء الأكبر من أنواع القروض التي تقدمها البنوك التجارية، ويتم الوفاء بها مع نهاية العملية التي استهدفت تمويلها وله عدة صور أهمها الخصم ، تسهيلات الصندوق والقرض الموسمي الذي يمنح للمؤسسات التي تقوم بنشاط موسمي.

2- المستحقات على المصارف:

تتمثل هذه المستحقات في السندات الحكومية المضمونة بواسطة الحكومة إضافة إلى الأوراق المالية الأخرى مثل الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات والمؤسسات غير الحكومية المختلفة، حيث أن استثمار البنوك التجارية لجزء من مواردها في مثل هذا النوع يعطيها عائد مرتفع نسبيا، إلا أن هذا النوع من الأصول المالية تتوقف درجة سيولته على مدى نمو وتسارع وتطور السوق المالي، فكلما كان هذا الأخير واسعا ونشطا أصبح الإستثمار فيه مناسب وأكثر استقرارا في مستويات أسعار هذه الأوراق .

3- الأرصدة النقدية الجاهزة:

تتمثل في النقود الموجودة في صندوق البنك ولدى البنك المركزي والغرض منها مواجهة عملياته اليومية يحتفظ بها البنك كاحتياطات أولية ولا يترتب على وجودها أي عائد وإن كانت اعتبارات الأمان هي السبب في وجودها.

4- الأصول الثابتة:

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأصول في أعمال البنوك التجارية ، إلا أن دورها يعتبر ثانويا في أنشطة البنوك التجارية.

5- أوراق حكومية قصيرة الأجل:

تكون عادة في شكل أذونات خزانة، وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى البنوك التجارية مقابل حصولها على قرض من هذا الأخير تتميز بتوافر الضمان في استرداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول ويكون البنك المركزي على استعداد دائما لتحويل قيمتها إلى نقود جاهزة.

6- الأوراق التجارية القابلة للخصم:

يعتبر خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستثمر فيها البنك التجاري، وذلك للحصول على نقود حاضرة مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية التي لم يحن تاريخ استحقاقها بعد أن يقوم البنك التجاري بتقديم قيمة الورقة للزبون مقابل حصوله على عمولة والمتمثلة في سعر الخصم ويحتفظ بالورقة التجارية حتى موعد استحقاقها، كما يستطيع إذا ما احتاج إلى سيولة أن يقوم بإعادة خصم بعضها لدى البنك المركزي مقابل سعر إعادة خصم أقل من سعر الخصم الذي حصل عليه من الزبون.

المبحث الثاني: مفاهيم حول القروض البنكية

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعمليات الإقراض للزبائن هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها، ولذلك هناك عدة أنواع من القروض، بل وهناك سياسات إقراض مختلفة لابد من وجودها لإدارة العمليات البنكية الخاصة بالقروض بكفاءة وفعالية، سيتم ذكرها وتفصيل أهمها فيما يلي.

المطلب الأول : ماهية القروض البنكية

البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها، ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ولذلك، يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمثل في استعمالها في منح القروض إلى أولائك الذين يحتاجون إليها

وتمثل القروض النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها، ولا معنى في الواقع لهذه الودائع والأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك. وقبل أن نخوض في دراسة أنواع القروض التي يقدمها البنك التجاري لابد من معرفة ما هو القرض.

أولا: مفهوم القروض البنكية

لغة: ائتمن فلان فلانا عداه، أي أعتبره أمينا، ائتمن فلان فلانا على كذا: اتخذه أمينا عليه، والائتمان هو أن تعد– أي تعتبر– المرء أمينا أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها، أي جديرا بالثقة.

بلغة القانون: له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا، منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو الإيجار، في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته.

بلغة الإقتصاد: فالائتمان يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة[1].

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 90.

ثانيا: الفرق بين الإئتمان والاعتماد والقرض

وينبغي الإشارة أن كلمة crédit يقابلها عدة معان في العمل البنكي (كل حسب مناسبته) وهي:

ائتمان، إعتماد، تسليف، قرض، هذا إضافة إلى أنها تعني في المحاسبة الجانب الدائن له.

الإئتمان لغة هو ترجمة الكلمة الإنجليزية credit وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية credo وناشئة من تركيب مصطلحين أحدهما crad وهو يعني في اللغة السنسكريتية "الثقة"، والثاني هو do وهي يعني في اللغة اللاتينية "أضع"، وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو "أثق" . وهناك من يرى بأن الأصل اللاتيني للكلمة هو credere وتعني أيضا نفس المعنى السابق، أي: أضع الثقة.

والائتمان **اصطلاحا** يعني: تسليف المال لإنفاقه على الإستثمار (الإنتاج) أو الاستهلاك، وهو يعتمد على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة.

والائتمان يكون على نوعين: القرض والاعتماد، فالقرض يعني: تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل البنك إلى العميل، أما الإعتماد: فهو تعهد من قبل البنك بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء، ولا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلا، وكل من الكلمات الثلاثة: الإئتمان ، الإعتماد والقرض ، تترجم بالفرنسية إلى كلمة crédit ، إلا أن القرض يمكن أن يستعمل له مرادف آخر هو prêt[1].

الجدول 1-1: أوجه الاختلاف بين الاعتماد والقرض

الإعتماد	القرض
المبلغ يوضع تحت تصرف العميل يسحب منه ما يشاء في أي وقت ما يشاء (ضمن المدة المحددة)	المبلغ يسحب مرة واحدة وبمجرد تمام الإتفاق
الفائدة تسري على المبالغ المسحوبة فقط ومن تواريخ سحبها	الفائدة تسري على مبلغ القرض كله، من تاريخ الاتفاق، ولكل المدة.
في حالة سداد أي جزء يمكن سحب 85% من مقدار الجزء المسدد (سحب متكرر).	تسديد أي جزء من مبلغ القرض قبل الموعد لا يعطي الحق في السحب من جديد.
التسديد (أي الوفاء) ينصب على الرصيد المدين فقط.	التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد.

المصدر: شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص93.

[1] - سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015، ص 49.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

توجد عدة أشكال للائتمان البنكي، ويمكن تقسيم هذه الأشكال إما حسب الغرض (استثماري، استغلالي، استهلاكي) أو حسب القطاع والنشاط الإقتصادي الممول (زراعة، صناعة، خدمات) ، أو الجهة الممنوح لها (خاصة أو عامة حكومية) ، أو تبعا للضمانات المطلوبة (ضمان شخصي، عيني، بدون ضمانات للأشخاص الذين يثق البنك في مراكزهم المالية)، أو حسب طريقة التسديد (دفعة واحدة أو على أقساط وهو الغالب)، أو حسب طريقة دفع الفوائد (تدفع مع الأصل في تاريخ الاستحقاق أو تخصم مقدما من قيمة القرض).

والتقسيم الرئيسي للائتمان يكون عادة حسب مدته أو أجل انقضائه، حيث يقسم إلى ائتمان قصير أو متوسط الأجل أو طويل الأجل[1]:

أ- الإئتمان قصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب ولا يتجاوز سنتين كحد أقصى.

ب- الإئتمان متوسط الأجل: مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد إلى سبع سنوات كحد أقصى.

ج- الإئتمان طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس والسبع سنوات وليس له حد أقصى، إذ يمكن أن يصل إلى أكثر من 20 سنة.

وبما أن معظم صيغ الإئتمان تتم بالشكل الثاني (أي الإعتماد) فسوف نستعمل هذا المصطلح في دراسة هذه الأنواع من القروض.

أولا: الإئتمان قصير الأجل

يمنح في الغالب بشكل إعتماد وتتعدد أنواعه خاصة قصيرة الأجل منها ، ففي فرنسا مثلا وإلى غاية الثمانينيات من القرن الماضي كان يوجد بها حوالي 160 شكلا من أشكال الإئتمان قصير الأجل الذي تمنح البنوك والمؤسسات المالية، 23.7% منها عبارة عن صيغ ائتمان قصير الأجل أي حوالي 38 صيغة . ويمكن تقسيم أهمها كما يلي:

[1]- سليمان ناصر ، مرجع سابق، ص 50.

1- إعتمادات الصندوق:

وتسمى أيضا إعتمادات الخزينة وهي تمويلات قصيرة الأجل تمنحها البنوك للمؤسسات التي تحتاج إليها بسبب تأخر تحصيل الإيرادات الجارية عن دفع النفقات الجارية، وتستخدم هذه التمويلات عادة لتغطية نفقات الاستغلال كتمويل المخزونات، وتسديد فواتير الكهرباء، الهاتف، والأجور، وبعض أنواع الضرائب...إلخ.

وتكون على عدة صيغ منها:

1-1- تسهيلات الصندوق:

وهي تمتد لبضعة أيام كأن يقبل بنك توطين ورقة تجارية لصالح الزبون أو يمنحه اعتمادا على المكشوف لتمكينه من مواجهة العجز في صندوقه – آخر الشهر عادة–، وعموما ترمي هذه التسهيلات إلى تغطية الرصيد المدين لحين أقرب فرصة وفاء أو خصم. أهمها كما قلنا التوطين والمكشوف[1]:

أ- **التوطين::** إن توطين الورقة التجارية خاصة الكمبيالة والسند الإذني، ويعني تحديد اسم بنك ورقم حساب للمدين لكي يتم منه تسديد قيمتها ويكون التوطين مطلوبا في السند الإذني أكثر.

ويعني ضمانا أكبر للحصول على السيولة في تاريخ الاستحقاق وبالتالي ففي حالة عدم الدفع في هذا التاريخ فإن حامل السند يمكنه نظريا طلب سجن صاحب السند لأنه في تاريخ الاستحقاق يصبح شبها بالشيك والمخالفة هنا أشبه بإصدار شيك دون رصيد[2].

ب- المكشوف: يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيده الدائن، ويقرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري (خلال تلك الفترة فقط) ويوقف البنك فرض فائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن، ومدة المكشوف قد تمتد إلى سنة[3].

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 98.

[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 52.

[3]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 98.

1-2- قرض الموسم:

وهو تسليف على الحساب الجاري للمؤسسة، ويعطى لتلك المؤسسة التي يكون هناك فارق كبير بين زمن مدخلاتها زمن مخرجاتها، أي التي تمارس نشاطا فصليا أو موسميا، كأن تشتري وتصنع خلال كامل السنة لتبيع في فصل معين(صناعة اللعب وبيعها في المناسبات والأعياد)، أو تشتري في فصل معين لتبيع في كامل السنة كالصناعات الغذائية.

وفي كل الحالات لا تستطيع المؤسسة أن تغطي هذا الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الإقتراض من البنك، والقرض المعطى يغطي أكبر قدر من هذه الاحتياجات والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع، ويكون هذا القرض متغيرا من شهر لآخر حسب احتياجات النشاط، ومدة القرض قد تمتد لى سنتين كحد أقصى.

1-3- قرض الوصل:

وهو القرض الذي يسبق عملية مالية لها حظوظ أكيدة أو شبه أكيدة للإنجاز أي إبرام الصفقة، فمثلا عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الأجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري، فهذا الاتفاق لا يمكن أن يتجسد حال التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقية وقوية تؤخذ من المؤسسة المستفيدة، وهذا ما يسبب تأخر بداية المشروع، وربحا للوقت فإن هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسبيقات من البنك الذي تتعامل معه ، وهذا للبدء في إنجاز المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض الحقيقي [1].

2- قروض تحريك الحقوق التجارية:

هي العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها، والتي تكون ممثلة على شكل أوراق تجارية أو بإثباتات أخرى، وهذا التحريك يعني تحويل هذه الديون إلى سيولة إما بخصم هذه الأوراق لدى البنوك، أو بيع الديون إلى مؤسسات مالية متخصصة، هناك ثلاث طرق أساسية تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها وهي:

2-1- الخصم:

الخصم في حقيقته، هو تحويل للحق –أي الدين بذمة الغير– من الدائن (صاحب الحق أي صاحب الورقة)

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 53.

لدائن آخر. هو تنازل الدائن عن دينه بذمة الغير لقاء الاستيفاء المعجل لدينه – أي لقاء السيولة النقدية الفورية– مع بقاء المدين هو هو. والدائن الجديد عندما يقدم المال يخصم جزءا بسيطا من المبلغ المثبت في الورقة لقاء تنازله عن السيولة والدائن الأصلي يستغني عن الجزء المخصوم لقاء حصوله على السيولة في الحال[1].

ويتكون الخصم من ثلاث عناصر هي[2]:

أ– الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم.

ب– العمولة: مبلغ يتقاضاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المخاطرة والمدة وأحيانا لا تكون له علاقة بهذه الأخيرة.

ج– مصاريف التحصيل: وتختلف باختلاف البنوك والأنظمة الداخلية لها ومكان الوفاء ...إلخ، وهي مقابل ما يتحمله البنك من مصاريف في سبيل تحصيل الورقة التجارية.

ويمكن أن تضاف مصاريف أخرى للعناصر السابقة مثل الرسم على القيمة المضافةTVA عندنا في الجزائر، ومجموع هذه المصاريف يسمى بالآجيو Agio.

ونشير إلى أن أكثر الأوراق التجارية قابلية للخصم هي السفتجة أو الكمبيالة، ثم السند الإذني، وقد أصبح حتى الشيك حاليا قابلا للخصم كما أن هناك أدوات أخرى قابلة للخصم مثل سند رهن البضاعة وكذلك أذونات الخزانة حيث تكون مضمونة لأنها صادرة عن الحكومة.

2-2 طريقة دايلي Dailly:

وتنسب هذه الطريقة إلى مبتكرها الفرنسي Etienne Dailly، ومفادها أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرضا من البنك أو مؤسسة مالية مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه المؤسسة، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية . وتتم هذه العملية بطريقتين:

أ– طريقة الخصم: وهنا تتحصل المؤسسة على قيمة أقل من ديونها المستحقة على عملائها، لأن البنك يخصم منها ما يساوي تكلفة الخصم العادي.

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 94.
[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 55.

ب- طريقة الضمان: وهنا تعتبر الديون المحولة من طرف المؤسسة على البنك مجرد ضمان للحصول على القرض، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ثم تسدد إلى البنك، وفي هذه الحالة يكون مبلغ القرض غالبا أقل أو يساوي حجم الديون.

من مزايا هذه الطريقة (خاصة الخصم) أنها تسمح للمؤسسة بالحصول على أموال عن طريق تحريك ديونها بسهولة أكبر، كما أن القرض يكون حسب احتياجات المؤسسة، لأن العملية مرتبطة برقم أعمالها.

ومن مساوئها أنها ليست طريقة مثلى لتحصيل الديون، بل إن خطر عدم السداد يبقى قائما وتتحمله المؤسسة صاحبة الديون، بمعنى أن المؤسسة المشترية للديون يمكن أن تعود على المؤسسة الأصلية صاحبة تلك الحقوق وتطالبها بالسداد في حالة ما إذا لم تتمكن من تحصيل ديونها من المدين.

2-3- طريقة تحويل الفاتورة:

هذه الطريقة تسمى بالفرنسية Affacturage وبالإنجليزية Factoring، وهي تعني بالنسبة للمؤسسة بيع الفواتير التي أصدرتها، والتي تمثل ديونها على الغير وحقوقها، إلى البنك أو مؤسسة مالية متخصصة عادة في هذا المجال وتسمى بالإنجليزية Factor وتسمى أيضا Factorizor، حيث تقوم هذه الأخيرة بمراقبة زبائن المؤسسة أو على الأقل الذين يستجيبون منهم لمعايير معينة(من الناحية الجغرافية أو من الناحية القطاعية)، وتقوم بتسيير حسابات هؤلاء العملاء بما في ذلك تحصيل ديونهم تجاه المؤسسة، ثم تسدد للأولى مبالغ الفواتير كلها المسددة وغير المسددة منقوصا منها العائد الذي تتحصل عليه، وتستطيع أن تدفع مؤسسة Factor هذه المبالغ كتسبيق إلى المؤسسة صاحبة الفواتير، أو تعطيها ورقة تجارية بنفس القيمة لتخصمها لدى بنكها[1].

ونشير أن عملية بيع الفواتير Factoring، يمكن أن تتم على المستوى المحلي أو الوطني، كما يمكن أن تتم على المستوى الدولي خاصة في عمليات التجارة الخارجية.

3- الإعتمادات على البضائع:

المؤسسة التي تحتاج إلى أموال لتمويل مخزونها تستطيع أن تطلب اعتمادا من البنك الذي تتعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن مقابل الحصول على هذه الإعتمادات ، ويمكن للمؤسسة أن تطلبها بطريقتين:

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 57.

3-1- التسبيق على البضائع:

المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزنها تستطيع أن تطلب قرضا بضمان هذه البضائع، والتي توضع كرهن في مخازن المؤسسة إلى غاية تسديد القرض.

3-2- طريقة خصم سند الرهن:

عندما يوافق البنك على منح المؤسسة اعتمادا على بضائع يفضل غالبا إيداع البضائع لدى جهة معينة وهي المخازن العمومية عادة، وهي كانت تتمثل في الجزائر في مخازن الشركة الوطنية للعبور والمخازن SONATMAG سابقا، وعند وضع البضاعة في هذه المخازن تعطي المؤسسة وثيقة تسمى Récépissé-warrant وتضم[1]:

أ- الوصل: وهو يثبت إيداع البضاعة ويذكر فيه إسم ومهنة وعنوان المودع، وكذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة، وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (أي ملكية البضاعة) بالتظهير.

ب- سند رهن البضاعة: وهو وثيقة رهن يتضمن نفس المعلومات المثبتة في الوصل، وهو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة، وإذا لم يستعمل في عملية رهن مقابل قرض فإنه يبقى مرفقا بالوصل، وبإمكان مالك البضاعة فصله عن الوصل وتظهيره لصالح دائن لأن السند قابل للتظهير، وعندئذ يصبح هذا السند ورقة تجارية وتنطبق عليه نفس خصائص تلك الأوراق.

فإذا أرادت المؤسسة طلب قرض من البنك بضمان هذه البضائع، فإنها تقوم بتظهير السند لصالح البنك، وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجل في السند.

إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع بيع البضاعة ليستوفي حقه، كما يستطيع الرجوع للممضين على السند إذا كانت البضاعة المباعة لم تكف لتسديد القرض.

4- القروض بالالتزام (بالإمضاء):

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 60.

يعطي ثقته فقط. ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته. وفي مثل هذا النوع من القروض يستند البنك على المركز المالي للعميل، ونميز بين ثلاثة أنواع من هذه القروض هي[1]:

4-1- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص، يكون عادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

وقد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانح الضمان (البنك) شروطا معينة تنفيذا للالتزام، وقد يكون لا شرطيا لتنفيذ الالتزام.

4-2- الكفالة: وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقاته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية .

4-3- القبول: في هذا النوع من القروض، يلزم بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

4-4 – الإعتماد المستندي: ويعتبر من أشهر وسائل تمويل التجارة الخارجية، وذلك نظرا للضمانات التي يقدمها لكل من المصدر والمستورد وعلى حد سواء، وهو يعتبر من الإعتمادات بالإمضاء لأن بنك المشتري أو المستورد قد يدفع ثمن البضاعة قبل أن يستلمه من عميله أي المستورد فيصبح ذلك نوعا من التكفل.

وتفاديا لمخاطر هذا الضمان أو التكفل، يمكن للبنك أن يطلب ما يطلبه من ضمانات مبلغا من المال يمثل جزءا من قيمة البضاعة أو يمثل هذه القيمة بالكامل تقريبا، وهو ما يسمى بالغطاء الجزئي أو الكلي للاعتماد المستندي[2].

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 67-68.
[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 67.

5- **القروض المقدمة للأفراد :**

بإمكان البنك أن يمنح قروضا من نوع أخر، هي ذات طابع شخصي بشكل عام، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن) ومن بين هذه القروض نجد بطاقات الائتمان، والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود. وتوجد أيضا القروض الشخصية والتي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة، ويتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر. ولم تستطع البنوك بعد أن تطور استعمال هذا النوع من القروض لكي يرقى إلى درجة الممارسة التقليدية الشاملة.

ثانيا: الإئتمان متوسط الأجل

وهو الإئتمان الذي تتراوح مدته بين سنتين وسبع سنوات كحد أقصى، ويوجه أساسا لتمويل شراء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات لإنتاج بصورة عامة، وهو بالتالي تمويل استثماري لا تشغيلي.

ونميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

1- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتحريك: وهي القروض التي لا يمكن للبنك تحريكها أو تحويلها إلى سيولة عند الحاجة لأنها غير مضمونة بأوراق، وذلك بخصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهنا نبرز مخاطر تجميد الأموال واحتمالات عدم السداد التي قد تنتج عن التغيرات التي يمكن أن تطرأ على المركز المالي للعميل المقترض، وبالتالي هناك خطر أزمة السيولة قائم بشكل كبير، لذا يجب على البنك أن يدرس هذا النوع من القروض جيدا قبل الموافقة على منحها، وأن يحسن برمجة تسديدها بشكل لا يهدده بأزمة سيولة.

2- قروض متوسطة الأجل قابلة للتحريك: وهي القروض التي تربط بأوراق متوسطة الأجل قابلة للتحريك، أي إمكانية إعادة السيولة لهذه القروض بخصم هذه الأوراق لدى مؤسسة مالية متخصصة وتقوم هذه الأخير بإعادة خصمها لدى البنك المركزي، أو يلجأ البنك عند الخصم إلى البنك المركزي مباشرة، ويلاحظ في هذا النوع أنه أقل خطورة لأنه يجنب البنك خطر تجميد الأموال والوقوع في أزمة سيولة.

3- التسبيقات على الصفقات العمومية: وهي حالة خاصة للقروض متوسطة الأجل ، حيث تحتاج الإدارات العمومية (مثل الوزارات والجماعات المحلية في الجزائر) إلى إنجاز أشغال عامة أو توريدات، فتلجأ إلى المقاولين والموردين من أجل إنجاز هذه الصفقات، ونظرا لأهمية والحجم الكبير لهذه الصفقات فإن آجال الدفع قد تتأخر

زمنيا ولا تساير وتيرة الأشغال المنجزة من طرف المقاول، مما يضطر هذا الأخير إلى اللجوء إلى البنك للاقتراض وتغطية ذلك العجز في التمويل الذي يحتاجه، وتمنح البنوك هذا التمويل على صورتين[1]:

أ- تمويل مسبق: وهو قرض يمنحه البنك للمقاول للبدء في الأشغال وانطلاق إنجاز المشروع، وهذا عندما لا تتوفر لذلك المقاول الأموال الذاتية الكافية من جهة، ولم يستفد من دفعة مالية مقدمة مسبقا من الجهة العمومية من جهة أخرى.

ب- تسبيق على الديون المترتبة على الجهة العمومية: عندما يكون المقاول قد أنجز جزءا مهما من الأشغال أو أتم إنجازها، وبما أن الدفع أو التسديد من طرف الجهة قد يتأخر نظرا لبطء الإجراءات الإدارية والمالية للجهات العمومية عادة، فإن المقاول يطلب اعتمادا من البنك بناء على تلك الأعمال المنجزة وبملاحظتها ميدانيا، وبالتالي يصبح هذا الاعتماد أشبه بتحريك الديون التي يمتلكها المقاول على الجهة العمومية.

ويلاحظ عمليا أن هذا النوع من الإئتمان بتغير أجله بين قصير ومتوسط الأجل، وذلك حسب طبيعة المشروع، الوضعية المالية للمقاول وقدرته على التسديد، إجراءات الدفع في الصفقات العمومية من طرف الجهات العمومية والتي تختلف من بلد لآخر...إلخ.

ثالثا: الإئتمان طويل الأجل

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل، الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة.

وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (عقارات، أراضي، مباني بمختلف أنواعها...).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 70.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر. ومن بين الخيارات المتاحة في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ورغم كل هذه المصاعب، تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات. ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخل طرق الإئتمان ألإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل كما سنفصل لاحقا[1].

المطلب الثالث: الإئتمان (القرض) الإيجاري

لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية. ويعتبر الإئتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل.

وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها، بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لهم.

أولا: مفهوم الإئتمان الإيجاري: ويسمى البيع الإيجاري، الإعتماد الإيجاري، القرض الإيجاري و التأجير التمويلي، وهو حالة خاصة من أنواع القروض.

1 – تعريف الإئتمان الإيجاري: يعرف بأنه عقد تؤجر بمقتضاه معدات وعدد وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المؤجر المتفق عليه في العقد، وهو إذا إيجار لمدة معينة وبيع بانتهاء المدة أما الثمن فتقسم على أقساط لتغطي مدة الإيجار، وهذا الأسلوب جديد في التعامل والنشأة تتولاه مؤسسات متخصصة تشتري السلع وتأجرها لهذا الغرض أي البنك لا يقوم بهذه الفعالية وإنما يساعد تلك المؤسسات المتخصصة عن طريق مدها بالتمويل اللازم، والبيع الإيجاري يمكن أن ينصب على موجودات منقولة وموجودات ثابتة[2].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 76.
[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 107.

تعتبر أداة التأجير التمويلي من أدوات تمويل السلع الرأسمالية اللازمة للمنشآت الإنتاجية مثل المعدات والآلات الصناعية والزراعية عن طريق عقود تأجير متوسطة وطويلة الأجل وتوفر لها الأصول الرأسمالية.

وحسب هذا النظام تقوم المؤسسة المؤجرة (المشتري) بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين (المنتج) وتأجيره إلى المشروع الذي يحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن (متوسطة أو طويلة الأجل) في مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينها، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان[1].

الإئتمان الإيجاري ويسمى بالإنجليزية Lessing يتمثل في شراء آلات ومعدات من طرف بنوك أو مؤسسات متخصصة وتأجيرها للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متوسطة الأجل عادة، مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن أقساط الإيجار لأنه عادة ما ينتهي بالبيع[2].

2- أطراف التعامل في التأجير التمويلي: هناك ثلاثة أطراف في هذه العملية:

أ- مستخدم الأصل الرأسمالي وهو المؤسسة المستأجرة.

ب- ممول شراء الأصل الرأسمالي (البنك أو شركة التأجير) والذي سيقوم بالتأجير.

ج- البائع أو المورد لهذه الأصول.

ويمكن تصوير هذه العلاقة الثلاثية بين أطراف عملية التأجير التمويلي حسب الشكل التالي:

[1]- مفتاح صالح، المالية الدولية، مطبوعة طلبة رابعة ليسانس ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 200.
[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص71.

الشكل1-1: أطراف التعامل في التأجير التمويلي

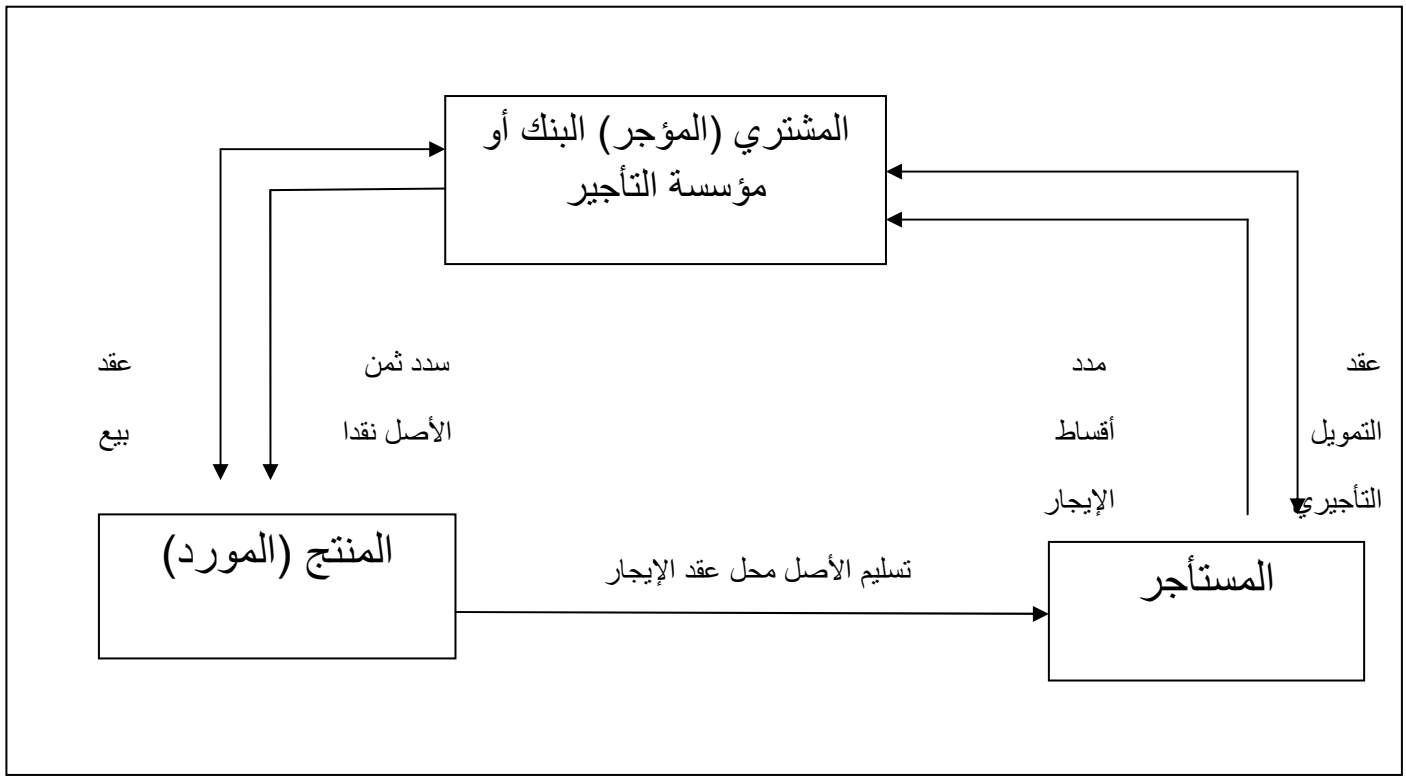

المصدر: مفتاح صالح، المالية الدولية، مطبوعة سنة الرابعة ليسانس، جامعة محمد خيضر بسكرة،2003 ،ص 201.

وانطلاقا من الشكل فإن التأجير التمويلي يتضمن عقدان:

الأول: عقد بيع يحرر بين الشركة المنتجة أو الموردة.

الثاني: عقد تأجير ويحرر بين المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة.

وفي حالات البيع الإيجاري للمنقولات يسمح هذا النوع من الإئتمان للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شراءها بوسائله المحدودة وبعد فترة 3 إلى 5 سنوات يكون للمستأجر الخيار بين ثلاثة أمور[1]:

- تملك المال بالثمن المتفق عليه.
- استمرار استئجار المال ولكن لأجل قصير.
- إعادة المال إلى المنشأة المانحة للائتمان.

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 108.

أما في حالة العقار فإن مدته تتراوح بين 15 و20 عاما وهو يتضمن حق كل طرف في الانسحاب من العقد إذا شاء.

ثانيا: أنواع الإئتمان الإيجاري: هناك العديد من أنواع الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، ولكننا سوف لن يذكر في هذه الفقرة إلا نوعين منه:

الإئتمان الايجاري حسب طبيعة العقد، والإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

1- الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الإئتمان الإيجاري[1]: الإئتمان الإيجاري المالي والإئتمان الإيجاري العملي.

1-أ- الإئتمان الإيجاري المالي: يعتبر الإئتمان الإيجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الإئتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل النفقات مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

1-ب- الإئتمان الإيجاري العملي: يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وجزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر.وبالتالي فترة العقد غير كافية ليسترجع المؤجر نفقاته ويجب عليه انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

2- الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل: يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الإئتمان الإيجاري:

2-أ- الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كباقي الإئتمان الإيجاري يعطى على سبيل الإيجار مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

[1]--طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير جامعة منتوري قسنطينة، قسنطينة 2011، ص7.

2-ب- الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة:في الواقع لا يختلف هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من الناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار. وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة فرصة الحصول النهائي على الأصل حتى ولو كان تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الإكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على الأرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة[1].

ثالثا: آلية عمل الإئتمان الإيجاري:

ولزيادة التوضيح سوف نتناول الجانب العملي للائتمان الإيجاري من ناحية أطراف التعامل فيه والعلاقة القائمة بينهم.

1- أطراف التعامل في الإئتمان الإيجاري: هناك ثلاثة أطراف في هذه العملية هم:

أ- مستخدم الأصل الرأسمالي وهو المؤسسة المستأجرة.

ب- ممول شراء الأصل الرأسمالي (البنك أو شركة تأجير) والذي سيقوم بالتأجير.

ج- البائع أو المورد لهذه الأصول.

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 80.*

2- العلاقة الثلاثية بين أطراف التعامل في الإئتمان الإيجاري[1]: نبينها في الشكل الموالي وشرحه.

الشكل 1-2: العلاقة بين أطراف التعامل في الإئتمان الإيجاري

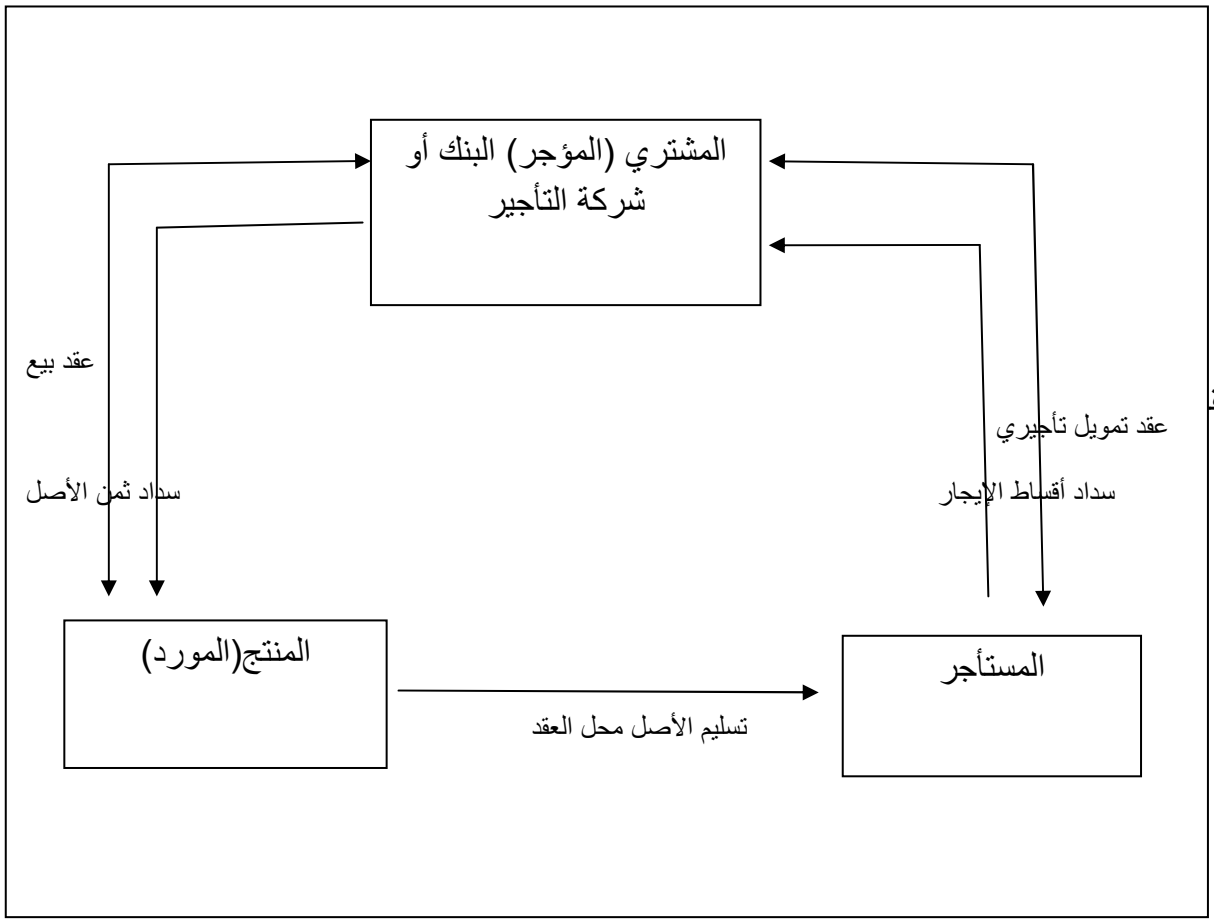

المصدر: مفتاح صالح، المالية الدولية ، مطبوعة الرابعة ليسانس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص202.

وانطلاقا من الشكل فإن الإئتمان الإيجاري يتضمن عقدان هما:

العقد الأول: عقد بيع يحرر بين الشركة المؤجرة والشركة المنتجة أو الموردة.

العقد الثاني: عقد تأجير ويحرر بين المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة.

ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون لديه الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بسعر بالغ الانخفاض أو أن يشتريه بثمن

[1]- مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 202.

رمزي يتفق عليه، وعليه فإن التأجير التمويلي هو عادة لفترة طويلة ولا يقدم المؤجر خدمة الصيانة ويتضمن فقط الإيجار، ولا يجوز للمستأجر إلغاء العقد خلال فترة سريانه وتقدم الخدمة بواسطة البنوك أو مؤسسات التمويل التأجيري.

رابعا: مزايا الإئتمان الإيجاري وتكلفته: يعطي الإئتمان الإيجاري مزايا عدة للمؤسسة كما يكلفها تكلفة معينة نذكر أهم مزاياه وتكلفته[1]:

1- مزاياه: عديدة أهمها:

- **إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة:** لأن الأصول المستأجرة لا تظهر ضمن عناصر الأصول في ميزانية المؤسسة وإنما تظهر خارج الميزانية، ويعطي للمستأجر قدرة أكبر على الإقتراض.

- **استخدام الموارد الذاتية للمؤسسة لتمويل أوجه إنفاق أخرى:** يساهم في تجنب المشاريع العديد من مشاكل شراء الأصول الرأسمالية، ويعمل على توفير الأموال الذاتية لتوجيهها لأوجه إنفاق أخرى.

- **الحد من تكلفة الضمانات:** تتلخص في إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات بنكية مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل البنكي.

- **تحقيق المرونة في استخدام الأصول:** تكتفي المؤسسة بدفع أقساط الإيجار طوال مدة استئجار بالإضافة إلى أن أسلوب الإئتمان الإيجاري يجنب المؤسسة تحمل تكلفة الأصل.

- **تحقيق مزايا ضريبية للمستأجر:** إذا استأجرت مؤسسة الأصول الرأسمالية بدلا من تملكها فإنها يمكن أن تحقق وفورا ضريبيا إذا كانت فترة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي الذي يتم حساب قيمة قسط الإهتلاك على أساسه.

2- تكلفته: تتكون هذه التكلفة من عدة عناصر هي قيمة استهلاك الأصل بالكامل مع سعر الفائدة، بالإضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية الطارئة، وفي عمليات الإئتمان الإيجاري فإن حساب الإهتلاك يسدد كاملا خلال مدة عقد الإيجار تحتسب الفائدة عادة بين 1% و 3% زيادة عن سعر الفائدة المصرفي على القروض متوسطة الأجل.

[1]- مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 204.

المبحث الثالث: السياسة الإقراضية في البنوك التجارية

عندما تتقدم مؤسسة إلى البنك بملف طلب قرض مهما كان نوعه أو أجله، فلا بد للبنك أن يقوم بدراسة شاملة

لهذا الملف، سواء بتحليل المعطيات التي تتعلق بالمؤسسة نفسها وأوضاعها المالية، أو تلك المتعلقة بالمشروع المراد تمويله إن كان منفصلا عن المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الجوانب والظروف المتعلقة بالسياسة الإقراضية، وكل هذا من أجل اتخاذ قرار منح القرض من عدمه، فلابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض مكتوبة والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك تعرف سياسات الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك التجارية كما سيتم دراستها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الإقراضية

إن ضخامة حجم الإستثمار في القروض، وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق والاتجاه نحو قروض طويلة الأجل تظل أموال البنك مغرقة فيها حتى يحل أجلها يقتضي الأمر ضرورة وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض، ويضيف جاكوب ضرورة مساهمة تلك السياسات في جذب قدر ملائم من القروض، وأن لا يترتب عليها انخفاض في مستوى السيولة يكون من شأنه إضعاف قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

وعادة ما تتعلق السياسات الرئيسية للإقراض بمسائل هامة مثل حجم الأموال المتاحة للإقراض، والتشكيلة التي تتكون منها محفظة القروض، والمستويات التي من سلطتها اتخاذ قرار الإقراض، وشروط التعاقد، ومتابعة القروض والملفات التي تتضمن مستندات وبيانات كل قرض، وفيما يلي مفهوم السياسة الإقراضية ومكوناتها.

أولا: تعريف السياسة الإقراضية

يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القرض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وان هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2008،ص 119.

ثانيا: أهمية السياسة الإقراضية

يتطلب الأمر وجود سياسة مكتوبة ومعترف بها، فهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الإئتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض، كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في خطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووقوفا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

يتضح مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القمة، وهو ما يعني البطء في اتخاذ القرارات، وحرمان العاملين في هذا المجال، من التنمية الذاتية وممارسة عملية إتخاذ القرارات، ويعني ذلك في النهاية إلى التنويع غير الملائم لمحفظة الإقراض، وزيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

يعني وجود السياسة المكتوبة تقريب الاتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في إتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة، بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال فلا بد أن تكون متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الإئتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة الإقراضية دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

البنك التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الإتجاه وأسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على إتخاذ القرار، وضرورية إذا أراد البنك بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها[1].

ثالثا: إعداد سياسة الإقراض

تقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة للإقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا للبنك (مجلس الإدارة)، ولكن لا ينصح أن يقوم المجلس بصياغة السياسة، أو أن يقوم بإقرارها بسرعة، وإنما يتطلب الأمر المناقشة الدقيقة والمتأنية لبنودها، والاستفسار عن مكوناتها، فقد توضح مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد المختصين بإدارة الإئتمان بالبنك من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع مدير الإدارة، ويختلف حجم وأسلوب المشاركة وفقا لحجم البنك وتنظيمه[2].

[1]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، جامعة الأسكندرية، مصر، 2003، ص 141.
[2]- نفس المرجع، ص 142.

المطلب الثاني: الجوانب المراعاة في تكوين سياسة الإقراض

تقع المسؤولية النهائية عن وجود سياسة للإقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا للبنك (مجلس الإدارة) ولكن لا ننصح أن يقوم المجلس بصياغة السياسة، أو أن يقوم بإقرارها بسرعة، وإنما يتطلب الأمر المناقشة الدقيقة والمتأنية لبنودها، والاستفسار عن مكوناتها فقد توضح مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد المختصين بإدارة الإئتمان بالبنك من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع مدير الإدارة، ويختلف حجم وأسلوب المشاركة وفقا لحجم البنك وتنظيمه.

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأس ماله –بصفة عامة– يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي:

1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الإئتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك، والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي[1].

2- المحيط الإقتصادي للمؤسسة:

ونعني به دراسة الأوضاع الإقتصادية داخل المجتمع (الدولة) التي تمارس فيه المؤسسة (طالبة القرض) نشاطها، سواء كان التأثير مباشرا أو غير مباشر، لذا على البنك أن يكون على علم دقيق ببعض المعطيات الإقتصادية للبلد ودرجة تغيراتها واتجاه هذه التغيرات، مثل: الدخل الوطني ونموه وتأثيره على القدرة الشرائية للمواطنين وبالتالي قدرة العميل عل السداد، التضخم ومعدلاته وتأثيره على العملة وبالتالي تأثيره على معدل الفائدة الذي يتحصل عليه البنك، أسعار الفائدة وتغيراتها...إلخ، خاصة في القروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث يقدم البنك أمواله لعدة سنوات ومعرفته بهذه المعطيات تساعده على توقع المخاطر ومواجهتها.

كما تحتوي متغيرات المحيط دراسة مختلف المخاطر بما فيها، مخاطر القطاع، مخاطر البلد، المخاطر السياسية والمخاطر الإقتصادية ومخاطر العملة والصرف وكذلك المخاطر القانونية[2].

[1]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 142.
[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 78.

3- تقرير حدود ومجال الاختصاص:

حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى إتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها على الأقل كل سنة.

4- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتمشى مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة. مما يوفر جهد المسئولين عن منح الإئتمان في البحث والاستقصاء والتحري عن طالب القرض والتركيز على الطلبات التي تتمشى مع سياسة البنك وهل يتعامل البنك في القروض القصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

5- التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الإئتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن، ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة في منطقة واحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما –وبصفة عامة– لابد من وجود خطوط ومعايير إرشادية تزود بها إدارة الإئتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث إختلاف بين الأفراد مما قد يسيء للبنك.

6- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطها إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الإئتمان ولاشك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة.

ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الإئتمان مقارنة بالوظائف الأخرى[1].

[1]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 144.

7- شروط ومعايير منح الإئتمان:

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الإئتمان التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي، وبناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي.

8- إجراءات وخطوات منح الإئتمان:

بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون وتكتب، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة (في شكل دليل الحصول على القرض) ولاشك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة[1].

9- سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية:

تؤثر سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية في سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنك كميا ونوعيا، حيث أن أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي يمكن أن تؤثر على حجم القروض التي يمنحها البنك مثل: سياسة الإحتياطي القانوني، نسبة السيولة، تحديد سعر الفائدة على الإقراض وسعر الخصم الذي يمارسه مع البنوك، سياسة السقوف الائتمانية وغيرها، كما يمكن أن تؤثر على نوعية القروض الممنوحة من طرف البنك من خلال سياسة تأطير الإئتمان النوعية، أي توجيه القروض إلى قطاعات معينة على حساب أخرى وفقا لمتطلبات السياسة الإقتصادية العامة للدولة وسياستها التنموية[2].

10- مراعاة الواقعية في سياسة الإقراض:

ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك، والتي قد تختلف من بنك لآخر، وتعكس حجم البنك، ومكونات الأصول والخصوم، وربحيته، ورأس ماله، والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها، وكفاءة العاملين في هذه الإدارة.

ومما لا شك فيه أن سمعة البنك وخصائصه والسوق الذي يعمل فيه لها أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك ، إلا أنه لا يوجد إختلاف كبير في الإجراءات والمعايير الخاصة بمنح الإئتمان[3].

[1]. - عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص .145
[2]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 80.
[3]- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثالث: السياسات الرئيسية للإقراض

إن ضخامة حجم الإستثمار في القروض، وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق، والاتجاه نحو تقديم قروض طويلة الأجل تظل أموال البنك مغرقة فيها حتى يحل أجلها يقتضي ضرورة وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض، وضرورة مساهمة تلك السياسات في جذب قدر ملائم من القروض، وأن لا يترتب عليها انخفاض مستوى السيولة يكون من شأنه إضعاف قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

وعادة ما تتعلق السياسات الرئيسية للإقراض بمسائل هامة مثل حجم الأموال المتاحة للإقراض، والتشكيلة التي تتكون منها محفظة القروض، والمستويات التي من سلطتها اتخاذ قرار الإقراض، وشروط التعاقد، ومتابعة القروض، والملفات التي تتضمن مستندات وبيانات كل قرض.

1- حجم الأموال المتاحة للإقراض:

عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض –في أية لحظة– عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة، التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال. وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الإستثمار في القروض، وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد.

وتتوقف النسبة المقررة –إلى حد كبير– على مدى الاستقرار الذي تتصف به الودائع، مع ذكر أنه وبالرغم من كون الودائع تحت الطلب يمكن سحبها في أي وقت، إلا أن هناك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بالثبات والاستقرار شأنها في ذلك شأن الودائع لأجل وودائع التوفير.

ومن المتوقع أنى يسترشد القائمين على التنفيذ بالنسبة المقررة للإقراض، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة، دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة، وذلك في حدود ما هو سائد بين البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم[1].

[1]- منير ابراهيم الهندي، مرجع سابق ، ص 216.

2- تشكيلة القروض:

كما سيتضح في الفصل العاشر يترتب على تنويع الإستثمارات تخفيض المخاطر، دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد. وفي هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنويع وفق تاريخ الاستحقاق حيث توجد القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، والتنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض، والتنويع وفق قطاعات النشاط حيث توجد القروض التي توجه إلى القطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات. وأخيرا هناك التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع.

ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض لمدى الذي سيذهب إليه البنك في تنويع استثماراته، إذ قد تحرم السياسة توجيه أموال البنك إلى أنشطة وعملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن أن يحصلون عليها. ومن ناحية أخرى قد تعطي السياسة أولوية لقروض دون أخرى، خصوصا الدول التي تتدخل تدخلا مباشرا في توجيه النشاط الإقتصادي.

3- مستويات اتخاذ القرار:

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البحث في طلبات الإقراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية وبما يضمن سرعة اتخاذ القرار، عادة ما تنص سياسة الإقراض على الحد الأقصى للقروض الذي يقدمه كل مستوى إداري. فمثلا قد يسمح لرئيس القسم في إدارة الإئتمان بالبحث في القروض التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ معين، أما إذا زادت قيمة القرض عن ذلك فيرفع الأمر إلى مستوى إداري أعلى، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحصل مدير إدارة الإقراض ولجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم البحث فيها على كافة المستويات، وذلك كنوع من المتابعة. هذا وقد تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة عليا مختصة، بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب[1].

4- شروط الإقراض:

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على الحد الأقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى ما إذا لأمكن إتباع سياسة المشاركة في القروض في الحالات التي تفوق فيها قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية من رأس مال البنك بما في ذلك الإحتياطي المتجمع. كذلك ينبغي أن تنص السياسة

[1]- منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص217.

على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، وما إذا كان من الممكن إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أم الإلتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض. وعادة ما تنص السياسة كذلك على الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهونات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت طبيعة الأصل ومدى تعرض قيمته السوقية للتقلب، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون. كما يتوقع أن تنص سياسة الإقراض على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك. ومن أمثلة تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضمان للعميل، والنص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد.

5- متابعة القرض:

كذلك قد تنص سياسات الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها، لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب. وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الإطلاق. هذا وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير، الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.

6- ملفات القرض:

قد تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الإقتراض، والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل. وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك، والأرباح التي حققها البنك من القروض التي سبق للعميل الحصول عليها، وملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك[1].

[1]- منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 218.

الخلاصة:

لقد تم في هذا الفصل استخلاص أن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور نتيجة تطور المعاملات المالية، فأصبح من مكان لعرض النقود و الطلب عليها إلى موجه الاقتصاد نحو التنمية ورغم تعدد البنوك وتخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة، و لا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية.

تعتمد البنوك في تمويلها على الودائع بدرجة كبيرة، و إعادة استعمالها في منح القروض مما يجعلها داخل دائرة المخاطرة، التي تحاول التقليل منها من خلال الضمانات المقدمة والمدروسة من قبل البنك والقروض باب من أبواب الحصول على الفوائد و الأرباح و أيضا تشجيع الإستثمار و المشاريع الإستثمارية، إلا أنه وبالرغم من وجود سياسات إقراضية توجه العملية الإقراضية يبقى البنك عرضة لخطر القروض المتعثرة وبالتالي لابد له من ضمان سلامة عملية منح ومتابعة القروض واستعادة أمواله في الوقت المناسب وبالفائدة التي تضمن استمرارية نشاطه في النظام المصرفي، وهو ما يتضمنه الفصل الثاني.

تمهيد:

إن للقطاع البنكي تأثير على معظم القطاعات الاقتصادية و المالية ، ونجاحه وتقدمه يعتمد على معايير أهمها نمو الرجعية بشكل يتناسب مع نمو التطورات الاقتصادية والمالية التي تمر بها كل دولة على الرغم من أن الائتمان المصرفي تحكمه عدة سياسات ومعايير تهدف إلى المخاطر الائتمانية المحتملة وضمان استقرار النشاط الاقتصادي، إلا أن عملية الإقراض تكون مصحوبة دائما بمخاطر منها مخاطر تعثر بعض القروض مهما كانت طبيعة الضمانات التي يحصل عليها البنك ، ذلك بسبب احتمال وقوع أحداث أو مؤشرات تكون متعلقة إما بالمقترض

وبالبنك المقرض نفسه، وأسباب متعلقة بتغيرات في البيئة الخارجية المحيطة، أو تكون ناجمة عن جملة من هذه الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض المصرفية.

تعتبر القروض المتعثرة من أحد اكبر القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول والحكومات ، فتتعرض البنوك لمشاكل حقيقية في مجال الائتمان من شانه زعزعة الثقة بالقطاع المصرفي ، حيث تؤثر نسب القروض المعتبرة العالية بصورة مباشرة على أداء وأعمال البنوك ، وتحد من قدرتها على الإقراض وممارسة دورها في عملية التنمية بما ينعكس على الاقتصاد ككل.

سيتم التعرف على ظاهرة القروض المتعثرة وأساليب قياسها وعلاجها من خلال هذا الفصل و تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول : مفاهيم حول عملية منح القروض البنكية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول القروض المتعثرة.

المبحث الثالث : أساليب الوقاية و العلاج من القروض البنكية المتعثرة.

المبحث الأول: مفاهيم حول عملية منح القروض البنكية

من الخطأ أن ينتظر البنك حتى يدق المقترضون على أبوابه، بل ينبغي الاتصال بالعملاء الحاليين والمحتملين إما شخصيا أو من خلال إعلانات على عناوينهم، لإحاطتهم بأنواع القروض المتاحة التي يمكنهم التفاوض مع البنك للحصول عليها، وتسهم هذه المبادرة في زيادة احتمال حصول البنك على طلبات اقتراض من عملاء معروفين، كما قد تؤدي إلى زيادة تمسك العملاء الحاليين بالبنك وإغراء العملاء المحتملين بالتعامل معه والاحتفاظ بجزء من ودائعهم لديه. وإذا ما أبدى بعض المقترضين المحتملين رغبتهم في الحصول على قروض فإن هذا لا يعني استجابة فورية من البنك، إذ ينبغي الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن الغرض من القرض، وعن العميل ذاته ومتابعة القرض بعد منحه وحسن تقدير الضمانات تجنبا لخطر عدم السداد أو تعثر الدين.

المطلب الأول: تحليل ودراسة ملفات طلب القروض

بمجرد أن يتقدم العميل للبنك بطلب قرض يجب عليه تكوين ملف يبين نوع وغرض القرض وحجمه ودراسة جدوى للمشاريع، تختلف هذه الملفات باختلاف نوع القرض ونوع العميل ومكانته وكذلك باختلاف شروط الإقراض من بنك لآخر ومن بلد لآخر، يتم تحليل طلبات الاقتراض وكذا جمع معلومات عن طالب القرض .

أولا: تحليل طلبات الإقراض

يتم تحليل البيانات والمعلومات المقدمة في الملف لاستخدامها كأساس للتفاوض، وكذلك ضمانا لحق البنك وحرصا على دقة عملياته، تمر عملية تحليل طلبات الإقراض بمراحل هي:

1- الغرض من القرض[1]: يتمثل الجانب الأكبر من الإقتراض في قروض قصيرة الأجل تستخدم في تمويل رأس المال العامل، الذي يتمثل أساسا في المخزون السلعي والذمم النقدية. وترجع الحاجة إلى القروض قصيرة الأجل إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية: ارتفاع معدل نمو النشاط، والاحتياجات الموسمية، ومواجهة خسائر تعرضت لها المؤسسة، وإجراء توزيعات تفوق الموارد المالية المتاحة، والفشل في حصول على مصادر تمويل طويلة الأجل لتمويل الأصول الثابتة. ومن المتوقع أن تختلف معاملة طلبات الإقتراض باختلاف الهدف من القرض. فقد يرحب البنك بتقديم القروض للغرضين الأولين، بينما قد يتردد في تقديمها للأغراض الثلاثة

[1]- منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 219.

الأخرى.إذ قد يحتاج قرار الإقراض إلى معلومات إضافية عن العميل، وعن النشاط الذي سيوجه إليه القرض، وكذا عن مدى قدرة العميل على سداد القرض والفوائد في تاريخ الاستحقاق.

ولا يقتصر البنك على تقديم قروض قصيرة الأجل، بل قد يتجه لتقديم قروض طويلة الأجل خاصة لمؤسسات الأعمال، لأسباب عدة مثل العمل على تحقيق توازن في الهيكل المالي أي التوازن بين حجم الأموال المملوكة وحجم الأموال المقترضة، وصعوبة الحصول على أموال من مصادر أخرى طويلة الأجل كإصدار أسهم أو سندات أو احتجاز الأرباح. وفي كلتا الحالتين ينبغي التأكد من أن القوة الإرادية للمؤسسة–أي قدرتها على توليد الأرباح من الأصول العاملة– تكفي لسداد أصل القرض والفوائد. فالمؤسسة التي تفشل في سداد القروض طويلة الأجل من الأرباح عادة ما ينتهي بها الأمر للإفلاس.

وعلى العموم فإن البنك قد لا يتردد كثيرا في تقديم القروض التي تستهدف خلق التوازن في الهيكل المالي، بينما قد يتردد في تقديم القروض إلى العميل الذي يجد صعوبة في الحصول على ما يحتاجه من مصادر أخرى بديلة.

2– الحصول على معلومات عن مقدم الطلب:

عادة ما تقتضي سياسات الإقراض قيام المقترض المحتمل بتقديم طلب للاقتراض يتضمن قيمة القرض والسبب الذي يدعوه إلى الاقتراض، والقروض التي سبق له الحصول عليها، وأسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها وبالإضافة إلى تلك المعلومات– التي يوفرها طلب الاقتراض– يشير Jacob إلى ضرورة حصول البنك على معلومات عن ثلاث سمات أساسية عن العميل: هي قدرته على السداد، وشخصيته، وحجم رأسماله. ويضيف Wiston Wiriham الرهونات التي يمكن أن يقدمها العميل، والظروف الاقتصادية المحيطة[1].

أ– **قدرة العميل:** يقصد بقدرة العميل مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة. ومن بين المؤشرات المفيدة في هذا الصدد تلك التي تتعلق بتاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه، وكفاءة المديرين وسمعتهم، وأساليب وطرق ممارسة أوجه النشاط المختلفة، ومدى انتظام العميل في سداد القروض التي سبق أن حصل عليها. وقد توجد في سجلات البنك معلومات مفيدة في هذا الشأن، كما قد يمكن الحصول على تلك المعلومات من بنوك أخرى. وإلى جانب هذه المؤشرات التي تعتمد على الحكم الشخصي هناك مؤشرات أخرى

[1]- محمد كمال خليل الحمراوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان وأهم محدداته، نشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997،ص 125.

موضوعية كربحية النشاط لعدد من السنوات، ومتوسط رصيد النقدية، وحجم الأصول التي يمكن للمؤسسة تحويلها إلى نقدية بسهولة ودون خسائر كبيرة. وتعتبر القوائم المالية الممثلة في قائمة الدخل والميزانية العمومية مصدرا أساسيا لتلك المعلومات.

ب- شخصية العميل: يقصد بشخصية العميل في هذا الصدد السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة. ومن بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في السداد طول الفترة التي تمضي منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق أن حصل عليه) والفوائد إلى أن يتم سدادها بالفعل. كما يعتبر مؤشرا في هذا الصدد الفترة التي تمضي منذ قيام العميل بالشراء الآجل للبضاعة حتى سداده لقيمتها، على أساس أن الائتمان التجاري يعتبر في حكم القرض. ويمكن للبنك الحصول على معلومات مفيدة في شأن مدى انتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات وذاك من واقع سجلاته، إذا كان قد سبق له تقديم قروض له. أما إذا لم يسبق له إقراضه فقد يستطيع الحصول على معلومات من البنوك أو من الموردين الذين سبق لهم تقديم هذا الائتمان.

ج- رأس المال: يستخدم Jacob مصطلح رأس المال للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المتاحة. وبالطبع كلما ارتفعت تلك النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل. ويمكن للبنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد من واقع الميزانيات العمومية عن عدد السنوات، والتي عادة ما يرفقها العميل م طلب الاقتراض.

د- **الرهونات:** يقصد بالرهونات الأصول التي يبدي العميل استعداه لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأس نوع من أنواع التصرف. وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته. وعادة ما يتضمن طلب الاقتراض الأصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه كضمان للقرض. ويعتبر قبول البنك تقديم قرض مقابل رهن خدمة للعميل، الذي بلغت نسبة القروض إلى حقوق الملكية في ميزانيته قدر يصعب معه الحصول على موارد مالية إضافية دون تقديم ضمانات[1].

هـ- الظروف الاقتصادية: يقصد بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل وعلى مقدرته على سداد ما عليه من مستحقات وبالطبع تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية

[1]- محمد كمال خليل الحمراوي، مرجع سابق، ص126ص127.

السائدة، وبالتالي تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة. فالبنوك قد يسعدها منح الائتمان للعملاء الذين يرغبون في إنشاء مزارع سمكية جديدة أو التوسع في مزارع قائمة. فالارتفاع المضطرد في أسعار اللحوم الحمراء أو البيضاء بسبب نقص الأعلاف، يحتمل أن يؤدي إلى ازدهار نشاط المزارع السمكية ويزيد بالتالي من مقدرة المؤسسة المتخصصة في هذا النشاط على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير. وتستطيع البنوك أن توفر معلومات مفيدة عن الأنشطة التي يتوقع لها رواجا أو كسادا، في ظل الظروف السائدة والمرتقبة.

3- تحليل البيانات المتاحة:

ينبغي تحليل البيانات المتاحة عن القرض وعن العميل حتى يتسنى إتخاذ القرار السليم بشأن طلب الاقتراض وعادة ما يستهدف التحليل ما يلي[1]:

أ- **قانونية القرض:** تقتضي تشريعات بعض الدول بعد تقديم قروض لمفتشي البنك المركزي المختصون بفحص حسابات وسجلات البنك التجاري صاحب الشأن، كما قد تضع التشريعات حدا أقصى للقروض التي يمكن تقديمها للعاملين في البنك، والقروض التي توجه إلى شراء عقارات مبنية حيث يتمثل الحد الأقصى لقيمة القرض في نسبة مئوية من قيمة العقار. هذا إلى جانب القيود التشريعية التي تمنع البنك من تقديم قروض تزيد قيمتها عن نسبة مئوية معينة من قيمة رأسماله بما في ذلك الاحتياطات. ولكن ماذا يفعل الموظف المختص الذي يفحص طلبا لقرض يزيد عما تنص عليه التشريعات أو سياسة البنك؟ هل يسارع في رفض الطلب؟

إن كفاءة الموظف المسئول تقاس بقدرته على إيجاد مخرج يساعده على تجنب القيود التي تضعها التشريعات والسياسات. فمثلا إذا تجاوزت قيمة القرض الحد الأقصى الذي نصت عليه تعليمات البنك المركزي أو سياسة البنك، فقد يقترح الموظف المسئول أن يتم الاتصال ببنك آخر من أجل أن يتشاركا معا في تمويل القرض، أو أن يقترح استثناء العميل من شرط الحد الأقصى الذي تقتضيه سياسة البنك إذا كان من كبار العملاء. وبالطبع مازال أمام الموظف المختص بديل أخير يتمثل في رفض طلب الاقتراض كلية.

ب- تحديد نوع وطبيعة المخاطر: إذا اتضح للمسئولين تمشي القرض مع التشريعات وسياسات البنك، فإنه يدخل في المرحلة الثانية وهي تقدير حجم وطبيعة المخاطر، وترجع أهمية هذه الخطوة إلى كونها أساس تقدير أسعار الفائدة أي التوازن بين العائد والمخاطر، وتنقسم المخاطر إلى:

[1]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعة الإسكندرية، القاهرة 2002،ص 112.

* **المخاطر الخاصة:** ترجع إلى ظروف تتعلق بنشاط العميل أو بالصناعة التي ينتمي إليها، مثل ضعف الإدارة أو عدم أمانتها، المشكلات العمالية، الدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات، ظهور سلع بديلة، وما شابه ذلك. وتأثر هذه المخاطر على قدرة العميل بل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات تجاه البنك. ويستخدم البنك أساليب لمتابعة هذا الخطر وقياس أثره من خلال الفواتير وأسلوب التحليل المالي وغيره.

* **المخاطر العامة:** وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة المقترضة، مثل مخاطر تغير أسعار الفائدة، ومخاطر التضخم، ومخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، ومخاطر السوق.

وعادة ما يتوفر لدى البنك أجهزة مختصة لتوفير معلومات عن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتوقعة، وتحليل آثارها المتوقعة على الأنشطة المختلفة التي تمارسها المؤسسات، وكذا تحليل أثرها على مقدرة تلك المؤسسات على الوفاء بما عليها من التزامات.

ج- التحكم في المخاطر: بعد تقدير نوع وطبيعة الخطر تأتي مرحلة اقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر، فمثلا قد يضع البنك قيودا على إدارة المؤسسة أو أن يشترط موافقته أولا في حال رغبة المؤسسة في الحصول على قرض آخر، كما يشترط عدم نقص ودائع العميل عن حد معين، وقد يضيف شرطا آخرا ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعني حق البنك في إلزامه بسداد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة، ويطلق على هذا البند الإضافي شرط الإسراع في استرداد مستحقات البنك، إضافة إلى أساليب أخرى تهدف لحماية حقوق البنك وتجنب مختلف أنواع مخاطر الإقراض.

د- العائد المطلوب: لكي يقبل البنك تقديم قرض للعميل ينبغي أن يكون العائد المتوقع مساويا على الأقل للحد الأدنى للعائد الذي يطلبه البنك على الاستثمار في ذلك القرض.

العائد المتوقع يحسب بخصم المصروفات المرتبطة بذلك القرض من العائد الإجمالي المتوقع الحصول عليه[1].

[1]- محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص113.

ثانيا: مصادر الحصول على المعلومات عن طالب القرض

إضافة إلى المصادر سابقة الذكر تتعدد مصادر الحصول على المعلومات، نذكر منها المقابلات مع طالب القرض، والرجوع إلى سجلات البنك والمصادر الأخرى غير سابقة الذكر، معاينة موقع المؤسسة، دراسة القوائم المالية، وسيتم التطرق لها باختصار فيما يلي[1]:

1- إجراء مقابلة مع طالب القرض: يمكن من خلالها معرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك، والحكم على سمعة وصدق العميل، قد يطلب منه تزويد البنك بمعلومات إضافية حول الخطة الإدارية المستقبلية والوضعية المالية للمؤسسة.

2- السجلات الخاصة بالبنك: يجب أن يتوافر لدى البنك مجموعة من السجلات والإحصائيات عن المودعين والمقترضين، وتفيد هذه السجلات في الكشف عن المعاملات السابقة للعميل وكيفية استخدامه للقروض السابقة وأسلوب سداده لهذه القروض، ومدى التزامه بشروط الاتفاق، إذا لم تتوفر السجلات في الفرع فإنها تطلب من المركز الرئيسي للبنك.

3- المصادر الأخرى الخارجية للمعلومات: يمكن الرجوع إلى الهيئات والمنظمات المتخصصة في جمع المعلومات عن المشاريع مثل دان برادستريت بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي لديها معلومات عن حوالي ما يقارب ثلاثة ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث يتم نشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات مثل حجم الإقراض ومعلومات مفصلة تتم في شكل تقارير خاصة، يتكون التقرير من ستة أجزاء هي: بيانات مختصرة عن اسم الشركة ونوعها وملكيتها، معلومات عن الشركات الموردة ومدى التزامها في التعامل معها، القوائم المالية للمؤسسة، رصيد الودائع والمدخرات، معلومات عن كبار ملاك المشروع، وصف تفصيلي عن طبيعة نشاط المشروع، كما قد يتصل البنك بالموردين لمعرفة سلوك العميل وسمعته.

4- تحليل القوائم المالية: تهتم البنوك بتحليل القوائم المالية لتقييم المركز المالي لطالب القرض الحالي والمستقبلي وربحيته، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياته وآداء إلتزاماته وتتوقف أهمية القوائم التقديرية على حجم القرض ومدته، والضمانات المقدمة وقيمتها مقارنة بحجم القرض ويمكن على ضوء ذلك حدود القرض وإمكانية السداد.

[1]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 167.

5- التحليل بالنسب المالية: يمكن الاستفادة من البيانات المدونة بالقوائم المالية (قائمة المركز المالي وقائمة الدخل) للمؤسسة طالبة القرض وذلك من خلال النسب بين البيانات المدونة بها ومن خلال مقارنة هذه النسب بنسب سنوات ماضية ، ولابد أن يمتد الدراسة للمستقبل ومدى تطورها مع الأخذ في الحسبان ظروف المنافسة والعرض والطلب وغيرها من التطورات .

المطلب الثاني: قرار منح القرض

بعد جمع المعلومات وتحليلها من طرف الموظفين المختصين يتم التفاوض مع العميل واتخاذ قرار المنح من عدمه نهائيا، سيتم توضيح ذلك كما يلي:

أولا: التفاوض مع العميل

يعطي تحليل طلب الاقتراض صورة مبدئية عما إذا كان من المجدي الاستمرار في إجراءات التقييم أو تتوقف تلك الإجراءات، وإذا كشفت التحليل عن إمكانية تقديم القرض للعميل حينئذ تبدأ إدارة الإقراض في التفاوض معه على الشروط التي سيتضمنها العقد.

وينبغي أن تتصف سياسات الإقراض في مجال التفاوض بشيء من المرونة بما يتيح فرصة أفضل لنجاحها، التفاوض في مجال الرهونات وعدل الفائدة وغيرها، فإذا اعترض عميل على تقديم رهن فينبغي للإدارة اقتراح بدائل أخرى مثل تقديم طرف ثالث يضمن تنفيذ العقد، أو النص في العقد على شرط الإسراع في استرداد مستحقات البنك أو النص على سداد القرض في أقساط.

وفي مجال التفاوض بخصوص معدل الفائدة على القرض ينبغي أن يراعي أمرين على قدر كبير من الأهمية: أولهما أن حرية البنك في تحديد سعر الفائدة ليست مطلقة فقد يحدد سقف لها، وثانيها متعلق بعامل الرفع المالي فالبنك يستطيع أن يحقق عائدا معقولا حتى لو كان العائد على الاستثمار صغيرا، وذلك على أساس أن الجانب الأكبر من الاستثمارات ممول من موارد مالية غير حقوق الملكية[1].

كما ينبغي أن يراعي أيضا وجود بدائل عديدة يمكن اللجوء إليها عند التفاوض على معدل الفائدة على القرض، وهو ما يعطي المتفاوض قدر كبير من المرونة. إذ قد يبدي استعداده لتقديم تنازلات بشأن المعدل الإسمي للفائدة، وأن يضع قي نفس الوقت شروطا تؤدي إلى تحسين معدل الفائدة الفعلي، بما لا يترك أثرا عكسيا على

[1]- منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 232.

الربحية، ومن أمثلة هذه الشروط شرط الرصيد المعوض، وشرط دفع الفائدة مقدما، وشرط سداد جزء من قيمة القرض قبل تاريخ الاستحقاق وأيضا شرط سداد القرض له دفعات.

ثانيا: إتخاذ القرار بشأن القرض

على ضوء تحليل البيانات المتاحة والمفاوضات مع العميل فإن القرار الذي يقترحه الموظف المختص قد يأخذ أحد الصور التالية: قبول أو رفض أو الحصول على معلومات إضافية، وفي الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تلك المعلومات. وإذا ما أشارت التوقعات إلى أن تجميع معلومات إضافية يعتبر قرار غير اقتصادي فإنه ينبغي الإعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أو ضمن الطلبات المقترح رفضها.

وفي كثير من الحالات لا يعتبر القرار الذي اقترحه الموظف المختص نهائيا حتى يعرض على مدير إدارة الإقراض، بل وربما يحتاج إقراره إلى الرجوع إلى اللجنة التنفيذية للقروض، والهدف من مراجعة قرارات الإقراض قبل اعتمادها هو التأكد من أن كافة التدابير قد اتخذت لحماية البنك ضد المخاطر غير المتوقعة، والتأكد من أن العائد الذي سيحصل عليه البنك يتعادل مع المخاطر التي قد يتعرض لها وفي حالة رفض أحد طلبات الإقتراض ينبغي أن يعطي العميل مبررا مقنعا لقرار الرفض.

والشكل التالي يبين الإجراءات التي يمر بها طلب العميل منذ تقديمه حتى اتخاذ قرار نهائي بشأنه، فوفقا للشكل يتم فحص الطلب مبدئيا، حيث تستبعد الطلبات التي لا تلائم ظروف البنك إما لعدم قانونيتها أو لضخامة المبلغ أو لأي سبب آخر. بعد ذلك تقوم إدارة الإقراض بإعداد عقد مفتوح استعدادا للدخول في المفاوضات مع العميل، وقد تسفر تلك المفاوضات عن استبعاد عدد آخر من الطلبات. أما باقي الطلبات فيخذ بشأنها القرار النهائي بالقبول حيث يتم توقيع الاتفاق على أن يتم إبلاغ إدارة التدفقات النقدية لكي تدخل قيمة القرض ضمن التدفقات النقدية الخارجية، بينما تدخل الفوائد وأصل القرض ضمن التدفقات النقدية الداخلية وذلك عند تحصيلها[1].

[1]- عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر 1998، ص 205.

الشكل 2-1 : الإجراءات التي يمر بها طلب الإقراض

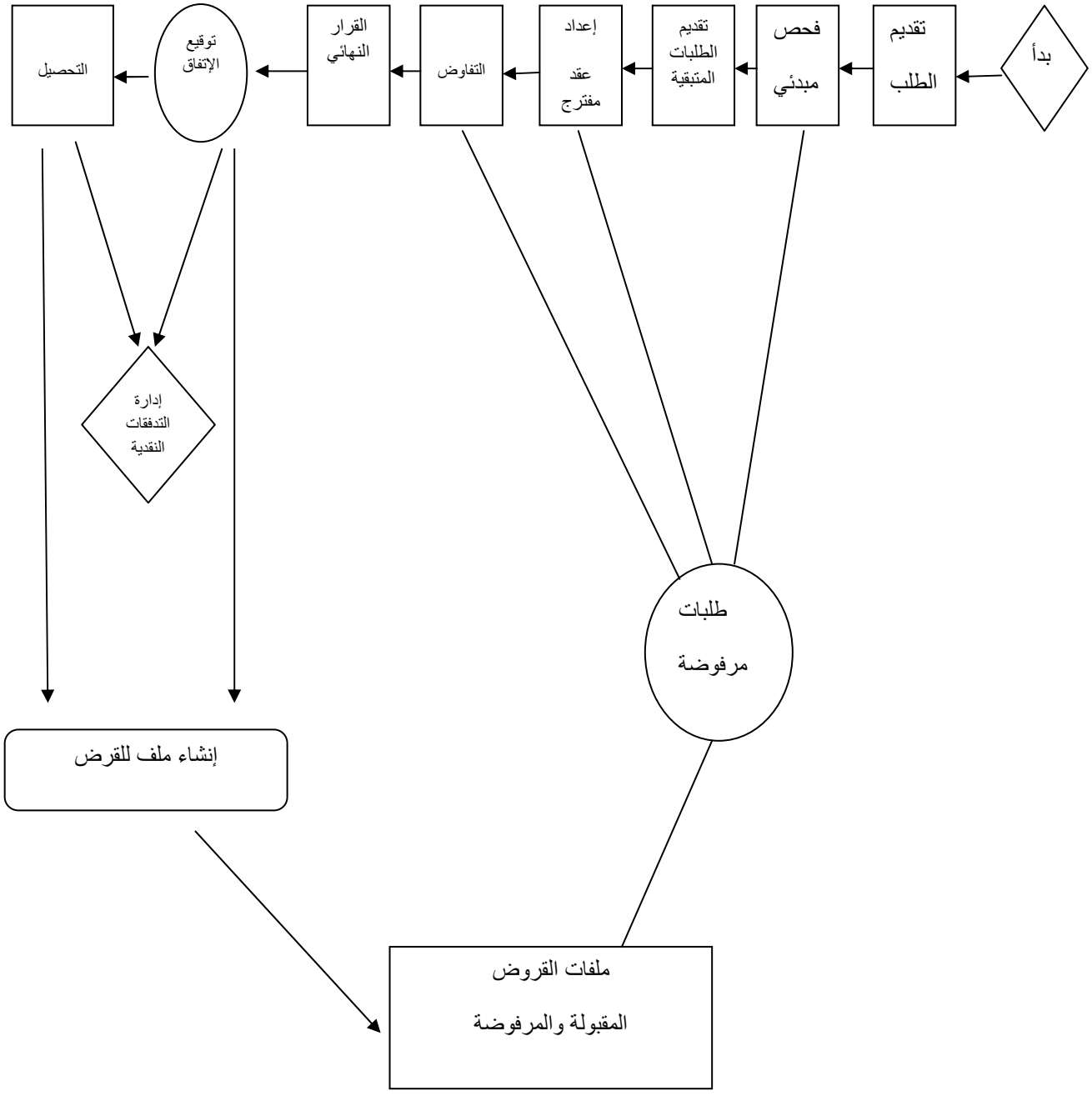

المرجع: منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،مصر، 2015،ص234.

المطلب الثالث: متابعة القرض

يجب أن يكون البنك نظام صارم لمتابعة القروض، وذلك ضمانا لسدادها في مواعيدها المستحقة كأقساط وكفوائد، وأيضا حتى يمكن اكتشاف مخاطر عدم السداد، سواء ما وقع منها بالفعل أو ما يحتمل وقوعه، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنبه أو على الأقل التقليل منها.

وفي هذا الصدد يتم تخصيص مصلحة لمتابعة القروض تكون مزودة بالمتطلبات البشرية اللازمة وفي ظل تطور وسائل العمل حاليا فإن العملية تتم متابعتها بأجهزة الحاسوب والتي تكون مزودة ببرامج تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالقرض من قيمته وأقساطه وفوائده وتاريخ استحقاق تلك الأقساط والضمانات المقبوضة مقابل ذلك القرض من حيث نوعيتها وقيمتها، والمعلومات المتعلقة بالعميل إلى غير ذلك.

ويدخل ضمن متابعة القرض إلمام الموظف المختص بوضع جدول لاستهلاك القرض، وهو تنظيم لطريقة سداده سواء كان قصيرا أو متوسط أو طويل الأجل، وبصيغة تناسب ظروف كل من البنك والمقترض، حيث تراعى ظروف هذا الأخير وأوضاعه المادية وفي نفس الوقت تقيد البنك ولا تضر بمصلحته[1].

ويمكن إعداد برنامج للحاسوب الآلي يتم بمقتضاه مطابقة بيانات الملفين، والكشف عن حالات التأخير في السداد أو السداد في المواعيد ولكن بمبالغ أقل من المتوقع. وبالنسبة للبنوك التي يصعب عليها استخدام الحاسوب لمثل هذه الأغراض، فيمكنها تخصيص موظف أو أكثر لإعداد تقارير دورية عن حركة السداد، وما إذا كانت متمشية مع برنامج السداد السابق الاتفاق عليه مع العميل أم لا.

هذا وتوجد أسباب كثيرة للتأخير في السداد من أهمها السهو، وعدم القدرة أو الرغبة في السداد. ولتجنب التأخير بسبب السهو قد يتم إبرام اتفاق مع العميل يعطي بمقتضاه البنك الحق في سحب قيمة الفوائد وأقساط القرض من الحساب الجاري للعميل عندما يحل تاريخ الاستحقاق، وفي حالات أخرى قد يقتضي الأمر إرسال خطاب للعميل قبل تاريخ الاستحقاق لتذكيره بسداد مستحقات البنك. أما إذا كان التأخير بسبب عدم الرغبة أو القدرة في السداد فإن القرض يدخل في عداد القروض المتعثرة التي سيتم التطرق لها بالتفصيل لاحقا.

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 113.

وفي حالة وجود رهن لضمان القرض، فإن الأمر يقتضي من البنك المراجعة المستمرة لقيمة الأصل المرهون، وذلك للتأكد من عدم قيام العميل بالتصرف فيه، وكذا التأكد من عدم هبوط شديد في قيمته، وإذا ما أسفرت المتابعة عن حدوث انخفاض في قيمة الأصل بشكل ملحوظ، فقد يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات وقائية قد تتمثل في طلب رهن المزيد من الأصول أو توفير ضمانات أخرى إضافية[1].

[1]- منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص244.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول القروض المتعثرة

تعثر القروض البنكية من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لان آثاره لا تقف عند صاحب الديون فقط و إنما تؤثر سلبا على أداء الجهاز المصرفي و بالتالي التأثير على الاقتصاد الكلي للدولة بشكل عام لأن الجهاز المصرفي هو العمود الفقري لاقتصاديات أي دولة و لعل ذلك يكمن في أن التعثر البنكي سيؤدي إلى تجميد الموارد المالية للبنوك و بالتالي تخفيض دوران رأس المال الذي تعتمد عليه البنوك في تحقيق أرباحها ، وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى ظاهرة القروض المتعثرة و ذلك بدراسة ماهيتها و مؤشراتها و أسبابها وأنواع القروض المتعثرة و غيرها من المفاهيم التي تعطي مفهوما واضحا للظاهرة .

المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة

يستند الائتمان المعرفي على العديد من المعايير والأسس التي تهدف إلى التقليل من المخاطر الائتمانية إلى أدنى حد ممكن، إلا انه عمليا لا يمكن للبنك أن يحتفظ بمحفظة قروض خالية من المخاطر ، والسبب يرجع إلى طبيعة الائتمان المصرفي ومن أهم هذه المخاطر القروض المتعثرة.

أولا: تعريف القروض المتعثرة

يوجد العديد من المسميات التي تدل على مفهوم القروض المتعثرة وأهمها: الديون المتعثرة، الديون المجمدة، الديون المعلقة، الديون المشكوك في تحصيلها، إلا أن أكثر المسميات شيوعا في اللغة العربية هي القروض المتعثرة و القروض غير العاملة.

و على الرغم من اختلاف و تعدد المسميات التي تدل على مفهوم القروض المتعثرة إلا أن تعريفها متقارب في معظم المراجع ، حيث عرفت كما يلي :

1. هي القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات من الفوائد[1].

[1] بن مداني صديقة انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر –دراسة عينية من البنوك التجارية في الجزائر –، أطروحة دكتوراه تخصص بنوك ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017 ، ص 15

2. هي تلك القروض البنكية التي يتوقف فيها العملاء (المدنيين) عن دفع الالتزامات المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها ، بالرغم من مطالبة البنك بسدادها و ذل لأسباب تكون في الغالب خارجة عن إراداتهم و لا يمكن التغلب عليها إلا بتدخل خارجي [1].
3. هو إخفاق المقترض في سداد التزاماته للبنك في ميعادها المحدد سواء كان ذلك بسبب مقبول أو غير مقبول أو بسبب مماطلة المقترض أو أمور خارجة عنه[2].
4. عرفت على أنها هي الديون التي تعرض اتفاقيات، دفعها بين البنك و العميل إلى مخالفات أساسية ينتج عنها عدم المقدرة على الوفاء بأقساط و فوائد الدين مما يمكن معه القول أن هناك احتمالات خسارة واضحة للمصرف[3].
5. تلك الديون التي عجز عنها المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق المتوقعة إما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو لعدم تمكن المقترض من الوفاء بسبب حدث غير محسوب أو لظروف أو مشاكل أو تتعدى احتمالات عدم سدادها 51% [4].

[1]–نفس المرجع ، ص 15.

[2]–شهرزاد نجعوم ،إدارة مخاطر القروض المتعثرة في البنوك التجارية ، مذكرة ماستر مالية و محاسبة،2017 ، ص 36.

[3]– دعاء محمد زايدة ، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز الصرفي الفلسطيني ، دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم محاسبة و تمويل الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، 2006 ص7.

[4]–نضال العربيدة ، دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي الولائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية سوريا ، المجلة 23 العدد 2 ،2007 ص 252.

ثانيا: مراحل تعثر القروض: ويمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل 2-2: مراحل تعثر القروض

المصدر: منال بوعبد الله، القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها، مذكرة ماجستير غير منشورة، تأمينات وبنوك، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2010، ص31.

إن التعثر المالي لا يتم دفعة واحدة بل يمر عبر مراحل للوصول إلى مرحلة التعثر، و بالتالي يجب معرفة تلك المراحل من اجل متابعة التعثر المالي في مراحله الأولية قبل أن يصبح في مراحله النهائية الحرجة و من هذه المراحل:

1. **مرحلة انخفاض رأس المال العامل بالمشروع:** تتجلى فيما يلي[1] :

- الانخفاض المستمر في قدرة المشروع على تحقيق أرباح ملائمة و من ثم انخفاض الأرباح من نسبة لأخرى مقارنة بحجم الأموال المستثمرة فيه.

[1]-شهرزاد نجعوم ، مرجع سابق ،ص38..

- الاعتماد المتزايد و المستمر للمشروع على الاقتراض في التمويل.
- الانخفاض المستمر في حجم أعمال المشروع و تصفية جانب من أصوله المتداولة.

2. **مرحلة ظهور العسر المالي المؤقت:** و تتمثل و أهم مظاهر العسر المالي في:

- حدوث اختلال في الهيكل التمويلي للمشروع و عدم قدرته على تمويل العمليات الجارية.
- الانخفاض المستمر في رأس مال المشروع نتيجة عدم تحقيق الأرباح و زيادة الديون
- الزيادة المستمرة في حجم المخزون السلبي الراكد بالمشروع و تضخمه إلى مستويات قياسية.

3. **مرحلة استمرار العسر المالي بالمشروع :** و يتجلى في :

- تعرض المشروع لخسائر متتالية سنة بعد أخرى ،يؤدي إلى تراكم خسائره و زيادة ديونه .
- استمرار المشروع في العجز و عدم استطاعته سداد التزاماته القصيرة الأجل و الطويلة.
- الانخفاض المستمر في القيمة السوقية لعناصر أصول المشروع، حيث تصبح قيمتها أدني من ديونه و التزاماته المتراكمة.
- عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته قصيرة و طويلة الأجل و توقفه تماما عن السداد.

4. **مرحلة تصفية المشروع** :في هذه المرحلة يتم استدعاء عدد الخبراء والمختصمين لدراسة أسباب التعثر و علاجها سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو إعادة الهيكلة و إعادة المشروع إلى مسيرته الطبيعية و قدرته على النمو و التوسع و سداد التزاماته المستحقة بعد إعادة جدولتها بما يتناسب مع قدرته الجديدة على السداد.

5. **مرحلة الفشل القانوني للمشروع :** هي المرحلة التي لا يستطيع فيها المشروع التحكم في الفشل المالي الدائم الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية لإعلان إفلاسه[1].

المطلب الثاني:أنواع الديون المتعثرة و أسبابها

للديون المتعثرة أنواع عديدة و تصنيفات مختلفة و كذلك أسباب التعثر تختلف و بالتالي سيتم بيان هذه الأنواع و كذا أسبابها كما يلي :

أولا: أنواع الديون المتعثرة :

تنقسم الديون المتعثرة إلى أنواع عديدة وفقا لأهم التصنيفات كما هو موضح في الشكل التالي:

[1]-شهرزاد نجعوم مرجع سابق ،ص52.

الشكل 2-3: أسس تصنيف الديون المتعثرة

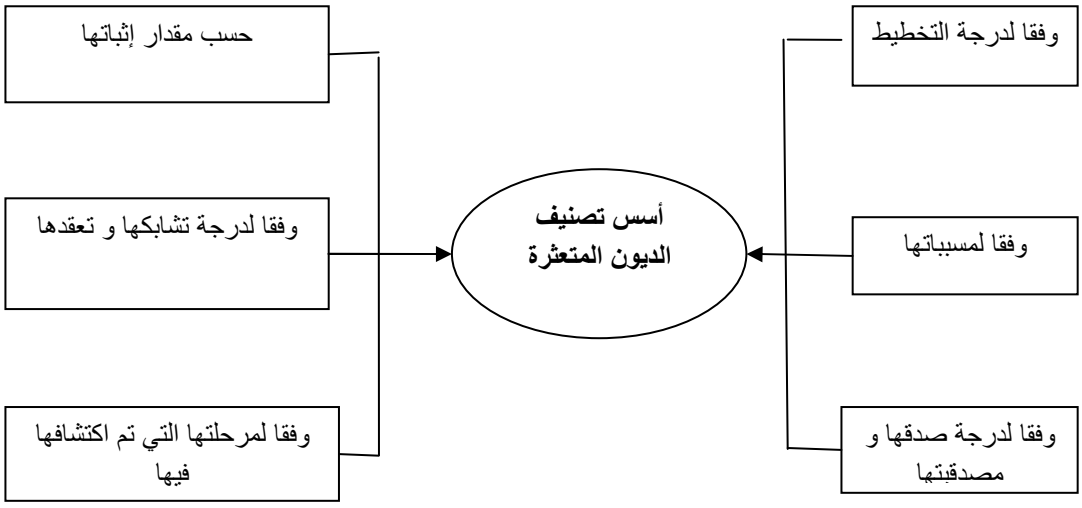

المصدر : هبال عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة ،دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر3، 2011 ، ص71.

و سيتم عرض كل منها بشئ من الإيجاز:

1- **تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط:** تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما[1]:

ا/ **ديون متعثرة مخططة مرحلية:** و هي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدما و متنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات و الموارد، سواء كان في شكل زمني مرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي و مدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

ب/ **ديون متعثرة عشوائية** ، و التي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة و غير محتملة تصيب المشروع و تؤدي لاختلال موارده و عدم قدرته على سداد التزاماته.

2- **تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها:** وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين هما:

[1]- هبال عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة ،دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر3، 2011 ، ص71.

أ/ **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية:** و هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع و كانت سببا مباشرا فيها سواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفته، أو عدم اهتمام.

ب/ **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:** و هذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع و المتصلة به من بنوك و موردين و موزعين و جهات حكومية، و هذا النوع يحدث نتيجة عوامل خارجية خارجة عن إدارة المشروع المتعثر ذاته.

3- **تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها:** و تنقسم على هذا الأساس إلى نوعين هما[1]:

ا/ **ديون متعثرة وهمية خداعية** :وكثيرا ما يقوم بها المستثمرون و الأجانب و الشركات المتعددة الجنسيات و عصابات دولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية لمشروعات ، و إقامة هذه المشروعات للاستفادة من المزايا و الإعفاءات و الدعم ،و تقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال و العائد المحقق و تحويله في شكل إرباح لخارج ثم يعلن بعد فترة تعثر المشروع.

ب/ **ديون متعثرة حقيقية:** و هي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة ليست عن عمد و تخطيط، بل ترجع إلى أسباب حقيقية و فعلية و كعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، و من ثم يتم معالجتها بمعالجة الأسباب.

4- **تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها و استمرارها:** وفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين هما:

ا/ **ديون متعثرة عارضة:** أي تحدث بشكل عارض نتيجة الممارسة النشاطية للمشروع و يسهل التغلب عليها نظرا لكون سبابها عارضة و بسيطة.

ب/ **ديون متعثرة دائمة:** تلك التي تتصل بأسباب هيكلية و بالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا و هيكليا يحتاج وقتا و جهدا كبيرا.

5- **تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها و تشابكها:**وفقا لهذه الأساس نميز نوعين هما:

[1]- هبال عادل، مرجع سابق، ص72-73.

ا/**ديون بسيطة سهلة التعامل معها** : و هذا النوع تكون قيمته و مبلغه بسيطا و مدته قصيرة ، يستخدم في تمويل قصير و متوسط الأجل، و لكن نتيجة ظروف عرضية طارئة و مؤقتة حدث له تعثر ، و بالتالي يسهل علاجه و استعادة نشاطه بعد القضاء على تلك الظروف العارضة.

ب/**ديون متعثرة معقدة:** هذا النوع من الديون تكون في الغالب متعددة الأطراف خاصة من جانب المقترضين، أي قروض مشتركة، ولسبب أو لآخر تعثر العميل في سدادها ، و يصبح كل مقرض يطالب بإجراء معين ضد العميل ،و قد تتعارض المصالح بين المقرضين و كذا نظرا لتداخل و تشابك سبابها بنتائجها فيتحول السبب إلى نتيجة و العكس ، و بالتالي يحتاج إلى خبرة و دراية كاملتين لدراستها دراسة علمية واقتراح حلول مناسبة .

6- **تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها:** تنقسم وفق هذا التصنيف إلى[1]:

ا/**دين متعثر أولي في مرحلة التكوين:** لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح، و تأخذ بوادر غير محسومة و لا تثير انتباه المقرضين، حيث أن مخاطرها لا تزال أولية.

ب/ **دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو:** حيث تجاوز مرحلة التكوين و أصبح له مظاهر واضحة و ملموسة و أعراض تتفاقم يوما بعد يوم، و يمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع و الجهات المقرضة بدأت تقلق حول إمكانية سداد القروض.

ج/ **دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج:**بلغ شدة أزمته و أقصى حد له ، وبلغت أوضاعه اشد السوء و على المحيطين به مزيدا من الاهتمام به.

د/**دين متعثر في مرحلة المعالجة و القضاء عليه:** حيث يتم وضع خطة تقويم المشروع المدين أو تصفيته حسب اتفاق الدائنون.

ثانيا: أسباب الديون المتعثرة:

تتعدد الأسباب تعثر القروض التي يشترك فيها كل من البنوك و العملاء على حد سواء فضلا عن بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى، و يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاث مجموعات هي:

1-أسباب متعلقة بالمقترض: نظرا لان المقترض سواء كان فردا أو مؤسسة هو احد طرفي العلاقة الائتمانية فانه يمكن يمكن أن يتسبب في تعثر القروض و ذلك في النقاط الموالية[1]:

[1]- هبال عادل ،مرجع سابق ،ص73.

- استخدام القرض لغير الذي منح لأجله.
- سوء نية المقترض.
- وجود خطا في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول.
- تقديم معلومات غير صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول.
- وفاة العميل المقترض و عدم التزام الورثة بالتسديد.
- إشهار إفلاس المقترض.
- عدم التزام المقترض بتوجيهات و إشارات البنك.
- وجود مشاكل في التشغيل لدى المشروع الممول.
- وجود ثغرات في الإدارة المالية و المحاسبة.
- الإفراط و التوسع في الاقتراض.

2- **أسباب متعلقة بالبنك نفسه** : يتحمل البنك مسؤولية منح القروض و متابعتها ،كذالك الإجراءات و أساليب الدراسة المتعلقة بالقرض ، و القدرة على الوقاية من المخاطر ، إلى جانب توفير نظام محكم للضمانات و حسابات دقيقة للمخاطر ،و دراية تامة بأحوال السوق و المتعاملين فيه ، يمكن أن يؤدي إلى تقصير في هذه الإجراءات إلى تعثر القروض لأحد الأسباب التالية:

- أخطاء في التحليل الائتماني، أخطاء في تقدير الضمانات، اتخاذ القرار الائتماني بناءا على الضمانات بغض النظر عن الجدارة الائتمانية، و عدم قدرة البنك على تقدير الاحتياجات النقدية للمقترض.
- عدم وجود سياسة اقراضية محكمة لدى البنك.
- عدم قدرة البنك على متابعة المشروع الممول.
- منح البنك للمقترض حصيلة القرض لاستخدامها دفعة واحدة ، آو تمويل كامل شبه كامل للمشروع [2].
- عدم كفاية و كفاءة موظفي النشاط الائتماني، أو سوء ظروف عمل و إدارة البنك و خبرتهم و تدريبهم .....الخ.

[1]-براق محمد و بن عمر خالد ، القروض البنكية المتعثرة الأسباب و الحلول، مداخلة بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،بدون سنة ، ص7.

[2]- سومية لطفي، إنعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك والنشاط الاقتصادي، تقرير صندوق النقد العربي، الدائرة الاقتصادية والفنية، 18 أكتوبر 2017، ص7.

- تغلب البنك لعامل الربح على عامل المخاطرة.
- اتخاذ قرار المنح بناءا على ضغوطات تمارسها أطراف اهرى.
- ضعف الاتصال بين البنك و العملاء و الأطراف الخارجية ذات معلومات وصلة بالمشروع الممول .
- الإقراض المترابط، أي منح القرض لمن لهم علاقات بالبنك و مجلس إدارته.
- عدم الاستعلام الدقيق عن العميل و عدم التخطيط الفعال لمحفظة القروض بنك.
- سوء ظروف العاملين و تدني إنتاجيتهم مما يضطرهم لممارسة الغش و الممارسات غير السلمية التي تؤثر على النشاط الائتماني للبنك و تزيد من حالات التعثر[1].

3-أسباب أخرى: وتتضمن:

- ارتفاع معدلات التضخم و معدلات الفائدة.
- ضعف الرقابة على البنوك .
- تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترضين (رفع الدعم عن السلع التي ينتجها المشروع أو التي باستخدامها بدرجة كبيرة ، قرارات مسح بعض الديون ،زيادة الضرائب و الرسوم.....)
- عدم الاستقرار الأمني و السياسي.
- القوة القاهرة أو الأحداث المفاجأة كالحريق أو الزلزال أو أعمال العنف تعتبر من السباب تعثر القروض.
- عدم اتساع نطاق الشفافية و الإفصاح على المستوى الكلي و بالتالي صعوبة تحديد الاحتياجات الفعلية للأسواق[2].

المطلب الثالث: محددات و مؤشرات تعثر الدين وأثاره

إن الغاية الأساسية لتحديد محددات و مؤشرات تعثر القروض هي محاولة تخفيض الخسائر الناجمة عن عدم التسديد غالى ادني مستوى ممكن، عن طريق الوصول إلى منظومة مؤشرات مبكرة عن حالات

[1]-بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص18.

[2]-بن مداني صديقة و سعودي بلقاسم ، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية و سبل علاجها ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية – العدد الاقتصادي30، جامعة زيان عاشور بالجلفة، بدون سنة،ص6.

التعثر فهناك حالات تطفو على السطح توحي بتعثر القرض تساعد على معالجته قبل تفاقم آثاره لاحقا ، سيتم التطرق لكل من المحددات و المؤشرات و كذا الآثار المرتبطة بالقروض المتعثرة كما يلي:

أولا: محددات القروض المتعثرة

تختلف محددات تعثر القرض من دولة لأخرى لذلك تم تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول2-1: محددات القروض المتعثرة في بعض الدول

البلد	محددات القروض المتعثرة
الجزائر	إذا مضت مدة سنة أشهر على موعد تسديد أقدم قسط مستحق، بعد القرض متعثرا.
الولايات المتحدة الأمريكية	إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساط القرض تزيد عن 90 يوما، اعتبر القرض متعثرا
كوريا الجنوبية و اندونيسيا	يعتبر القرض متعثرا ، إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على موعد تسديد أقدم قسط مستحق
الهند	إذا مضت مدة ستة أشهر على موعد تسديد أقدم قسط مستحق، يعد القرض متعثرا.
الأردن	تم اتخاذ مدة 180 يوم على موعد تسديد اقضم قسط مستحق كحد لاعتبار القرض متعثرا و ذلك غالى غاية 1999 ثم تم تخفيض المدة تدريجيا إلى 90 يوم في سنة 2002 و مت بعدها

المصدر: منال بوعبد الله ، القروض المصرفية المتعثرة و علاجها ، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص تأمينات و بنوك جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2010 ،ص26.

ثانيا: مؤشرات تعثر القرض

يتبادر تعثر القرض البنكي من خلال مؤشرات تشير إلى أن مشروعا ما يمكن أن يواجه العديد من المشاكل المالية ، قد يؤدي إلى عدم استرداد القرض الممنوح توجز في ما يلي:

1. **مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك:** و تنقسم إلى:

ا/ **مؤشرات متعلقة بحساب العميل لدى البنك :** و نذكر أهمها[1]:

- إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتاحة له.
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب و طبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى.
- حدوث تغيرات مفاجأة في توقيت عمليات السحب و الإيداع، لذا يجب على البنك الدراية بسير عمل المشروع من خلال المتابعة.
- عدم تناسب المبالغ المودعة بحساب العميل مع التغيرات المتوقعة لإراداته وفق الميزانية التقديرية للمشروع الممول.
- إرجاع الشيكات المسحوبة على حسابات العميل لدى البنك أو رفضها ، و طلب العميل من البنك إيقافهم بعض الشيكات .

ب/ **المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض:** أهمها:

- تقدم المقترض بطلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر و بشكل غير مخطط له.
- قيام العميل بطلب من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة للبنك، أو تكرار التقدم بطلبات لزيادة سقف الائتمان الممنوحة على نفس الضمان.
- طلب تغيير الضمانات العينية إلى ضمانات شخصية، الأمر يدل على رغبته في بيع الضمانات.

تكرار طلب جدولة أقساط القرض، الآمر يشير لعدم قدرة قدرة المقترض على إدارة أموره المالية جيدا.

ج/ المؤشرات المتعلقة بالضمانات : منها:

- تقديم كمبادلات للبنك مسحوبة على عدد محدد من المدينين.
- تراجع القيمة السوقية للضمانات.
- تراجع قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض الممنوح.

[1]- -منال بو عبد الله ، مرجع سابق، ص28.

- اضطرار البنك لدفع قيمة الكمبيالات [1].

2. **مؤشرات تظهر من خلال البيانات المالية للمقترض** : يعد اطلاع البنك على البيانات المالية جزءا مهما من دراسة و تحليل القرض و التي هي ركيزة السياسة الإقراضية و ساس اتخاذ اتخاذ قرار المنح فقد تظهر من خلالها مؤشرات تجعل البنك تنبؤ بخطر التعثر حيث تتجلى في:

ا/ المؤشرات التي يستدل عليها من خلال الميزانية العامة و ملحقاتها : بصفة عامة هناك عدة مؤشرات من خلال ميزانية المقترض يستدل بها على انه يواجه صعوبات قد تؤدي إلى احتمال عدم قدرته على سداد التزاماته و من أهمها:

- تقلبات حادة في السيولة.
- زيادة حادة في المخزون السلعي و تراجع معدل دوران المخزون.
- انخفاض نسبة الأموال المتداولة غالى أجمالي الأموال.
- تراجع حقوق الملكية (حقوق المساهمين).
- عدم انتظام إعداد البيانات المالية و إرسالها إلى البنك ضمن فترة زمنية معقولة.
- تحفظ مدقق الحسابات على البيانات المالية للشركة المقترضة.
- إجراء تغيرات غير مبررة في السياسات المحاسبة.
- كثرة تغيير مراقبي (مدققي) الحسابات.
- وجود خلل في هيكل مصادر الموال واستخداماتها.
- ارتفاع مديونية الشركة.

و بالتالي فان تحليل الميزانية يعد مهما في أظهار احتمال أو الاتجاه لحدوث خطر التعثر من ثم كشف هذا الخطر مبكرا و معالجته قبل حدوثه و تفاقمه.

ب/ **مؤشرات تعثر القروض من خلال جدول حسابات النتائج** : يصور جدول حسابات النتائج إيرادات و نفقات المقترض و من خلال تحليلها لفترات مختلفة يمكن التعرف على مدى سلامة كل عنصر من عناصر النفقات و الإيرادات و من المؤشرات التي يمكن الاستدلال عليها من خلال جدول حسابات النتائج[2]:

- انخفاض حجم المبيعات

[1]–منال بو عبد الله ، مرجع سابق، ص30.

[2]- المرجع نفسه، ص30.

- ارتفاع نسبة التكاليف.
- عدم وجود أرباح للتشغيل.
- ازدياد المبيعات مع انخفاض من الأرباح.
- تركيز المبيعات على عدد محدد من الزبائن.
- الارتفاع غير المبرر في احد أو بعض النفقات.
- الانخفاض أو ارتفاع غير المبرر في احد بنود الإيرادات.

3. **مؤشرات أخرى لتعثر المقترض:** هناك مؤشرات أخرى قد تنذر بحدوث مشكلة في سداد القرض مستقبلا، و ذلك حسب ظروف عمل البنك و محيط نشاطه و ملكيته و نظم المعلومات المتاح له.

4. و من بين هذه المؤشرات الأخرى لتعثر الدين :

- قيام شركة التامين بإلغاء تغطية تأمينية بسبب عدم سداد قسط التامين، أو وجود نزاع بين العميل وعدد من شركات التأمين.
- الإشعارات القانونية والقضائية المقدمة ضد المقترض مثل إشعارات الأحكام و إشعارات حجز ما للمدين لدى الغير وما إلى ذلك.
- تأخر المقترض في الدفع للموردين أو طلبه منهم لمنحه شروطا أيسر أو مهلة أطول مما قد يؤدي برفض التوريد له.
- التغيرات في إدارة المؤسسة أو ملكيتها آو العاملين بها.
- سحب علامات أو توكيلات تجارية من المقترض مما يؤدي غالى تراجع التقييم الائتماني لدى المؤسسة.
- تغيير طبيعة عمل المقترض.
- التأخر في سداد الضرائب و غيرها من الالتزامات تجاه الدولة.
- ظهور دائنين لم يفصح عنهم المقترض من قبل[1].

[1]-منال بوعبد الله ، مرجع سابق ، ص42.

ثالثا: آثار تعثر الدين

تعكس القروض المتعثرة عددا من الآثار السلبية على البنوك بشكل خاص و على الاقتصاد الوطني بشكل عام ، قد تؤدي غالى عرقلة أعمالها و تحسن أدائها و قدرتها على مواكبة المستجدات في الصناعات العالمية و البنكية ، ومن بين هذه الآثار السلبية نذكر:

1- آثار القروض المتعثرة على البنوك : للقروض المتعثرة آثار سلبية كثيرة على البنوك تتمثل في :

ا/ **سوء توزيع موارد البنك** : أن زيادة نسبة القروض المتعثرة غالى إجمالي التسهيلات الممنوحة تؤدي إلى إتباع سياسة حذرة إن لم تكن متحفظة في منح تسهيلات جديدة مما يؤدي إلى حرمان مشاريع مجدية من فرص التمويل، مما يخفض من توظيفات البنك.

ب/ **الآثار المترتبة على الأرباح:** يترتب على القروض المتعثرة أثار سلبية واسعة على الأرباح منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- الأموال المجمدة في القروض المتعثرة ليست في متناول البنك استثمارها.
- زيادة الوقت و الجهد المطلوب من قبل المسئولين لمتابعة هذه القروض ، مما ينعكس على إنتاجيتهم و معدل رجعية البنوك التي تعاني بشكل كبير من القروض المتعثرة المحدودة نسبيا.
- انخفاض القدرة التشغيلية لموارد البنك و تجميد جانب كبير منها في شكل مخصصات كنوع من التحوط[1]

ج/ **الآثار المالية** : يمكن تلخيصها في ما يلي:

- زيادة مخصصات القروض المتعثرة و مصروفات الديون المعدومة.
- تكاليف الفرص الضائعة بسبب تجميد الأموال في الموجودات المتعثرة.
- تدهور صورة البنك لدى الجمهور.
- تكاليف متابعة التسهيلات المتعثرة كمحاولة تصليحها.
- تكاليف معالجة القروض المتعثرة في القضاء، المحاكم، أجور المحامين، و تصفية الضمان.
- تعليق الفوائد المترتبة على تلك القروض.

[1]-شهرزاد نجعوم، مرجع سابق،ص42.

2- أثار القروض المتعثرة على الاقتصاد الوطني : و ذلك من خلال التأثير على:

- **الموارد الاقتصادية:** مثل العمل ورأس المال والأرض و الموارد الإدارية التي تعاني من الركود في ظل انخفاض الربحية و نقص الإنتاجية ولا تحبذ البنوك إقراضها في ظل هذه الظروف لتحفظها في قدرة المشاريع على الوفاء بديونها و فوائدها.
- **النمو الاقتصادي:** كلما كانت نسبة البنوك ناجحة في تمويل المشاريع كلما زادت معدلات النمو الاقتصادي و العكس كلما زادت نسبة الديون المتعثرة ينعكس سلبا على النمو الاقتصادي.
- **التوظيف و البطالة** :تؤدي القروض المتعثرة إلى فشل المشاريع مما يؤدي لتسريح العمال و زيادة البطالة مما يؤثر على العاملين بالمشروع.
- **مناخ الاستثمار** : يعتبر ارتفاع القروض المتعثرة مؤشر الانخفاض عائد الاستثمار في كثير من المشاريع، و هو ما يؤثر سلبا على تنفيذ خطة الدولة التي تستهدف تنمية الاستثمار و توفير المزيد من فرص العمل.
- **الميزان التجاري** : تؤدي المشاريع المتعثرة التي تستهدف تنمية الاستثمار و توفير المزيد من فرص العمل .
- **الميزان التجاري:** تؤدي المشاريع المتعثرة بما تمثله من طاقات معطلة إلى التأثير سلبا على الإنتاج الوطني مما يؤدي للاستيراد لسد الفجوة بين العرض و الطلب ومن ثم يميل الميزان التجاري للعجز[1].
- **العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي ، التعثر الإنتاجي** : آثار على الميزان التجاري ز من ثم يعكس على علاقات الدولة بالعالم الخارجي ، و هروب الاستثمارات الأجنبية المجدية و زيادة الاستثمارات الوهمية التي تؤول للتعثر أيضا[2].

3-آثار القروض المتعثرة على المشروع المتعثر :هناك العديد من الآثار أهمها:

- تعاظم حجم ديونها من أقسامها و فوائد لدى الدائنين خاصة البنوك.
- تعطل الإنتاج و تواجد طاقات عاطلة و صعوبة توافر مستلزمات الإنتاج.

[1]-شهرزاد نعجوم، مرجع سابق ،ص58.

[2]-عادل هبال، مرجع سابق ص60.

- البطالة التي تواجه العاملين و الأعباء المترتبة عليها.

و يمكن تلخيص مجموع هذه الآثار في الشكل التالي:

الشكل2-4: الدائرة الخبيثة لتعثر المشروع

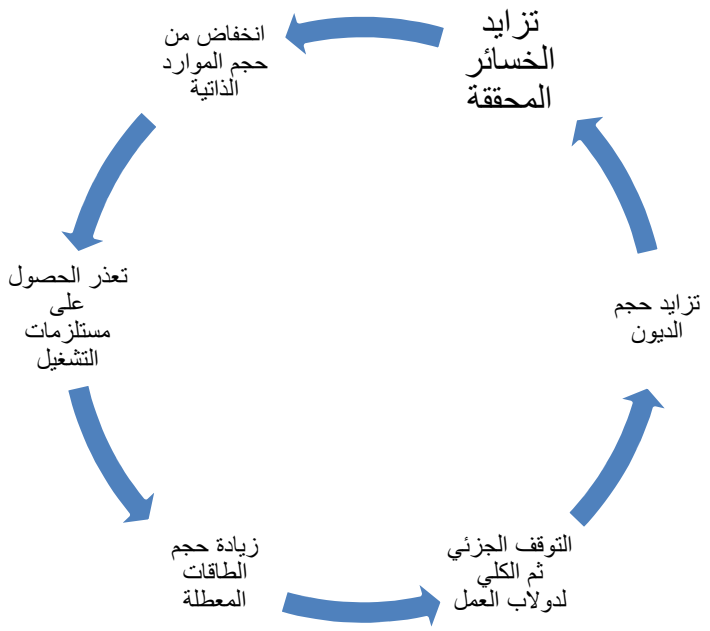

المصدر: شهرزاد نجعوم، إدارة مخاطر القروض المتعثرة في البنوك التجارية-دراسة حالة BADR أم البواقي، مذكرة ماجستير غير منشورة، مالية ومحاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 59.

المبحث الثالث: معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية

لحماية البنوك من القروض المتعثرة فان المسؤولية مشتركة لعملية استيرادها من جانب البنوك و أجهزة القضاء و لا يمكن توجيه أوجه القصر لجهة واحدة دون الأخرى و بالدرجة الأساسية تقع المسؤولية الأولى على البنوك فهي الأولى بحماية نفسها من خلال منع القرار الائتماني الصحيح و توثيق إجراءاتها طبقا للمعايير و الأعراف البنكية السليمة لتجنيب نفسها الوصول إلى مرحلة القروض المتعثرة أو المعدومة ثم اللجوء إلى القضاء عند فشلها في استرداد القرض.

المطلب الأول: تحصيل و معالجة القروض المتعثرة

تساعدنا معرفة الأسباب في إيجاد الحلول المناسبة، فأول خطوة في طريق حل المشكلة هو معرفة سببها، لذا تعتبر الخطوة المنتهجة من قبل البنك بهدف تحصيل القروض المتعثرة هي نتاج تحديده بدقة للعامل الرئيسي المسبب للمشكلة و الذي على أساسه تم اتخاذ الإجراء المناسب.

أولا: أساليب تحصيل القروض المتعثرة

توجد العديد من الأساليب لاسترداد الديون العالقة و هي مترابطة فيما بينها و يستلزم استخدامها مراعاة حالة و وضعية كل عميل متعثر، كما أن هناك معايير لاستخدام هذه الأساليب، و يمكن إدراج أساليب و مراحل تحصيل القروض المتعثرة إلى ما يلي:[1]

1. **المرحلة الودية:** تعرف على أنها تفاوض البنك مع مدينه باستخدام أسلوب الإقناع لجعله يقوم بسداد ديونه إراديا، و يتعلق الأمر بدعوته للسداد عن طريق رسائل تذكير أو عن طريق الهاتف, لذا يجب ربط الاتصال بين البنك و عميله حفاظا على العلاقة التجارية بينهما و محاولة إيجاد حلول مشتركة ففي حال عدم نجاح هذه الأساليب و إظهار المدين عدم حسن النية في تسديد القرض المتعثر يلجأ البنك إلى أساليب التحصيل الجبري.
2. **مرحلة ما قبل النزاعات:** تمثل هذه المرحلة إرسال البنك لمدينه رسالة موضوعها إنذار لعدم سداد الدين يطالبه من خلالها بسداد الديون المستحقة عليه، و ذلك بواسطة محضر قضائي و يتم فيه منح المدين مهلة للسداد، و في حالة عدم تملك البنك للضمانات، يمكن الاستعلام عما إذا كان للعميل عقارات أو منقولات و في حالة وجودها يلجأ للقضاء للحصول على تصريح يتضمن حجز هذه الممتلكات و يسمى بالحجز التحفظي و كذلك حجزها للدين لدى الغير.
3. **مرحلة النزاعات:** تعرف على أنها لجوء البنك إلى العدالة بهدف الحصول على حكم نهائي لاسترداد الدين المتعثر، و تهدف هذه المرحلة إلى:

[1]– بن مداني صديقي و سعودي بالقاسم، مرجع سابق، ص.76.

_تكوين ضغط معنوي على المدين بفكرة بيع الضمانات و دفعه لإيجاد حلول تمكنه من الوفاء بالتزاماته.

_حصول البنك على قرار ايجابي من العدالة يسمح له بتحويل الحجوز التحفظية إلى نهائية لاستيفاء دينه

و يتم التحصيل النزاعي بواسطة محضر قضائي ليقوم بحجز الأملاك المعنية و القيام بمختلف المراحل القانونية اللازمة، و تعد هذه المراحل متداخلة فيما بينها و لا يمكن تحديد المدة الزمنية لكل مرحلة، هدفها الإجمالي الوصول إلى سداد الدين المتعثر لذلك يقبل من المدين في أي مرحلة سداد دينه لتجنب بيع الضمانات.

ثانيا: طرق معالجة القروض المتعثرة

إن نقطة البداية في معالجة القروض المتعثرة تبدأ بتحديدها ثم تحليل المركز المالي و النقدي للمقترض، و على ضوء ذلك التحليل يتم تقسيم حالات القروض المتعثرة إلى حالات يمكن معالجتها و أخرى ميئوس منها، و الشكل التالي يلخص سياسة البنك اتجاه القروض المتعثرة.

الشكل2-5: سياسة البنك اتجاه القروض المتعثرة

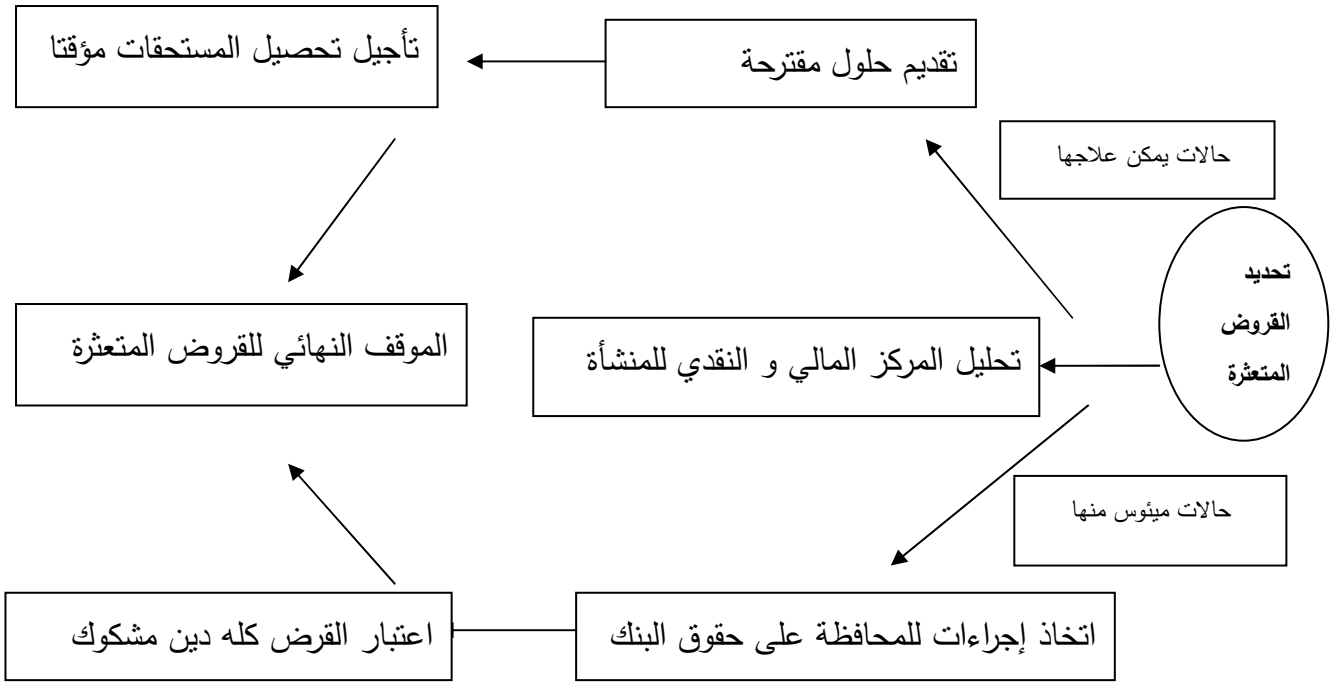

المصدر: بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر. دراسة عينة من البنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016،ص.66.

من أهم الإجراءات التي يمكن من خلالها معالجة الديون المتعثرة يوجد:

1. تعويم الزبون و انتشاله و إنعاشه حتى يتمكن من السداد، تعتمد معالجة القروض المتعثرة من خلال هذا الأسلوب على ثلاث مراحل هي:

أ. **أسلوب تعويم الزبون و النشاط المتعثر**: تتمثل في قيام البنك بمنح المقترض فرصة لتحسين وضعه من خلال منحه فترة سماح، يتم عن طريقها تأجيل سداد القرض و فوائده من سنة إلى ثلاث سنوات، كما قد تتضمن عملية التعويم إما إعادة جدولة القرض أو التنازل عن الفوائد أو جزء منها أو التنازل عن جزء من القرض، و كل حالة من هذه الحالات تتوقف على حسب ظروف المقترض التي تتناسب معه لتمكنه في المستقبل من معاودة النشاط و استعادة قدرته على سداد القرض المتعثر.[1]

ب. **أسلوب انتشال المقترض**: حيث يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها التدخل المباشر و غير المباشر في إدارة نشاط الزبون طبقا لخطة عمل يتم الاتفاق عليها بين البنك و الزبون، تعمل على تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة للمؤسسة مما تؤدي إلى زيادة الإيرادات عن التكاليف كما يقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للزبون.

ت. **أسلوب إنعاش الزبون**: و لتحقيق ذلك يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط من بينها ما يلي:

_أن تكون مرحلة الركود و الكساد في الدورة الاقتصادية التي سببت الإعسار للزبون قد قاربت على الانتهاء إن لم تكن قد انتهت فعلا.

_أن تكون الظروف المستقبلية و الحاضرة أيضا تشير إلى توافق سوق مناسب للزبون يستوعب منتجاته من السلع و الخدمات التي يطرحها.

_أن يكون العائد أو مردودية الاستثمار أعلى من معدل الفائدة الذي سيطبقه البنك على التسهيلات الممنوحة للزبون حتى تكون فائض كافي للزبون لسداد القيمة.[2]

2. **إعادة الجدولة (جدولة الدين)**: بمقتضاها يقوم البنك بإعطاء الفرصة للعميل لإعادة تنظيم أعماله ليتمكن من استئناف نشاطه لتحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه و أعبائه، و تتم بتقديم المقترض بطلب إعادة الجدولة ثم دراسة و فحص الطلب، إعداد بدائل مقترحة لإعادة جدولة القرض ثم التفاوض مع المقترض و أخيرا تتم الصياغة النهائية لعقد جدولة الدين.[3]
3. **دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى**: و هي من أهم الطرق للتعامل مع المشروع المتعثر تتم عمليات الدمج بعدة طرق من بينها ما يلي:

[1]– شهرزاد نجعوم، مرجع سابق، ص.71.

[2]– محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب العلاج، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص.72.

[3]– شهرزاد نجوم، مرجع سابق، ص.72,

_الامتصاص للعمليات و الزبائن و الأنشطة.

_الدمج التدريجي بين كيانين.

_المزج الفوري و تشكيل كيان جديد.

4. **تصفية الزبون:** بمقتضى هذا الأسلوب اقتناع الطرفيين أن التصفية هي الحل الأمثل لعدم التوسع في التسهيلات، و لعدم توفر عناصر النجاح و الاستمرار في النشاط الذي يؤدي إلى هلاك ما تبقى من المشروع بعد التأكد من النواحي التالية:

_ النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة قد وصل إلى مرحلة الانحدار و لا تستطيع ممارسة نشاط رواجا، و من ثم تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المقترض و الحجز على أمواله و أصوله و إشهار إفلاسه و بيع كافة الضمانات المرهونة للبنك لاستيفاء حقوقه.[1]

إضافة إلى طرق أخرى للمعالجة منها:[2]

5. **رسملة الدين:** أي المساهمة بقيمة المديونية أو يقدر منها في رأسمال الشركة المتعثرة و يكون عادة بالنسبة للشركة الكبيرة التي توجه أسباب تعثرها إلى الحاجة لزيادة رأسمالها لمواجهة ما عليها من ديون.
6. **تنازل البنك عن جزء من ديونه المتعثرة:** البنك في سبيل استرداد القروض المتعثرة عليه أن يضحي بجزء من أرباحه بالتخلي عن العوائد التي جناها من الزبون أو المتوقع حصوله عليها مستقبلا، هذا التخلي يوصل البنك إلى تسوية ودية مع الزبون.
7. **شراء أصول بعض الزبون لسداد المديونية:** قد يجد البنك نفسه مضطرا في نهاية الأمر بأن يقوم بشراء عقارات مدينة سدادا لديونه مع مراعاة أن يتم التصرف فيها إما بإعادة بيعها خلال المدة التي يحددها القانون البنكي و الائتماني، و أنه يحصل على إذن من البنك المركزي باستمرار ملكيته لها إلى أن يجد مشتري مناسب لتلك العقارات.
8. **إعدام الدين:** يوجد بعض القروض لزبائن متوقفين تماما عن السداد و من سنين طويلة و لم تسفر الإجراءات القانونية و المحاولات الودية على أية نتائج ايجابية، فضلا عن عدم وجود أية ضمانات يمكن تسبيلها أو أية أملاك ثابتة أو منقولة يمكن التنفيذ عليها لسداد دين البنك.

[1]–شهرزاد نجوم، مرجع سابق، ص.72,

[2]-عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص.128.

المطلب الثاني: واقع القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري

تعاني البنوك التجارية الجزائرية من ضخامة حجم القروض المتعثرة و هذا ما يدل على ضعفها في مجال إدارة مخاطر القروض و كذا ضعف سياستها الائتمانية، و الذي يعكس إرجاعه إلى الحجم الكبير للقروض الممنوحة من أجل تمويل التنمية الاقتصادية و الموجهة غالبا للقطاع الخاص و خاصة وكالات دعم و تشغيل الشباب على غرار كل من ANGEM/CNAC/ANSEJ و الذي بلغ سنة 2010 ما يقارب 1806 مليار دج من مجموع 3267 مليار دج أي نسبة 55,26%، و الجدول التالي يبين تطور حجم كل من القروض المتعثرة و مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها[1].

الجدول2_2: جدول يوضح تطور نسبة القروض المتعثرة و مخصصاتها في البنوك الجزائرية (الوحدة مليار دج)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع الودائع	4731,80	5395	6283,30	6690	7229,2	8518,50
حجم القروض الكلية	3085,16	3266,70	3724,70	4285,60	5154,50	6502,90
فائض السيولة	1646,64	2128,30	2558,60	2404,40	2074,70	2015,60
القروض المتعثرة	652,20	598,13	538,22	502,70	544,31	598,26
نسبة التعثر%	21,14	18,31	14,45	11,73	10,56	9,21
مخصصات القروض المتعثرة	426,60	439,50	388,32	350,83	371,16	390,18
نسبة مخصصات القروض المتعثرة %	65,41	73,48	72,15	69,79	68,19	65,22

المصدر: سعودي بالقاسم و بن مداني صديقة، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية و سبل علاجها، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 30(2)، ص.79.

من خلال الجدول نلاحظ بأن الاتجاه العام لنسبة القروض المتعثرة من إجمالي القروض الكلية في الجهاز المصرفي الجزائري قد اتخذ اتجاها تنازليا بشكل عام من خلال السنوات 2009 إلى سنة 2014 فقد كانت النسبة سنة 2009 أكثر من 21% بينما انخفضت إلى 18% سنة 2010 و يعود السبب في ذلك إلى القرار الصادر سنة 2009 لمسح ديون الفلاحين لدى البنوك بما مقداره 400 مليار دج، بينما في سنة 2014 بلغت نسبة تعثر القروض 9% بالرغم من ارتفاع حجم القروض المتعثرة و هذا راجع للارتفاع الموازي لحجم القروض الكلية بشكل ساهم في تخفيف حدة تأثير ارتفاع حجم تعثر القروض، و

[1]-سعودي بالقاسم و بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص.79.

تجدر الإشارة إلى أن البنوك التجارية الجزائرية على غرار باقي البنوك في العالم تحتفظ بمخصصات للقروض و التسهيلات المشكوك في تحصيلها.

حيث تعتبر صمام الأمان لحماية رأس مال البنك من المخاطر المتعلقة بالنشاط الائتماني، و يلاحظ من الجدول أن نسبة مخصصات القروض المتعثرة تراوحت في المتوسط مقدار 69% أي أن جزء كبير من حجم القروض المتعثرة قد تم تغطيته من قبل البنوك إلا أنها لا تستطيع إخراجه من الميزانية إلا إذا التزمت بعدم متابعة المقترضين المدينين لاسترجاع هذه المبالغ، و لذلك فارتفاع القروض المتعثرة ينعكس سلبيا على ربحية البنوك التجارية، غير أن الجهاز المصرفي الجزائري يتميز بالصلابة المالية من خلال قدرة رساميل البنوك الجزائرية على تحمل الخسائر غير المتوقعة في نشاطها.

فقد بلغت نسبة الملاءة للبنوك الجزائرية 22,11% سنة 2009 و ارتفعت إلى 23,31% سنة 2010 لتصل إلى 24% سنة 2011 حيث قدرة هذه النسبة لنفس السنة في البنوك العمومية ب 22% أما في البنوك الخاصة في التحكم في نشاطها و استخدامها مواردها في توظيفات ذات ربحية عالية و قدرتها على إدارة المخاطر و خاصة الائتمانية منها، على عكس البنوك العمومية التي هي مطالبة بتمويل التنمية الاقتصادية و التوسع في منح الائتمان للقطاع الخاص مما يعرضها أكثر للمخاطر و نقص الربحية تبعا لذلك، في حين قدرت نسبة الملاءة للبنوك الجزائرية لسنة 2014 بنسبة 16,2% بانخفاض حاد مقارنة بنسبة 2013 حيث بلغت هذه النسبة 21,50%.

تعرف البنوك الجزائرية فائضا في السيولة الناتج عن إيداع المؤسسات البترولية و ادخار العائلات و في الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة، كما أنها بعيدة عن نمط البنوك الشاملة فهي بنوك تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها و قلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات و التوريق الأمر الذي يزيد من قدرتها على تجنب الأزمات من جهة و يقلل من ربحيتها من جهة أخرى و يعود السبب في ذلك إلى عدم قدرتها على توظيف هذه السيولة نتيجة إتباعها سياسات ائتمانية متحفظة و عدم تطور السوق المالي.

و على الرغم من أن نسبة القروض المتعثرة انخفضت تدريجيا خلال السنوات الأخيرة إلا أنها لا تزال مرتفعة مقارنة مع المعايير الدولية في هذا المجال و التي توصي بعدم تجاوز نسبة القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي نسبة 5%.[1]

و بالتالي كان يجب التطرق لتجارب دولية في علاج القروض المتعثرة لتكوين صورة حول المعايير الدولية لعلاجها كما يلي .

[1]– سعودي بالقاسم و بن مداني صديقة، مرجع سابق، ص.80.

المطلب الثالث: تجارب دولية في علاج القروض المتعثرة

تختلف طرق و أساليب علاج أزمة القروض المتعثرة من دولة إلى أخرى، و من حالة إلى أخرى و يمكن إعطاء بعض تجارب الدول في علاج ظاهرة القروض المتعثرة.

أولا: تجربة اليابان لعلاج القروض المتعثرة: سعت الحكومة اليابانية بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية للوصول إلى حل جذري لمشكلة القروض المتعثرة، و تعتبر وكالة الخدمات المالية Services Agencé Financial (FSA) في مقدمة المؤسسات المعنية بهذا الموضوع، و قد وضعت هذه المؤسسة خطة المساهمة في تخفيف حدة مشكلة القروض تشمل كما يلي:[1]

1. تقوية و مساندة برنامج الدعم الخاص Spécial Support System الذي تطبقه الحكومة اليابانية بالتعاون مع البنك المركزي الياباني Bank of Japon الذي تقدم بموجبه الحكومة اليابانية و البنك المركزي الدعم و المساندة لأية مؤسسة مالية تتعرض لمخاطر الانهيار و ذلك من خلال ما يأتي:

أ. توفير السيولة للمؤسسة المالية التي تعاني من مشاكل مالية عن طريق قرض يقدمه البنك المركزي الياباني.

ب. ضخ أموال عامة إضافية إلى المؤسسة المالية التي تعاني مشاكل استنادا إلى قانون ضمان الودائع، إذا تطلب الأمر ذلك.

ت. تعيين مراقبين من قبل (FSA) ضمن مجلس إدارة المؤسسة المالية التي تعاني من المشاكل و يحضرون اجتماعات مجلس الإدارة و لجانه المختلفة.

ث. تدعيم القدرات الإدارية للمؤسسة التي تعاني من المشاكل من خلال القيام بما يأتي:

_مراقبة و متابعة مدى التزام الإدارة بتنفيذ مهامها و القيام بالواجبات المطلوبة منها.

_فصل الحسابات الجديدة عن الحسابات القديمة، و ذلك لأغراض المحاسبة الإدارية,

_مراقبة عملية تنفيذ خطة الطوارئ التي يتم وضعها بهدف مساعدة المؤسسة في حل مشاكلها، بهدف معالجة أية انحرافات قد تنشأ أثناء التنفيذ.

2. تبني إستراتيجية الاندماج المصرفي لتقليص عدد المصاريف بما يساعدها على مواجهة الضغوط التنافسية الدولية.

حيث تم دمج 10 بنوك في4 كيابات كبرى، كما تم تأميم بنكي Takai Bank (المركز 8 في اليابان و 24 دوليا) و Asahi Bank (المركز 10 في اليابان و 38 دوليا) لتكوين أكبر مجموعة مصرفية في

[1]– عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص.198.

اليابان تحت اسم: Takai Asahi Holding Co بإجمالي أصول بلغ 59 ألف مليارين ياباني (549 مليار دولار أمريكي)، و قد ترتب عن عملية الاندماج إعادة الهيكلة المالية و الإدارية و زيادة كفاءة التشغيل، مما أدى إلى انخفاض حجم التعثر بنحو 32% تقريبا من حجم القروض المتعثرة.

و شهدت اليابان مؤخرا حالات واسعة من عمليات بيع القروض المتعثرة لمستثمرين محليين و أجانب، حيث تم بيع قروض قيمتها الاسمية تعادل 300 بليون دولار أمريكي يبلغ 30 بليون دولار، أي أن الخصم مقداره(90%) ، و قد بدأت عملية بيع القروض المتعثرة في اليابان سنة 1998 و ارتفعت وتيرة حركة البيع خلال سنة 1999 إلا أنها تراجعت سنة 2000.

و في إطار المساعي المبذولة لحل مشكلة القروض المتعثرة قامت الحكومة اليابانية بتأسيس مؤسسة حل و تجميع الشركات(Corporation Résolution And Collection (RCC لتقوم بإدارة القروض المتعثرة و تملكها و التصرف بها، و يقتصر عمل هذه المؤسسة حاليا على تحصيل القروض نيابة عن المؤسسات التي تم إعلان إفلاسها.

ثانيا:التجربة الأمريكية لعلاج القروض المتعثرة

لمعالجة مشكلة إفلاس مؤسسات الادخار و الإقراض S&L صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989 قانون إصلاح المؤسسات المالية و إنعاشها، كما تم إنشاء مؤسسة منح الثقة (RTC) لمعالجة القروض المتعثرة لدى هذه المؤسسات، و قد قامت RTC بتصفية 40% من مؤسسات الادخار و الإقراض خلال الفترة 1989_1995، و التي قدرت تكلفتها بحوالي 160 بليون دولار، و رغم هذا فان الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من إدارة الأزمة بشكل ناجح و ساعدها في ذلك.[1]

1) قيام المؤسسات المالية الأمريكية بتطوير و استحداث أدوات و أوراق مالية للتعامل مع القروض المتعثرة بيعا و شراءا.
2) إنشاء مؤسسة RTC التي قامت بإدارة و تصفية موجودات المؤسسات المفلسة، و التي كانت قيمة موجوداتها حوالي 465 بليون دولار تمثل ما نسبته 23,2% من موجودات مؤسسات الإقراض و الادخار، و حوالي 8% من موجودات المصارف و المؤسسات المالية الأمريكية سنة 1989.
3) تم إصدار قانون تقوية و علاج المؤسسات المالية في نفس السنة.
4) تفعيل إجراءات الرقابة و الإشراف على وحدات الجهاز المصرفي و تطبيق معايير لجنة بازل.
5) تشجيع المصارف ذات شبكات الفروع الأقل من 1000 فرع على الاندماج لزيادة قدرتها على خفض المخاطر و زيادة المنافسة.

[1]- هبال عادل، مرجع سابق، ص.144.

6) دمج مؤسسة التأمين على الإقراض و الادخار FSLIC مع مؤسسة التأمين على الودائع FDIC سنة 1989 مع زيادة رأسمالها إلى حوالي 11 بليون دولار، و اللتان منحت لهما سلطة الإشراف على إعادة هيكلة وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من مشاكل، و هي خطوة مهمة قبل الاندماج

ثالثا: تجربة باكستان لعلاج القروض المتعثرة[1]

اتخذ البنك المركزي الباكستاني بعض الإجراءات التي من شأنها المساعدة في تخفيف حدة مشكلة القروض المتعثرة، و من بين هذه الإجراءات الضغط على المصارف لزيادة جهودها في مجال التحصيل، هذا بالإضافة إلى تشكيل لجنة متخصصة لمعالجة وضع المؤسسات التي تعاني من المشاكل و لديها قروض متعثرة بأحجام كبيرة، و كذلك القيام خلال سنة 2000 بتأسيس مؤسسة متخصصة في تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة على المقترضين من المصارف الوطنية، كما تشجعت الحكومة الباكستانية و البنك المركزي الباكستاني عمليات الاندماج بين المصارف و المؤسسات المالية، الأمر الذي ساعد إلى حد ما في معالجة مشكلة القروض المتعثرة لديها.

كذلك فقد بدأت المصاريف الباكستانية مؤخرا بتطبيق أنظمة جيدة و فعالة في مجال إدارة المخاطر بشكل عام و إدارة مخاطر القروض بشكل خاص، و قد تمكنت اللجنة التي تم تشكيلها لمعالجة وضع المؤسسات المقترضة التي تعاني مشاكل من إعادة هيكلة 130 مؤسسة، الأمر الذي ساعد على تحسين وضع هذه المؤسسات و بالتالي قلل من حدة مشكلة القروض المتعثرة الخاصة بها، و من ثم المساهمة في تخفيف حدة مشكلة القروض المتعثرة بشكل عام.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه عند تحليل مبالغ القروض المتعثرة تبين أن 71% من مجموع أرصدة هذه القروض يمثل القيمة الاسمية للقروض التي وصلت إلى مرحلة التعثر، بينما شكلت قيمة الفوائد المعلقة على هذه القروض ما نسبته 29% من مجموع أرصدة القروض المتعثرة في عام 2001.

و نتيجة لارتفاع نسبة القروض المتعثرة لدى المصارف الباكستانية، فقد قامت هذه المصارف برفع أسعار الفائدة على القروض و تخفيض أسعار الفائدة على الودائع، مما أدى إلى اتساع هامش الفائدة لدى المصارف الباكستانية ليتراوح ما بين 8% و9% .

و خلال شهر أكتوبر 2002 أصدر البنك المركزي الباكستاني تعليمات على أسس جديدة لتوثيق القروض و الأسس الواجب مراعاتها في عملية منح القروض، و قد تم وضع التعليمات بالتشاور مع المصارف و عرفت التجارة و الصناعة، و التي سمحت للبنوك بشطب القروض المتعثرة من محافظتها الائتمانية مع

[1]- هبال عادل، مرجع سابق، ص.145,146,

إعطاء المصارف حق استمرار متابعة المقترضين بكافة الطرق بما فيها الطرق القضائية لتحصيل المبالغ المستحقة عليهم، كذلك طلب البنك المركزي الباكستاني من مجالس إدارات المصارف الإفصاح بشكل

كاف عن الإجراءات التي تم تطبيقها في مجال القروض المتعثرة و كذلك عمليات إعدام القروض التي تمت.

الخلاصة:

تم خلال هذا الفصل تناول القروض المتعثرة و طرق إدارتها و أثارها حيث تستحوذ معالجة القروض المتعثرة على اهتمام كبير من السلطات الرقابية لأن تأثير مثل هذه الديون لا يقتصر على البنك فحسب بل يمتد ليصل الجهاز البنكي ككل، حيث تعتبر القروض التي منحها البنوك لزبائنها من أهم مصادر الدخل و هي تشكل إزعاج للبنوك في حالة تعثرها لما ينتج عنها آثار سلبية تأثر على الوضع المالي للبنك، وفقا لذلك توجب على البنك إتباع إجراءات سلمية في عملية منح الائتمان تجنبا للتعثر، كما يتوجب على البنوك تطوير أنظمتها الداخلية لإدارة المخاطر و سياستها الافتراضية و دور البنك المركزي و السياسة الاقتصادية ككل للتعاون من أجل محاربة خطر تعثر القروض البنكية.

رغم كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنوك تبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر الائتمان ضرورية و هو ما يثير اهتمامات إدارة الائتمان بشكل خاص من خلال تبني استراتيجيات عمل موجهة لمعالجة القروض المتعثرة لأن إمكانية وقوع الخطر واردة في أي لحظة، على الرغم من حرص إدارة البنك على انتقاء المقترضين من ذوي الخطر المنخفض أو المعدوم عند منح القروض، بالإضافة إلى الاستراتيجيات التي تعتمدها البنوك في معالجة القروض المتعثرة.

و لإسقاط ما ورد من خلال هذا الفصل تم في نهايته التطرق لتجارب دولية في معالجة القروض المتعثرة و تقييم هذه التجارب و مدى نجاعتها في تخفيض حجم الديون المتعثرة التي تمثل شبح يطارد نشاط البنوك التجارية.

تمهيد:

الخوض في دراسة تطبيقية هو محاولة لاكتشاف دور البنوك التجارية في تمويل وإقراض المشاريع والمؤسسات والأفراد وبالتالي تغذية النشاط الإقتصادي بالأموال اللازمة، من خلال تبيان مساهمة بنك "القرض الشعبي الجزائري" – وكالة بسكرة– في الإقراض، وهدف التقرب أكثر من واقع البنوك التجارية ودورها في التمويل وبلورة رؤية واضحة موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع الإقراض وسياستها الإقراضية الهادفة لتحقيق المصالح المشتركة وتجنب القروض المتعثرة.

كما سيتم البحث حول الطرق الكفيلة لتوسيع إسهام "القرض الشعبي الجزائري" – وكالة بسكرة– في عمليات تمويل واستخدام الوسائل التي تساهم في تطوير أساليب وصيغ التمويل التي يعرضها، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد يسير فيه للبنوك البقاء والمنافسة خصوصا في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول.

لقد تم التطرق لحالة تمويل تمت على مستوى الوكالة لمؤسسة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج تطبيقي يجسد مختلف المفاهيم النظرية التي تطرقنا لها في جانب الإقراض والسياسة الإقراضية وكذا تم التطرق لمعالجة القروض المتعثرة على مستوى الوكالة والسياسة الإقراضية المتبعة فيها، للربط بين الجانب النظري والتطبيقي والخروج بفكرة واضحة تجيب عن الإشكالية المطروحة في البحث .

ويتكون الفصل من ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مدخل عام حول بنك القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني: الإقراض والسياسة الإقراضية في بنك القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثالث: القروض المتعثرة في بنك القرض الشعبي الجزائري

المبحث الأول: مدخل عام حول بنك القرض الشعبي الجزائري

يمكن تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته وبعض العموميات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها، وهيكله التنظيمي بمختلف أقسامه.

المطلب الأول: نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 26 ديسمبر 1966 م ، بموجب مرسوم رقم 366/66 برأس مال قدره 15 مليون دينار ، وهو شركة اقتصادية عمومية يقوم بكل الأعمال البنكية، والتي تتم وفق القوانين الإقتصادية المعمول بها، فهي خدمات بنكية يؤديها البنك وبالمقابل يقبض فوائد عليها، وبموجب سجلها التجاري B803. BC/84 أصبحت شركة ذات أسهم، وقد ورث البنك مجموع النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية المحتلة المتمثلة في[1]:

– البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر (BPCIA)

– البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة (BPCIAN)

– البنك التجاري والصناعي لوهران (BPCIO)

– البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري

وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في:

– بنك الجزائر مصر سنة 1967(BMAM–MISR)

– شركة مرسيليا للقرض سنة 1966(SMC)

– المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1972(CFCB)

[1]–نايلي إلهام ، تطوير المنتوج المصرفي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجيستر ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007 ، ص 190.

وفي فترة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية عضويا وماليا وتجديد القطاع البنكي نتيجة تخصيصه أكثر بإنشاء بنوك مكلفة بقطاعات محددة، انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 30 أفريل 1985 بنك التنمية المحلية BDL وهذا بموجب المرسوم 65/85.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1988 م أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، يخضع للتشريع البنكي والتجاري باعتباره بنكا عاما وشاملا مع الغير.

وابتداء من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت البنوك العمومية تحت سلطة وزارة المالية، وكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض 10/90.

تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

وللبنك مقر رئيسي في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة ، وله فروع ووكالات أو مكاتب تدير وتحقق نشاطاته الإقتصادية، حيث بلغ عدد وكالاته 121 وكالة ، أما فروعه فقد بلغت 144 فرعا في بداية عام 1985، لكنها تقلصت إلى 78 فرع بعد تأسيس بنك التنمية المحلية وفي 2001 قدرت ب 15 فرع.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من الرئيس المدير العام، وتنقسم من رئاسة المديرية العامة نيابة المديريات العامة التالية[1]:

1– **نيابة المديرية العامة المكلفة بالإدارة والوسائل:** وتتكون من المديريات التالية:

– مديرية الإدارة العامة – مديرية الموارد البشرية – مديرية المحاسبة

– مديرية المعالجة بالإعلام الآلي – مديرية التنبؤ والرقابة والتسيير

– مديرية الدراسات وإنجاز المعلومات قسم أنظمة المعلومات

[1]- بناء على معلومات مقدمة من البنك.

2- **نيابة المديرية العامة المكلفة بالاستغلال:** وتتكون من خمس مديريات هي:

- مديرية تسيير القيم المنقولة - مديرية المالية - مديرية الشبكة
- مديرية التسويق والاتصال - مديرية النقدية

3- **نيابة المديرية العامة للالتزامات والقضايا القانونية:** وتتكون من عشر مديريات هي:

- مديرية القرض للبناء والسكن والأشغال العمومية - مديرية التغطية
- مديرية القرض للقطاع الصناعي والخدمات - مديرية القضايا القانونية والنزاعات
- مديرية الدراسات ومتابعة الالتزامات - مديرية الفروع والمساهمات
- مديرية القروض ذات الخصوصية وقروض الأشخاص - قسم العمليات الدولية
- مديرية عمليات التجارة الخارجية - مديرية تمويل العلاقات الخارجية

4- **المديرية العامة:** وتتكون بدورها من المديريات التالية:

- خلية التنظيم - المفتشية العامة - المفتشية الجهوية بالوسط - المفتشية الجهوية للجنوب
- المديرية الجهوية بتيزي وزو - المفتشية الجهوية للشرق - المفتشية الجهوية للغرب- مديرية التدقيق.

وتنقسم المصالح أو الأقسام في القرض الشعبي الجزائري كما يلي:

1- **الإدارة:** وتتمثل في المدير والأمانة

1 -**المدير** :وهو المسئول الأول و الساهر على سير العمل بالوكالة بمساعدة نائبه و جميع عمال الوكالة لان كل عامل يكمل الآخر و كل قسم يكمل الآخر.

-**الأمانة (السكرتارية)** :و هي المصدر الأساسي الذي يؤدي إلى نجاح جميع المصالح الموجودة بالوكالة لان جميع أعمال الوكالة تعتمد أولا و أخيرا عليها إذن فهي مركز العمل.

2-**مصلحة الصندوق** :و تتكون من عدة موظفين:

–**رئيس مصلحة الصندوق:** ودوره الإشراف على المصلحة و مراقبة سير عملها، كما يقوم بعمليات المقاصة.

–**أمين الصندوق:** وهو المكلف بكل العمليات الخاصة بتسليم و استلام النقود لعملاء البنك.

– **أمين الشباك:** وهذا الأخير يقوم بعمليات إدخال لكل الصكوك و الأوراق المالية جهاز الحاسوب لبرمجتها داخل الوحدة المركزية بنظام المعلوماتية المعمول به في البنك ،و ذلك من اجل زيادة أو نقصان الرصيد في الحسابات الجارية.

3–**مصلحة المراقبة و الشؤون الإدارية** :و يشرف عليها رئيس المصلحة و الذي يقوم بعمليات لجميع العمليات الإدارية و البنكية و يسهر على المعلومات المبرمجة و هذا بوجود دليل كتابي مثلا صك أو وصل أو سند

4–**مصلحة العمليات الخارجية (التجارة الخارجية):** ويشرف عليها رئيس مصلحة العمليات الخارجية ،و هي تعمل تحت رقابة المدير.

5–مصلحة القروض: ويشرف عليها رئيس مصلحة القروض و المكلف بالدراسات و يعمل كذلك تحت رقابة المدير.

الشكل 3-1: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائر

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق من مصلحة القروض بالبنك.

المطلب الثالث: أنشطة بنك القرض الشعبي الجزائري

يمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من البنوك الجزائرية، لذلك فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة، وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك تجاري يعمل كوسيط بنكي ومالي، لذلك فهو يتعامل بكافة العمليات البنكية والمالية وهي[1]:

1- قبول الودائع:

يقبل القرض الشعبي الجزائري الودائع من المودعين سواء كانوا مؤسسات أو أفراد بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، كما يجني أرباحا بين مختلف الخدمات البنكية التي يمنحها لزبائنه.

2- الإقراض:

يقوم القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال) وكذا القروض متوسطة وطويلة الأجل (قروض الإستثمار) للقطاع العلم والقطاع الخاص ، وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3- عمليات التجارة الخارجية:

يمول القرض الشعبي الجزائري عمليات التجارة الخارجية من خلال توفيره لوسائل الدفع المختلفة منها الإعتماد المستندي ، التحصيل المستندي والتحويل الحر والمباشر.

عمليات الاستيراد المسجلة على مستوى البنك تمارس خاصة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تقوم باستيراد السلع والتجهيزات، السلع الغذائية، مدخلات الإنتاج وقطع الغيار وكذلك المواد الصيدلانية.

يتم التعامل في التجارة الخارجية مع منطقة الإتحاد الأوربي بنسبة كبيرة، ومن أفضل التقنيات المستعملة في عمليات تمويل التجارة الخارجية نجد الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

[1]- بناء على تصريح رئيس مصلحة القروض بالقرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–.

4- المشاركة في رأسمال البنوك الأجنبية:

بالنسبة لمشاركة القرض الشعبي الجزائري في رأسمال مؤسسات وبنوك أجنبية نجد قيمة محفظة الفروع في ارتفاع مستمر.

5- تحويل العملات:

يقوم القرض الشعبي الجزائري بتحويل العملات الصعبة وفتح حسابات بالعملة الأجنبية كنشاط أساسي وضروري للبنك التجاري.

المبحث الثاني: الإقراض والسياسة الإقراضية في بنك القرض الشعبي الجزائري

رغم أن سياسة التمويل في البنوك التجارية الجزائرية تكاد تكون واحدة إلا كل بنك من هذه البنوك ينفرد بميزات قد توجد في واحد وتنعدم في الآخر، أو تتواجد بنسب متفاوتة، وفي الأخير تهدف كل هذه البنوك لتحقيق الأهداف العامة للبنك التجاري: الربحية ، السيولة والأمان ، هذا ما يضمن للبنك البقاء والاستمرار في ظل حدة المنافسة والتطورات السريعة للقطاع المصرفي.

المطلب الأول: شروط الإقراض في بنك القرض الشعبي الجزائري

تختلف شروط منح القرض باختلاف نوع القرض أي طبيعة التمويل واختلاف نوع المقترض وصفته على هذا الأساس يتم تحديد الشروط وكذا الضمانات المطلوبة وطرق التسديد والمتابعة لاحقا.

أولا: الشروط العامة للقرض

هي شروط مشتركة بالنسبة لجميع القروض الممنوحة على مستوى البنك "القرض الشعبي الجزائري" وضحتها اتفاقية الإقراض الموقعة على مستوى البنك وبعد إطلاعنا عليها تلخص الشروط العامة للقرض في[1]:

1- **مبلغ وموضوع القرض:** إن القرض الشعبي الجزائري يمنح المقترض بموجب" اتفاقية القرض متوسط الأجل للشباب ذوي المشاريع " (أنظر الملحق رقم1) قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، مخصص لامتلاك أو غرض معين محدد على مستوى الشروط الخاصة.

2- نسبة الفائدة المتغيرة: إن القرض موضوع هذه الاتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة(06) أشهر بنسبة قابلة للتغيير وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في بنك القرض العبي الجزائري، لقد اتفق صراحة مع المقترض أن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذا القرض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض.

3- مدة القرض: يمنح القرض لمدة إجمالية مقسمة إلى ثلاث مراحل متباينة ومتتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة، وهذا ما يقبله المقترض الذي يتعهد بتسديده في آجال محددة:

[1]– بنود من إتفاقية القرض متوسط المدى للشباب ذوي المشاريع ، وثائق مقدمة من البنك ، ص 4 .

أ– **مرحلة الاستعمال:** تساوي المدة المحددة في الشروط ويبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض إن (المقترض لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض الشعبي الجزائري أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة القرض الشعبي الجزائري).

ب– مرحلة التأجيل: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة ويبدأ سريانها من تاريخ آخر استعمال للقرض.

ج– مرحلة التسديد: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة ويبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الاستحقاق للمدة الإجمالية للقرض.

4– العمولات: هي مبلغ مالي يأخذه البنك مقابل قيامه بعملية التمويل، وتنقسم إلى:

أ– عمولة التعهد: يدفع المقترض للقرض الشعبي الجزائري عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

تحسب هذه العمولة كل ستة أشهر(06) على الجزء غير المستعمل من القرض.

ب– عمولة التسيير: يدفع المقترض للقرض الشعبي الجزائري عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة مقابل قيامه بتسيير القرض ومتابعته للمراحل القبلية والبعدية لعملية التمويل.

ثانيا: الشروط الخاصة للقرض

وتتمثل في:[1](أنظر الملحق رقم 2)

1– مبلغ القرض: .....(بالأرقام)

.....(بالحروف)

2– موضوع القرض: .....(يذكر)

3– مساهمة المقترض (التمويل الذاتي): النسبة: تقدر ب 2 % من مبلغ المشروع محل التمويل

المبلغ: .....(بالأرقام)

[1]– إتفاقية القرض متوسط المدى للشباب ذوي المشاريع ، ص 2.

.....(بالحروف)

4- مساعدة الوكالة الداعمة (ENSEG,CNAC,ENGEM .....):

النسبة: 28% من مبلغ المشروع محل القرض

المبلغ: .....(بالأرقام)

.....(بالحروف)

5- القرض الممنوح من طرف القرض الشعبي الجزائري: [1]

النسبة: 70% من مبلغ المشروع محل التمويل

المبلغ: .....(بالأرقام)

.....(بالحروف)

6- المدة الإجمالية: .... شهرا (مثلا 96 شهرا) إبتداءا من تاريخ التعبئة مقسمة إلى ثلاث مراحل:

أ- مرحلة الاستعمال: تساوي المدة المحددة في الشروط ويبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض إن المقترض لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض الشعبي الجزائري أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة القرض الشعبي الجزائري .

ب- مرحلة التأجيل: .. شهر(36 شهر في هذا المثال) إبتداءا من آخر استعمال.

ج- مرحلة التسديد: ..شهر (60 شهر في هذا المثال) إبتداءا من انتهاء مرحلة التأجيل.

7- نسبة الفوائد: متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري على سبيل الإشارة نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا هي ...%

8- عمولة التعهد: ..% سنويا، تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله.

1- إتفاقية القرض متوسط المدى للشباب ذوي المشاريع ، ص 3.

9- عمولة التسيير: ..% (10000 دج على الأقل)، تخصم عند الإمضاء على اتفاقية القرض.

10- قسط التأمين على القرض: .....دج طيلة مدة القرض.

11- الضمانات: مختلفة الأنواع سنذكرها لاحقا ، في مثال حالة شراء مركبة أو عتاد:

- وضع علامة مرهون على البطاقة الرمادية.
- التأمين الشامل.
- الرهن الحيازي على العتاد.
- التأمين متعدد الأخطار.

12- تسديد مبلغ القرض ودفع الفوائد[1]: يتم عبر مراحل هي:

أ- تسديد مبلغ القرض : آجال استحقاق كل ستة (06) أشهر.

ب- دفع الفوائد لمرحلتي الاستعمال والتأجيل: (وضع علامة * في الخانة المناسبة)

☐ - أول أجل استحقاق لمرحلة التسديد.

☐ - الاستحقاقات الأولى لمرحلة التسديد.

☐ - تضاف إلى مبلغ القرض وتقسم على آجال الاستحقاق لكل ستة (06) أشهر (جدول الاستهلاك) .

ج- دفع فوائد مرحلة التسديد: تحسب الفوائد على المبلغ غير المسدد من القرض، ترسمل وتدفع كل ستة (06) أشهر.

[1]- إتفاقية القرض متوسط المدى للشباب ذوي المشاريع ، ص 5.

13– الكيفيات الخاصة لاستعمال القرض: تشمل:

–الاستفادة من تخفيض الخزينة بنسبة 80%

– إصدار الشيك باسم المورد مرفق بإرسالية من البنك تكلف المورد بإضافة عبارة مرهون لفائدة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة 305.

– تخصيص مبلغ لتغطية مصاريف التأمين، صندوق التأمين ومصاريف تسيير الخاصة بالقرض مباشرة وتكون مبررة بكشوف وفواتير.

– مدة القرض متوسط الأجل 08 سنوات بما فيها 03 سنوات تأجيل .

– الرصيد الأدنى في الحساب الجاري يكون بقيمة 1000000 دج.

– صلاحية رخصة القرض سارية المفعول لمدة 01 سنة إبتداءا من تاريخ مصادقة لجنة القرض لها.

– تسديد الأقساط: يجب تزويد الحساب البنكي بقيمة القسط المتعلق بالقرض وذلك في آجال 05 أيام من تاريخ الاستحقاق.

الشكل 3–2: عملية الإقراض ببنك القرض الشعبي الجزائري

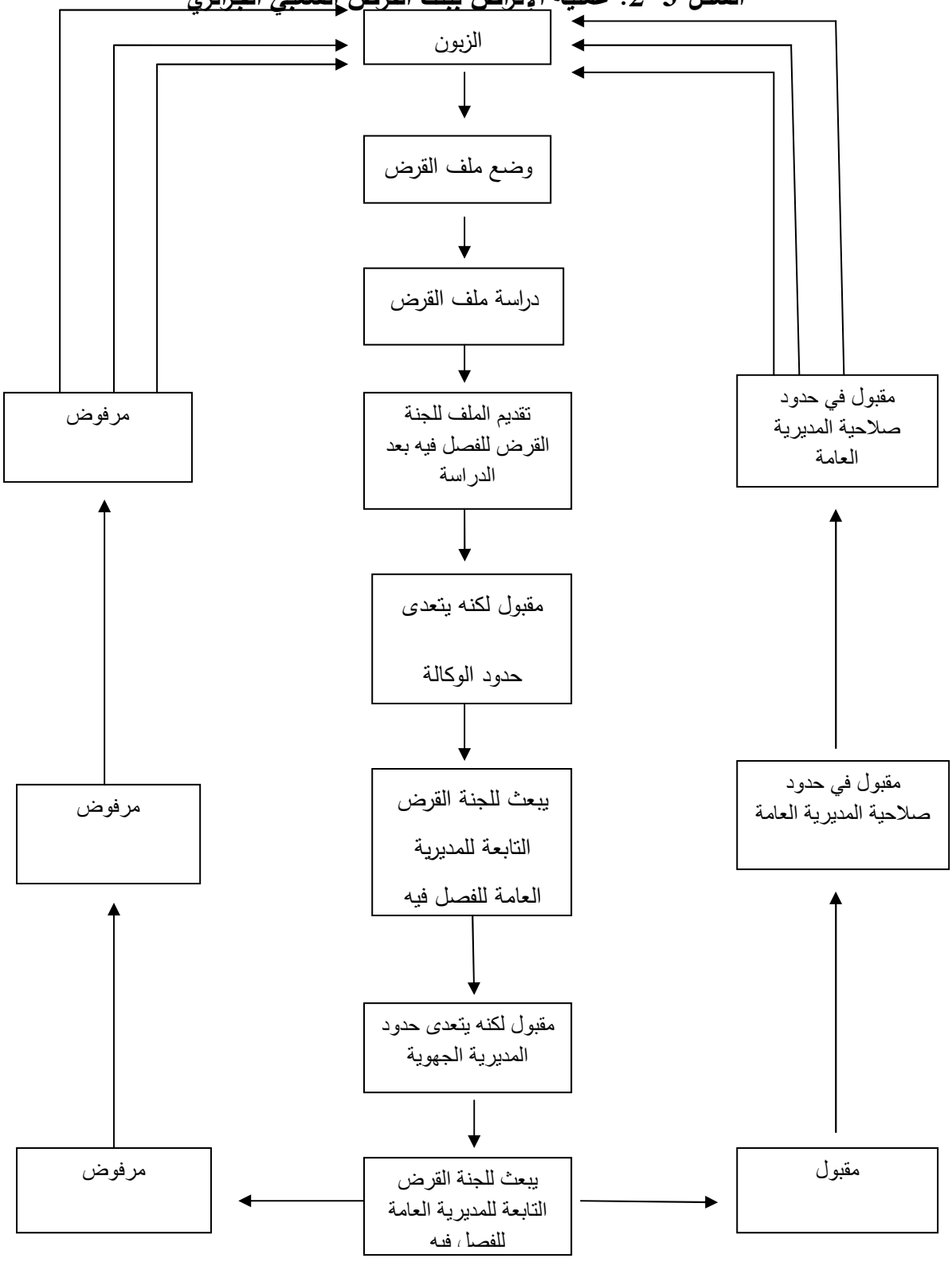

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على توضيحات رئيس مصلحة القروض بالقرض الشعبي الجزائري

المطلب الثاني: أنواع القروض الممنوحة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

يحتاج الزبون سواء كان شخص طبيعي أو مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلى تقديم ملف للاستفادة من تمويل قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل، وهذا الملف ينقسم إلى ملف إداري وملف تقني خاص بالدراسة المالية وتحليل الجدوى التي يتم على أساسها منح القروض.

1- الملف المطلوب لمنح القرض على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري: [1]

هو عبارة على وثائق مطلوبة لتعريف هوية المقترض وكذا المشروع محل التمويل يتضمن وثائق مشتركة لجميع القروض (أنظر الملحق رقم3 و4و5و6)، وهناك وثائق تختلف حسب نوع القرض (نوعه، مدته، قيمته، ضماناته).

أ- **الملف الإداري للقرض:** ويتضمن الوثائق التالية:

- طلب قرض بنكي يوضح نوع القرض (طلب خطي).
- مستخرج شهادة ميلاد رقم 12.
- صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة المؤهل محترف (الخبرة المهنية).
- قرار الأهلية والتمويل التي تصدرها المؤسسة الداعمة للمشروع (CNAC مثلا) بنسبة بنك 80%
- شهادة تأمين.
- دراسة تقنية اقتصادية مالية للمشروع.
- صورة من بطاقة حرفية أو السجل التجاري.
- عقد إيجار من أجل سنتين قابلة للتجديد.
- شهادة أو تصريح قبول الملف من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار.
- وثائق عن الموجودات المراد وضعها كرهن لدى البنك.
- وثائق خاصة بتقييم موجودات الزبون بمعنى فاتورة للمعدات الخاصة بالمشروع.

[1]- بناء على ترجمة وثيقة مقدمة من البنك.

ب– الملف التقني للقرض: ويتمثل في مختلف الوثائق التقنية والمالية والجداول والميزانيات التقديرية للبنك لتبيان الوضعية المالية للمؤسسة وكذا الجدوى الإقتصادية للمشروع (أنظر الملحق رقم 7).

وتختلف هذه الوثائق حسب طبيعة التمويل ما إذا كان قصير الأجل (قرض إستغلال) أو طويل الأجل (قرض استثمار) من جهة وكذا طبيعة المؤسسة من جهة أخرى(شخص طبيعي، مؤسسة صغيرة، مؤسسة متوسطة) ، فيتم تقديم وثائق تبين رقم أعمال المؤسسة في السنوات الماضية و تقديرات للسنوات القادمة (كما مبين في الملحق رقم8).

هذه الوثائق المطلوبة قد تكون بعضها مشترك في طلب جميع القروض ولكن بعضها الآخر يختلف حسب نوعية القرض والزبون .

2– أنواع القروض الممنوحة[1] : توجد العديد من أنواع القروض على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة– وهي:

أ– قروض الإستغلال: وهي قروض قصيرة الأجل تصل إلى 18 شهر كحد أقصى وهي تنقسم حسب وضعية المؤسسة المقترضة إلى:

- مؤسسة تعاملت سابقا مع البنك (مؤسسة موطنة في البنك): يكون الملف المطلوب في هذه الحالة نفسه إلا أن علاقة الزبون بالبنك أكثر سهولة وثقة من الطرفين وتبقى الضمانات مطلوبة (القرض=الضمان) (أنظر الملحق رقم 1)
- مؤسسة تتعامل مع البنك لأول مرة: عندما تكون المؤسسة ناشطة بالفعل لكن تعاملها مع البنك لأول مرة يحتاج لملف طلي قرض استغلال .

ب– قروض استثمار: هي قروض متوسطة أو طويلة الأجل يمنحها البنك للمؤسسة لتمويل العمليات طويلة الأجل والتي تحتاج لمبالغ أكبر وبالتالي فإن الملف سيكون أكثر تضمنا لوثائق الدراسات المالية للمشروع إضافة إلى كون هذه الدراسات تمتد لأجال أطول تبعا لمدة القرض واختلاف الهدف منه.

ج– قروض من أجل عمليات التطوير العقاري: يحتوي ملف طلب القرض على 18 وثيقة مختلفة تبين موقع العقار ونوعه ومبالغ منظمة في دراسات مالية للمشروع محل التمويل.

[1]- وثائق مقدمة من البنك.

د– قروض خاصة: تمنح لتمويل عمل محدد وملفها يبين الغرض من القرض ككل الملفات إلا أنه أكثر تخصص مثل:

- قرض الإنشاء أو السكن الفردي.
- قرض شراء إسكان جديد.
- قرض أعمال التنمية المحلية.
- قرض شراء سكن خاص .

المطلب الثالث: الضمانات المطلوبة وعملية تسديد ومتابعة القرض[1]

يحتاج البنك لتقديم ضمانات مختلفة تساوي قيمة القرض الممنوح لضمان حقه في استرداد الأموال في حال عدم السداد أو اللجوء إلى القضاء تكون بمثابة حجة موثقة وقانونية، تختلف هذه الضمانات باختلاف القرض والسياسة المتبعة في البنك.

1– أنواع الضمانات: تنقسم الضمانات إلى ضمانات شخصية وضمانات حقيقية:

أ– **الضمانات الشخصية:** هي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص والذي بموجبه يتعهد بتسديد الدين في حالة عدم قدرة صاحبه على السداد عند آجال الاستحقاق المطلوبة، وتشمل:

- **الكفالة:** عبارة عن التزام شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام بتسديد التزامات المدين تجاه البنك في حال عدم قدرته على الوفاء بالدين عند آجال الاستحقاق.
- **الضمان الإحتياطي:** عبارة عن تعهد كتابي من طرف شخص أكثر ثقة في الغالب بنك على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة الموقعين على سدادها .

ب– الضمانات الحقيقية: تتمثل في وضع شيء حقيقي كضمان على الدين ويعطي هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.

أ– **الرهن الحيازي:** ويشمل نوعين:

[1]- بناء على تصريحات من رئيس مصلحة القروض بالبنك.

- **رهن حيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:** يطبق هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك أن يتخذ كل الإجراءات القانونية للتأكد من سلامة وقيمة هذه الأدوات والمعدات وأنها غير قابلة للتلف.
- **الرهن الحيازي للأوراق المالية:** يشمل على رهن الأسهم والسندات المدرجة في البورصة وأن تكون أسعارها تتميز بالاستقرار في السوق المالي بما يخفف سرعة تداولها.
- **الرهن الحيازي للأوراق التجارية:** يشمل على رهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء عن طريق تحصيل قيمة هذه الأوراق في حالة عدم قدرة المدين على تسديد الالتزامات في الآجال المحددة.
- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** يبين العناصر محل الرهن مثل عنوان المحل التجاري، الأثاث براءة الاختراع، العلامات التجارية والرسوم...
- **الرهن العقاري:** عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار محل الرهن، والذي يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا على وجه الدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن وإن لم يستوف الشروط فقد بطل العقد.

يمثل الرهن العقاري أفضل الطرق التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمان فعلي وما يمثله من قيمة نقدية في حد ذاته.

2– تسديد ومتابعة القرض[1]: بعد حصول المؤسسة على القرض وقبول الملف وإستوفاء الشروط المطلوبة والضمانات الكافية يتعين على الزبون متابعة تسديد القرض إضافة إلى الفوائد المترتبة عليه.

أ– تسديد القرض: تسديد القرض يعني تسديد المبلغ الأصلي إضافة إلى تسديد الفوائد المترتبة عليه والمصاريف الملحقة ويتم كل ستة (06) أشهر إلى غاية الدفع الكلي، إن آجال الدفع هي تلك الآجال المبينة في جدول الاستهلاك الذي وضعه القرض الشعبي الجزائري .

يتم التسديد بالقرض الشعبي الجزائري بالوكالة المستوطنة للمقترض أو أي وكالة أخرى لأسباب معينة.

هذه التسديدات هي: –تسديد العمولات – تسديد الفوائد المستحقة – تسديد الأصل المستحق

– تسديد عقوبات التأخير – التسديد المسبق للقرض.

[1]- اتفاقية القرض متوسط المدى للشباب ذوي المشاريع ص 6.

ب– الوفاء بفوائد مرحلة التسديد[1]: تحسب الفائدة كل ستة أشهر على مبلغ القرض المستعمل والمتبقي تسديده.

ت– الوفاء بفوائد مرحلتي الاستعمال والتأجيل: يسدد المقترض فوائد مرحلتي الاستعمال والتأجيل حسب الاختبار المبين في الشروط الخاصة.

ث– التأخر في التسديد: في حالة تسديد مبلغ واجب الآداء من أصل وفوائد أو أي سند دين بعد الأجل المتفق عليه، يتم تسديد عقوبة بنسبة 2% سنويا زيادة على نسبة فائدة القرض تحسب بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي ودون الحاجة إلى إنذار مسبق.

أن المدة المطابقة للتأخير لا تعد بمثابة أجل الدفع وتبقى البنود الخاصة بالتسديد المسبق سارية المفعول.

ج– التسديد المسبق: يمكن للمقترض أن يتحرر كليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها

يجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعمولة قدرها 1 % تحسب على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا، التسديدات الجزئية تخصم بالأسبقية من أجل التسديد الأبعد.

[1]- إتفاقية القرض متوسط المدى للشباب ذوي المشاريع، ص 7.

المبحث الثالث: القروض المتعثرة في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

يقوم القرض الشعبي الجزائري بتمويل مختلف المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض المباشرة وكذا بمشاركة مؤسسات الدعم ،خلال زيارتنا للوكالة وإطلاعنا على حالات كثيرة لعمليات الإقراض تبين مطابقة المراحل المدروسة في الجانب النظري بتلك المطبقة فعلا على مستوى البنك سنتطرق لحالة كنموذج تمويل البنك لمؤسسة صغيرة .

المطلب الأول: نموذج إقراض على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–

أولا: التعريف بالمؤسسة أو المشروع الممول

ويتمثل في تبيان هوية كل من صاحب المشروع وكذا المشروع بصفة عامة[1]

إسم المقترض: .....(أنظر الملحق رقم9)

رقم الملف:11690

عنوان المشروع: مؤسسة كهرباء.

الشكل القانوني: شخص طبيعي.

مجال النشاط: خدماتي.

البنك: بنك القرض الشعبي الجزائري.

الموقع: بوشقرون.

المنطقة: الجنوب.

التاريخ: 9 نوفمبر 2014.

عن طريق: الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة الإدارة الإقليمية باتنة.

[1]-وثائق ومعلومات مقدمة من طرف البنك.

ثانيا :الدراسة التقنية للقرض[1]

وتتضمن الوثائق المختلفة المطلوبة للدراسة المالية للمشروع والجدوى الإقتصادية له من بين هذه الوثائق نجد:

– **التعريف بالمشروع.(أنظر الملحق رقم9).**

– **ملخص:** معطيات عامة، دراسة سير المشروع، دراسة تقنية للمشروع، تقييم مالي للمشروع.

– **معطيات عامة:** تشمل العديد من الوثائق منها:

- **تعريف الشخص المقترض:** اسم، تاريخ ميلاد، الحالة العائلية...
- **تقديم المشروع:** طبيعته، المقر، تأثير المشروع على الإقتصاد، تأثيره على المحيط...
- **دراسة سير المشروع:** وصف المشروع، وصف سير المشروع، تحليل المنافسة...
- **رقم الأعمال:** لمدة 5 سنوات القادمة .
- **الدراسة التقنية للمشروع:** الأراضي والمباني، المساهمة الشخصية، الميزانيات التقديرية لمدة 5 سنوات (أنظر الملحق رقم8).
- **مؤشر إدارة لمدة 5 سنوات** (أنظر الملحق رقم 8).

ثالثا: تمويل المشروع

–**المبلغ: .....(بالأرقام)**

.....(بالحروف)

–**النسبة: الزبون:** 1% من المبلغ

الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة: 29% من المبلغ.

البنك: 70% من المبلغ

[1]- بناء على وثائق مقدمة من البنك.

المطلب الثاني: معالجة القروض المتعثرة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–

تقوم السياسة الإقراضية في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– على الحرص على تفادي الوقوع في خطر القروض المتعثرة، إلا أنه وبرغم كل الإجراءات يتعرض البنك لهذا الخطر، وبالتالي تتضمن السياسة الإقراضية إجراءات متابعة القروض المتعثرة كما تعرفنا عليها على مستوى مصلحة القروض ومصلحة النزاعات بالوكالة.

وتتم معالجة القروض المتعثرة على مرحلتين، هما[1]:

1– مرحلة ما قبل النزاعات: بعد منح القرض يمنح العميل فترة سماح من 3إلى 5 سنوات كمرحلة أولية ما قبل البدأ في تحصيل القرض، ثم يقوم العميل بتحصيل مستحقاته عبر فاتورة كل ستة أشهر بالمبلغ المطلوب والفوائد المترتبة عليه، هذا في حال لم يكن هنالك مشكل في الدفع يمر القرض بسلام.

أ– إرسال الإعذار: أما إذا امتنع العميل عن السداد، يقوم البنك بإبلاغه بإرسال إعذار أول، وإذا لم يستجب أيضا يقوم البنك بإرسال إعذار ثاني، بالنسبة للإعذار فيكون نموذجا لدى البنك يملأ بياناته باسم العميل والمبلغ المتأخر الدفع وتاريخ الإرسال وعنوانه.(أنظر الملحق رقم10)

ب– حجز ما للمدين لدى الغير: بعد إرسال الإعذار الثاني وإنتظار مدة من 15 يوم إلى شهر، يقوم البنك في حال إصرار العميل على عدم السداد باللجوء إلى حجز ما للعميل لدى الغير(بنوك، خزينة، صناديق التوفير والإحتياط...)، يرسل البنك وثيقة حجز ما للمدين لدى الغير عن طريق محضر قضائي

وثيقة الحجز هذه تستخرج من المحكمة بأمر من رئيس المحكمة بمحضر من البنك لملأ بياناتها الخاصة بالعميل ويتم بها الحجز لاسترداد حقوق البنك.(أنظر الملحق رقم 11).

2– مرحلة النزاعات: إذا ما سوى العميل وضعيته مع البنك في المرحلة السابقة، يكمل تعامله مع البنك والدفع في الآجال بصفة عادية، أما في حال فشل كل الإجراءات السابقة التي تعتبر ودية، فإن البنك يلجأ للمتابعة القانونية والنزاعات، وذلك من خلال اللجوء إلى الضمانات، وهنا يكمن دور الضمانات في السياسة الإقراضية للبنك وأهميتها في الحفاظ على حقوق البنك، فيقوم البنك بمطالبة العميل بالمبلغ المستحق عن طريق تنفيذ الضمانات(منقول أو عقار)، وهي إجراءات تتم عن طريق المحضر القضائي

[1]– مقابلة مع رئيس مصلحة النزاعات، بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–، بتاريخ: 2019/6/9 الساعة: 10:30.

لمباشرة الحجز والتنفيذ، ولا يوجد نمط معين لمراسلة تنفيذ الضمانات، فهي تختلف من قرض لآخر، حسب نوع القرض ونوع الضمانات المعنية، وهي مراسلة داخلية بين البنك والمحضر القضائي وخصوصية يتم التحفظ عليها كأسرار للعملاء والبنك ولا يمكن لأي كان الإطلاع عليها.

وفي الأخير، مهما دامت مدة الإجراءات هذه سابقة الذكر فإنها أخيرا ستنجح في استرداد حقوق البنك ولا يتخلى البنك عن القروض المتعثرة بل يبقى في متابعة لها، فهي مسألة وقت فقط، حيث يتم توسيع مجال البحث عن نطاق لبيع الضمانات مثلا وإيجاد الحلول المناسبة مع الوقت.

المطلب الثالث: حجم القروض الممنوحة والقروض المتعثرة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– خلال الفترة من نهاية 2018 إلى غاية ماي 2019

تختلف نسبة القروض المتعثرة من فترة لأخرى، لأن القرض الذي يعتبر الآن قرضا متعثرا قد يسوي وضعيته ويخرج من دائرة التعثر، والعكس حين يتعثر القرض بمجرد حلول آجال الدفع يدخل في تعداد القروض المتعثرة، وبالتالي أخذت الدراسة آخر المعطيات، وكذلك لا يمكن الجزم بثباتها.

وتمثل البيانات في الجدول التالي: (أنظر الملحق رقم12)

الجدول 3–1: إحصائيات الإقراض في بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة– 2018–2019

(الوحدة مليون دج)

نوع القرض			31–12–2018	إلى غاية ماي 2019	نسبة الفارق بين 2018 و2019%	النسبة اللازم تداركها%
1– قروض مباشرة	القروض قصيرة الأجل	عامة	–	–	–	–
		خاصة	124	244	90	12–
	قروض طويلة الأجل	عامة	–	–	–	–
		خاصة	34566	37240	10	–
	قروض عقارية		757	857	42	58–
	قروض مدعمة	ANSEJ	630	854	31–	490–
		CNAC	485	698	25–	412–
		ANGEM	64	73	100–	18–
2–قروض بالإمضاء		عامة	–	–	–	–
		خاصة	206034	20643	–	–
1+2 مجموع القروض المباشرة والقروض بالإمضاء			243795	37967	–	–
المبالغ المدفوعة		عامة	–	–	–	–
		خاصة	3578	2085	78–	1317–
1+2+3 مجموع المبالغ المدفوعة والقروض			3578	245880	–	–
القروض المتعثرة		عامة	–	–	–	–
		خاصة	7–	14–	–	14–

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق مقدمة من طرف مصلحة القروض بالبنك.

يتضح من الجدول أن البنك لا يمنح قروضا للحكومة والقطاع العمومي، وأن أغلب القروض تتم بالتعاون مع مؤسسات الدعم وهي ANSEJ, CNAC, ANGEM، ونسبة المبالغ المحصلة ما بين نهاية 2018 وإلى غاية ماي 2019 تم تحصيل مبلغ 245880 مليون دج، بينما يبقى مبلغ 14 مليون دج متعثرا إلى غاية ماي 2019.

الخلاصة:

تلعب السياسة الإقراضية دورا هاما في الحد من المخاطر والقروض المتعثرة، من خلال إجراءات منح القرض المختلفة سواء القبلية المتعلقة بدراسة طلبات الإقراض ودراسة الضمانات أو تلك المتعلقة بعملية منح القرض وتحصيله، وكذلك المتابعة اللاحقة للقروض.

تعتمد السياسة الإقراضية لبنك القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة– على المراحل النمطية لمنح القرض ومتابعته، وفي حال وقوع خطر التعثر يلجأ البنك إلى الإجراءات العلاجية بمختلف مراحلها، كمرحلة أولية يتم العلاج بطريقة ودية من خلال إعطاء مهلة للمقترض وإعذاره ومن ثم اللجوء إلى ما للمدين لدى الغير، وفي حال فشل الإجراءات الودية وعدم قدرة العميل على تسوية وضعيته، يلجأ البنك إلى الإجراءات القانونية ومرحلة النزاعات المتمثلة في اللجوء إلى الضمانات لاسترداد حقوق البنك .

تنجح السياسة الإقراضية الصارمة والناجعة في خفض حجم الديون المتعثرة للبنك، وبالتالي الحد من الآثار السلبية التابعة لتعثر القروض سواء على مستوى البنوك أو على مستوى الإقتصاد ككل.

تعتبر الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها من أخطر التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية ، وجوهر الديون المتعثرة يتجسد في خسارة أو تقليل وتجميد أموال البنوك بسبب امتناع أو عدم قدرة المدينين عن سداد الديون المترتب عليهم مع فوائدها للبنك المقرض، ويترتب على هذا ضرر كبير على البنك المقرض من خلال ضياع الأموال التي أقرضها والفوائد المترتبة عليها وتتحول الربحية والربح إلى خسارة وتراجع المردودية، إضافة إلى نتائج أخرى على البنك وعلى الاقتصاد الوطني، ومنها نذكر على سبيل المثال وليس الحصر «تراجع القدرة المالية مستقبلاً – تراجع حجم ومعدلات الائتمان والقوة الإيرادية للأموال الموجهة للاستثمار وزيادة كتلة السيولة في السوق النقدية ما قد يؤدي للتضخم وتعميم النمط الاستهلاكي على حساب الإنتاجي للوصول إلى المجتمع الاستهلاكي – ضياع الفرص البديلة...الخ ، وخاصةً إذا كانت الضمانات المقدمة هي شخصية وليست مادية، ومن هنا كان تركيز البنوك على إيجاد سياسة إقراضية تساعد على خفض حجم الديون المتعثرة وتجنب حدوثها ثم معالجتها في حال حدوثها، تمر السياسة الإقراضية للبنوك بإجراءات منح القرض، دراسة ملف طلب القرض والضمانات الكافية التي تحمي حقوق البنك في حال امتناع العميل عن السداد، وتسعى البنوك لخفض حجم القروض المتعثرة إلى حد أدنى وتجنبها لكنها مهما كانت صارمة لا تستطيع منع البنك من خطر تعثر الدين.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

بعد دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، لابد من اختبار مدى صحة الفرضيات المقترحة، وذلك بالمطابقة مع المعلومات المثبتة فعلا في الدراسة، ويتم اختبار الفرضيات من خلال ما يلي:

1- **الفرضية الأولى:** وتنص على:

- تكمن أسباب تعثر الديون في عدم الدراسة الكافية لملفات القروض وضعف السياسة الإقراضية للبنوك، مما يؤدي إلى تحمل خسائر مادية وعينية للبنك وتدهور وضعه المالي والمساس بسمعته واستمراريته.

*يتم قبول هذه الفرضية، حيث أثبتت الدراسة في فصلها الثاني أن أسباب تعثر الدين متعددة، منها ما هو متعلق بالعميل طالب المستفيد من القرض كالتلاعب في البيانات المقدمة في ملف طلب القرض أو النية المسبقة بعدم الإلتزام، ومنها ما هو متعلق بالبنك مانح القرض، حين يتساهل في منح القرض وعدم تنصيب مسئولين أكفاء لاتخاذ القرار الائتماني المناسب وكذلك عدم الدراسة الكافية للضمانات المقدمة، ومنها أسباب أخرى تخرج عن إرادة المقترض والبنك مثل الظروف الإقتصادية أو السياسية العامة أو رفع الدعم وزيادة الضرائب على نشاط المشروع الممول مثلا، كل هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى تعثر القرض ما ينجر عنه خسائر تعم على المقترض والبنك والنظام المصرفي والاقتصادي ككل.

2- الفرضية الثانية: وتنص على:

- يمكن للبنوك التجارية التقليل من حجم الديون المتعثرة وذلك من خلال إتباع سياسة إقراضية فعالة.

* يتم قبول هذه الفرضية، حيث بينت الدراسة أن البنك يبني سياسته الإقراضية عبر مراحل، ماقبل منح القرض من خلال الحصول على معلومات عن العميل ثم دراسة ملف القرض واتخاذ القرار المناسب، وفي حال قبول الملف ومنح القرض يتم متابعته بعد المنح، تجنبا لخطر التعثر، وفي حال التعثر يتم المرور إلى إجراءات علاج التعثر، وهي أيضا بمثابة جزء من السياسة الإقراضية للبنك،ومهما كانت فاعلية السياسة الإقراضية ومهما كان حجم البنك وكفاءته يبقى معرضا لتعثر القروض، وبالتالي لا توجد سياسة إقراضية تمنع خطر التعثر وإنما تخفض حجم القروض المتعثرة إلى أقل حد ممكن، وهو ما جاء في الفصل الثاني وكذلك في الفصل الثالث بتبيان السياسة الإقراضية لبنك القرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة-.

3- الفرضية الثالثة: وتنص على:

- تتم إدارة الديون المتعثرة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة من خلال السياسة الإقراضية قبل وأثناء وبعد منح القروض أي بالمتابعة المستمرة للقرض.

* يتم قبول هذه الفرضية، فقد بينت الدراسة التطبيقية للموضوع والمتمثلة في الفصل الثالث أن بنك القرض الشعبي الجزائري -وكالة بسكرة- يتبع سياسة إقراضية متسلسلة عبر مراحل، مرحلة دراسة طلب القرض ثم مرحلة منح القرض ثم مرحلة متابعة القرض وتحصيله وفي حال تعثره يتم متابعته أيضا، وتتم متابعة القروض المتعثرة عبر مرحلتين هما مرحلة ما قبل النزاعات وهي مرحلة ودية يتم فيها إخطار العميل بالدفع ومن ثم اللجوء إلى حجز ما للمدين لدى الغير، وفي حال فشل الإجراءات الودية يتم المرور إلى المعالجة عبر مرحلة النزاعات وذلك باللجوء إلى الضمانات.

ثانيا: نتائج الدراسة

تتمثل نتائج الدراسة في جزئين، نتائج خاصة بالجانب النظري وأخرى خاصة بالجانب التطبيقي، كما يلي:

1- **نتائج الدراسة النظرية:** يمكن استنتاج النتائج التالية :

- إن القرار الائتماني يعد من أهم القرارات التي تنفذ على مستوى البنك، وأن أهميته تتطلب توافر الموارد البشرية والمادية اللازمة.

- يجب على متخذ القرار الائتماني أن يتوفر على مجموعة من المقومات الضرورية لأداء عمله منها مقومات موضوعية وهي متعلقة بمجموع المعارف والخبرات الواجب توافرها في الباحث الائتماني وذلك في شتى المجالات :المحاسبة، المالية، القانونية... الخ، وكذلك التمكن من مختلف تقنيات

التحليل من :إحصاء، رياضيات،...الخ، خاصة في مجال تقييم المخاطر وقياسيا، إضافة إلى المقومات الشخصية ومنها :النزاهة، الموضوعية، بعد النظر والقدرة على التحليل.

– لا يوجد قرار ائتماني خال من المخاطر وأنه مهما اجتهد البنك في دراسة وتحليل وضعية الزبائن إلا أنه توجد دائما هناك إمكانية لتعثر أحدهم.

– إن القروض المتعثرة لا يقصد بها عسر مالي واجه المشروع أو عجز في النقدية أو اختلال أو فشل مالي بل مواجهة المشروع لظروف غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرته على مواجهة التزاماته لا من الموارد الداخلية ولا من المصادر الخارجية.

–إن تعثر القروض ينتج من عدة أسباب : منها ما هو متعلق بالزبون في حد ذاته، ويتعلق الأمر بمعايير الجدارة الائتمانية ومدى توافرها في الزبون إضافة إلى أسباب أخرى متعلقة بشخص الزبون أو المشروع الخاص به الممول من طرف البنك، ومنيا ما هو متعلق بالبنك حيث أنه كثيرا ما يقع البنك ضحية أخطائه وقد يكون ذلك لعدة أسباب منيا :سوء التقدير، الخطأ، سوء الإدارة التحيز الشخصي، التهاون واللامبالاة .كما تعد السياسة الإقراضية خاصة إذا قامت على أسس غير سليمة من أهم أسباب التعثر المالي، ومنها ما هو متعلق بالظروف المحيطة والتي كثيرا ما يصعب التنبؤ بها وقد تكون خارجة عن إرادة الزبون والبنك.

– تكتفي البنوك التجارية بالضمان المقدم فقط، وتأخذ بعين الاعتبار الغرض من تقديم التسهيلات وهذا ما يدل على أهمية الضمان فهو الدفاع الأول في حالة عجز الزبون عن السداد، ويسمح للزبون استخدام أموال التسهيلات دفعة واحدة.

– غياب تقنيات واضحة ومستحدثة في مجال معالجة القروض المتعثرة ، وإنما مازالت تعالج بطرق تقليدية، حيث يتم الاعتماد أساسا عمى ما يقدم من قبل الزبون من وثائق بحيث يكون المصدر الوحيد للمعلومات.

– إن الزبائن غالبا ما يقدموا بيانات مالية غير مدققة حسب الأصول مما يؤدي بيم إلى عدم قدرة البنوك في تحميل هذه البيانات وبالتالي ستؤدي بهم في النهاية إلى الإفلاس، وبالتالي صعوبة تسديد الديون للبنك.

–غياب التسيير المنظم للوظائف الحديثة داخل البنك.

–عدم فعالية العديد من الهياكل الإشرافية والرقابية مثل:

*مركزية المخاطر.

*مركزية الميزانيات.

*صندوق ضمان القروض المقدمة لدعم وتشغيل الشباب.

-استمرار تدخل الدولة في سياسات البنوك بغرض اتخاذ بعض الإجراءات عليها حتى وان كانت ضد مصالحها أو تؤثر عليها سلبا، مثل قروض تشغيل الشباب.
-عدم وجود رقابة فعالة وصارمة وإجراءات ردعية لعدم احترام القواعد المملات من قبل بنك الجزائر.

2 -**النتائج التطبيقية:** من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك القرض الشعبي الجزائري -وكالة بسكرة - نستنتج ما يلي:
-ينفذ بنك القرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة -كل العمليات البنكية و منح الائتمان بكل أنواعه.
- زيادة الضمانات في تقديم القروض و كل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض.
- تبين أن معظم عمليات التمويل على مستوى القرض الشعبي الجزائري تتم بالتعاون مع الصناديق الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للبنك فيمول جزء من المشروع وذلك لتسهيل الإقراض وتقليل المخاطر وتسيير الضمانات المطلوبة.
- يتبع بنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة- سياسة إقراضية تعمل على متابعة الديون المتعثرة وخفض حجمها إلى الحد الأدنى الذي لا يخلو من أس بنك مهما كان حجمه.
- لا يمكن حصر حجم القروض المتعثرة في البنك، فهي متغيرة وما يعتبر اليوم قرضا متعثرا قد يسوي وضعيته ويصبح غدا قرضا عاديا، والعكس بالعكس.

ثالثا: الاقتراحات

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتوصل إليها، وهي:
- ضرورة اتصال البنوك بشكل مستمر مع المقترضين بهدف توثيق العلاقة معهم وبما يكفل بقاء البنوك على اطلاع دائم وفعلي على أوضاع المقترضين، الأمر الذي يوفر للبنك القدرة على معرفة المشاكل التي قد يتعرض ليا المقترض ومساعدته في حلها إن أمكن ذلك، أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تجنب البنك مخاطر تعثر القرض أو تخفف أثر مثل هذه المخاطر.
- أن يكون القرار الائتماني للبنك مستنداً على الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول وعدم الاعتماد على الضمانات وحدها كتمركز رئيس للقرار الائتماني.
- ضرورة وجود وتطبيق سياسات اقراضية مرنة لدى البنوك، وطلب البنك المركزي من البنوك مراجعة السياسة الائتمانية مرتين على الأقل في السنة حتى تبقى السياسات الائتمانية للبنوك مواكبة للتغيرات والمستجدات التي لها علاقة بعمل البنوك بشكل عام وبالنشاط الائتماني بشكل خاص.
- أن تقوم البنوك بتطبيق أنظمة فعالة في مجال مراقبة الائتمان ومتابعته، بما في ذلك أنظمة الإنذار المبكر للتعثر، وبحيث يتم وضع القرض تحت المراقبة والمتابعة الحثيثة في حال ظهور أحد مؤشرات التعثر أو بعضها عليه.

-زيادة مستوى تأهيل العاملين في الائتمان وتمكينهم من استخدام التقنيات الحديثة في مجال دراسة الائتمان وتقييمه ومتابعته، وذلك من خلال إلحاقهم بدورات تدريبية متخصصة، وتوفير البرامج والأنظمة الآلية المتطورة في هذا المجال.

- أن تلتزم البنوك بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، وفي هذا المجال فإن على البنوك أن تهيئ نفسيا لتطبيق المعايير الجديد للجنة بازل التي تساعد البنوك بتطبيق أنظمة فعالة لإدارة المخاطر الائتمانية.

-ضرورة أن يتم توثيق درجة الملاءة المالية للمقترضين وكافليهم بشكل جيد، والعمل على تحديث هذه الملاءة باستمرار.

- أن تلتزم البنوك بصرف قيمة القرض للمقترض على دفعات تتناسب والاحتياجات الفعلية للمشروع الممول، وبحيث تتناسب عملية صرف قيمة القرض مع سير العمل في تنفيذ المشروع في حال كون التمويل لمشروع جديد أو لتوسعة مشروع قائم.

رابعا: آفاق البحث:

في هذا الإطار و بناءا على البحث الذي قمنا به يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا و هي:

- دراسة تحليلية لتعثر القروض المصرفية الموجهة لدعم وتشغيل الشباب.
- دور القرض الإيجاري في خفض آثار الديون المتعثرة على البنوك.
- انعكاسات القروض المتعثرة على آداء البنوك التجارية.
- دور أنظمة الإنذار المبكر في تخفيض القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية في الجزائر.
- استخدام نظام التقييم الائتماني CAMELS لتقييم أداء البنوك التجارية في الجزائر.
- انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على الاقتصاد الوطني الجزائري.